



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المنطوق والمفهوم عند الألويسي من خلال تفسيره روح المعاني

سورة البقرة أنموذجاً

وليد أحمد محمود قاروط

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

المنطوق والمفهوم عند الألويسي من خلال تفسيره روح المعاني

سورة البقرة أنموذجاً

إعداد

وليد أحمد محمود قاروط

بكالوريوس قرآن ودراسات إسلامية من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور عروة عكرمة صبري

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه
والتشريع وأصوله- كلية الدعوة وأصول الدين- عمادة الدراسات العليا-
جامعة القدس

1440هـ - 2018م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

المنطوق والمفهوم عند الألوسي من خلال تفسيره روح المعاني


سورة البقرة أنموذجاً

اسم الطالب: وليد أحمد محمود قاروط

الرقم الجامعي: 21420282

المشرف: الدكتور عروة عكرمة سعيد صبري

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/11/24 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:



1- رئيس لجنة المناقشة: د. عروة عكرمة صبري

2- ممتحنًا داخليًا: د. محمد مطلق عساف

3- ممتحنًا خارجيًا: د. أيمن عبد الحميد البدارين

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

إهداء

أُهِدِي هَذِهِ الرَّسَالَةَ أَوَّلًا وَقَبْلَ أَيِّ إِنْسَانٍ آخَرَ إِلَى الرَّحِيقِ الرَّزَاكِيِّ وَقُرَّةِ عَيْنِي:

أُمِّي

الَّتِي لَا يَمُرُّ يَوْمٌ إِلَّا وَتَدْعُو لِي مِنْ طَيِّبَاتِ دَعَوَاتِهَا

أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَهَا وَأَحْسَنَ عَمَلَهَا

وَأُنَّتِي بَعْدَ الْأُمِّ بِوَالِدِي فِي الْعِلْمِ وَشَيْخِي وَأُسْتَاذِي:

الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ حَاتِمَ عَبْدِ الرَّحِيمِ جَلَالَ التَّمِيمِيِّ

الَّذِي مَشَى مَعِي مِنْ بَدَايَةِ فِتْرَةِ الْبِكَالُورِيُوسِ إِلَى نِهَائِيهِ الْمَاجِسْتِيرِ أَخْذًا بِيَدِي، نَاصِحًا لِي، صَابِرًا عَلَيَّ، مُعَلِّمًا لِي، وَحَلِيمًا بِي

وَأَجْزَمُ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْهُ قَدْ أَفَادَتْنِي فِي حَيَاتِي، حَتَّى إِنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْأُصُولِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ وَالْمَعْلُومَاتِ الَّتِي أَخَذْتُهَا مِنْهُ، قَدْ أَفَادَتْنِي فِي أَبْحَاثِي الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الدِّرَاسَةُ.


كَمَا أُهِدِيهَا إِلَى شَيْخِي:

الدُّكْتُورَ عُرْوَةَ عَكْرَمَةَ صَبْرِي، وَالْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ سَلِيمَ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ

وَلَوْ تَحَدَّثْتُ عَنْهُمَا، وَعَنْ عَطَائِهِمَا الْعِلْمِيِّ، وَعَنْ أَخْلَاقِهِمَا، وَعَنْ صَبْرِهِمَا وَحِلْمِهِمَا، لَكَتَبْتُ عَشْرَاتِ الصَّفَحَاتِ.

الإقرار

أقرُّ أنا مُعدُّ الرِّسَالَةِ أَنَّهَا قُدِّمَتْ لِجَامِعَةِ الْقُدْسِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، وَأَنَّهَا نَتِيجَةُ أَبْحَاثِي الْخَاصَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا نَمَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيْثُمَا وَرَدَ، وَأَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَوْ أَيَّ جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقَدِّمَ لِنَيْلِ أَيَّةِ دَرَجَةٍ عَلَيَّا لِأَيِّ جَامِعَةٍ أَوْ مَعْهَدٍ.

التوقيع: 

الاسم: وليد أحمد محمود فاروق

التاريخ: 2018/11/24م

شُكْرٌ وَعِزْفَانٌ

انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"⁽¹⁾، فَإِنِّي أُنْقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْإِهْدَاءِ إِلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَاتِمِ جَلَالِ النَّمِيمِيِّ؛ فَقَدْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي إِتْمَامِي لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَلَا يَعْلَمُ فَضْلَهُ عَلَيَّ إِلَّا اللَّهُ.

كَمَا أُنْقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ إِلَى مُعَلِّمِي وَالْمُشْرِفِ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ: الدُّكْتُورِ عُرْوَةَ عِكْرَمَةَ صَبْرِي، الَّذِي أَعْطَانِي الْمُقَدِّمَةَ إِلَى حُبِّ الْفِئَةِ وَأُصُولِهِ مِنْ مَرْحَلَةِ الْبِكَالُورِيُوسِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَبِنَاقِشَتِي فِيهِ إِلَى أَنْ يُفْنِعَنِي. كَمَا أَنَّ إِشْرَافَهُ عَلَيَّ قَدْ عَنَى لِي الْكَثِيرَ؛ فَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَخْتِمُ الشُّكْرَ بِالدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مَطْلُقِ عَسَافٍ، وَالدُّكْتُورِ أَيْمَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبِدَارِينِ، اللَّذَيْنِ تَفَرَّغَا لِقِرَاءَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمُنَاقِشَتِي فِيهَا، وَإِرْشَادِي إِلَى الصَّوَابِ وَتَعْدِيلِ أَخْطَائِي. فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، ط2، 1395هـ، 1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر. وابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، 233/18، حديث رقم 18461، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. قال الترمذي: "هذا حديث صحيح". انظر الترمذي، سنن الترمذي، 339/4. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند. انظر: ابن حنبل، مسند أحمد، 233/18.

الرّموزُ

المصطلح	الرمز
هجري	هـ
ميلادي	م
تاريخ الوفاة	ت
صفحة	ص
طبعة	ط
دون طبعة	د.ط
دون تاريخ طبع	د.ت.ط

مُلَخَّصُ الدِّرَاسَةِ

تبحث هذه الدراسة تحت عنوان (المنطوق والمفهوم عند الألويسي من خلال تفسيره روح المعاني: سورة البقرة أنموذجاً)، تتحدث عن طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وتتمثل في المنطوق والمفهوم، والاختلاف في ذلك بين الحنفية والمتكلمين.

كما تتحدث عن ما يدخل في المنطوق والمفهوم من عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ومفهوم المخالفة، مع التمهيد لكل واحد منها.

والنقطة الرئيسية في هذه الدراسة هي ذكر التطبيقات على هذه الطرق اعتماداً على تفسير الإمام الألويسي (روح المعاني)، وتفصيل التطبيقات وتزليلها على هذا المبحث الأصولي، ثم ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة المذكورة مع الترجيح.

وأهمية هذه الدراسة تكمن في ندرة الأبحاث في هذا المجال، وفي دراسة علم أصول الفقه دراسة تطبيقية، فالأمثلة في كتب أصول الفقه محدودة ومتكررة، ويحتاج دارس الأصول إلى زيادة في الأمثلة؛ ليستقر فهمه لها.

أما الهدف منها فهو الحض على كثرة القراءة والتوسع في تفسير روح المعاني، وتوسيع الباب للباحثين للكتابة في مثل هذه المواضيع، وبالتالي تنتشر الأبحاث والرسائل في تطبيقات أصول الفقه.

وألخص الدراسة كاملة بهذه النقاط المختصرة:

1- لقد أكثر الألويسي من ذكر عبارة النص في تفسيره، وقد ذكر الاستدلال بها في عدة مسائل، منها: مشروعية الطواف بين الصفا والمروة، والأكل من الميتة عند الاضطرار، والأكل عند الشك في طلوع الفجر في الصيام.

2- كانت إشارة النص عند الألويسي من أكثر الدلالات ذكراً بعد عبارة النص. وقد ذكر الاستدلال بها في عدة مسائل، منها: الصلاة إلى جهة القبلة، وحجبة خبر الواحد في الأحكام، ونسبة الولد إلى والده.

3- ذكر الألويسي الاستدلال بدلالة النص أو مفهوم الموافقة في عدة مسائل، منها: قتل العبد بالحر والأنتى بالذكر، وزيادة الوصية على ثلث التركة، وتحريم الأخذ من مال المطلقة مطلقاً.

4- قَدْ ذَكَرَ الْأَوْسِيُّ الْإِسْتِدْلَالَ بِاقتِضَاءِ النَّصِّ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، مِنْهَا: الْقَضَاءُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ بِالْفِطْرِ، وَحُكْمُ التَّحَلُّلِ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

5- أَخَذَ الْأَوْسِيُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مُتَأَنِّراً بِمَنْهَجِ الْمُتَكَلِّمِينَ، تَارِكاً مَنْهَجَ الْحَنَفِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، مِنْهَا: مَسْأَلَةُ سُفُوطِ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّاقَةِ عِنْدَ الْعَفْوِ، وَإِبَاحَةُ الْمَفْطَرَاتِ إِلَى الْفَجْرِ وَفَتْ الصِّيَامِ، وَمُؤَاخَذَةُ الْوَلِيِّ إِذَا خَالَفَتْ مُوَلِّيَّهُ الشَّرْعَ.

6- اِمْتَدَّ تَأَثُّرُ الْأَوْسِيِّ بِمَنْهَجِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بِأَخْذِهِ بِشُرُوطِهِمْ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ لِذَلِكَ، إِذَا انْتَفَى أَحَدٌ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةَ مَسَائِلَ قَدْ تَخَلَّفَ فِيهَا الْعَمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، مِنْهَا: قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالذِّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالرَّجْعَةُ عِنْدَ انْتِفَاءِ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ، وَاشْتِرَاطُ السَّقَرِ وَإِنْعَادِ الْكَاتِبِ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ.

كَمَا قَدْ بَيَّنَّتْ فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ النَّتَائِجَ وَالتَّوَصِيَّاتِ، وَالتِّي مِنْ أْبْرَزِهَا: التَّعَمُّقُ الشَّدِيدُ لِلْإِمَامِ الْأَوْسِيِّ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا لِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ.

وَتَوْصِيَةُ طُلَّابِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِاسْتِكْمَالِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الَّذِي بَدَأَهُ الْبَاحِثُ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الْأُصُولِيَّةِ مِنَ التَّفَاسِيرِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَمِنْ تَفْسِيرِ الْأَوْسِيِّ بِشَكْلِ خَاصٍّ.

The Pronounced And The Understood At Al-Alusi Through His Interpretation Of The Spirit Of Meanings: Sourat Al-Baqarah As A Model

Prepared by: Walid Ahmad Mahmoud Qarout

Supervisor: Orwa Ekrima Saed Sabri

Abstract:

This study is presented by the researcher, entitled (The pronounced and the understood at Al-Alusi through his interpretation of The Spirit of Meanings: Sourat Al-Baqarah as a model). It talks about the methods of the significance of the pronunciation on the judgments presented in the pronounced and the understood, and the differences between the Hanafiya and the Motakalimeen. It also talks about what is included in the pronounced and the understood of “the phrase of text”, its reference, requirement and its concept of the dissent, with the preface to each one of them.

The main point in this study is to mention the applications on these methods based on the interpretation of the Imam al-Alusi (the spirit of meanings), and the detailing of applications and projecting them on this fundamentalist methodology. And then mentioning the difference of jurists in the question mentioned with weighting.

The scarcity of researches in this field makes this study important. It also study the principles of Jurisprudence in an applied way. The examples that exist in the references of the principles of Jurisprudence are limited and repeated; though the researchers need to have more examples to allow them stabilize their understanding.

The objective of this research is to announce the translation named “The Spirit of Meanings” and open the door for the researchers to write on similar subjects. This will spread the researches and thesis on the applications of the principles of Jurisprudence.

Here is the brief summary of the study:

Al-Alusi had used most the phrase “the phrase of text”. He mentioned the inference with the “the phrase of text” in several topics, like: the legality of the Tawaf between the Safa and Marwa, eating cadaver in emergency and eating when doubting the daybreak in Fasting.

Al-Alusi mentioned the inference with the “the phrase of text” in several topics, like : praying to the direction of Qiblah, the argument of Khabar al Wahed in judgments, and kinship of the boy to his father.

Al-Alusi had frequently expressed the indication of the text or the concept of agreement. While he hinted it in other occasions. He mentioned the inference with the “**the indication of text**” in several topics, like killing the slave for the freeman, female for male, increasing the commandment than the one-third of the inheritance and the prohibition of taking any money from the divorced.

Al-alousi mentioned the inference of the requirement of the text in several topics, like the judgment for the sick or travellers to break the fasting. The judgement allowing the release of the Ihram when the Ihsar. And announcing the Ihram before the months of the Haj.

Al-alousi mentioned the inference of the concept of disagreement in several topics like the dropping off the obligation of Mahr for the divorced when pardon. Allowing what breaks the fast until the Morn. The custodian is responsible if the woman he sponsors if she violates the Law.

The influence of the Motakalimeen’s methodology on Alousi expanded to the level that he accepted taking their methodology’s conditions. Therefore, the lack of any of these conditions would prevent working with the concept of Disagreement. He mentioned several topics in which it did not work, like killing freeman for a slave, or male for female. The return of a divorced with there is no willing for reform. The condition of travelling or the lack of a writer to accept the mortgage.

At the end of the research, I explained the results and recommendations that consist mainly of: that the Al-alousi had profundity in the science of the principles of Jurisprudence, he was not fanatic to any school.

It recommends who ever studies Jurisprudence and its principles to continue this project that the researcher has started that aims to bring out the principle judgments from the interpretations in general and from the one of Al-alousi in specific.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، الَّذِي لَا شَيْءَ مِنْهُ أَعْظَمُ، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾⁽¹⁾، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنَ النَّاسِ أَفْهَمَ، صَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَا بَعْدُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽²⁾.
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽³⁾.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾⁽⁴⁾.

إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ تُبْنَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلُومِ، خَاصَّةً فِي مَبَاحِثِهِ اللَّغَوِيَّةِ وَالِدَّلَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ جَاءَتْ أَصَالَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ □ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ □، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ نَبِيِّهِ □ إِيَّامًا جَاءَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. كَمَا أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ أَيْضًا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ تَفْسِيرُ كَلَامِ رَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعُلَمَاءِ الْعَظِيمِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَمِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي قَلَّتْ خِدْمَتُهَا أُصُولِيًّا: رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، لِشِهَابِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْعَظِيمُ امْتَلَأَ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ جَدًّا بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْأَلُوسِيَّ كَانَ قَاضِيًا أُصُولِيًّا، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ آرَاءٌ مَكِينَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمِنْ الْأَبْحَاثِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي أَكْثَرَ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَرْجِيحَاتِهِ: مَبْحَثُ الْمُنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ.

وَمِمَّا يُثِيرُ الْإِنْتِبَاهَ: أَنَّ الْأَلُوسِيَّ كَانَ شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ بِدَايَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، وَقَدْ تَعَمَّقَ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ وَاضِحًا مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يُقَارِنُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَيُرْجِّحُ مَا يَرَاهُ أَقْوَى دَلِيلًا. وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ حَنَفِيَّ الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَصَّبُ مُطْلَقًا لِمَذْهَبِهِ، فَتَارَةً فِي تَفْسِيرِهِ

(1) سورة الإسراء، الآية 9.

(2) سورة آل عمران، الآية 102.

(3) سورة النساء، الآية 1.

(4) سورة الأحزاب، الآية 70.

يُدافع بحِزَّةٍ عن رأي الحنفيَّة، وتارةً عن رأي الشافعيَّة، وتارةً يخالف المذهبيين ويرجح ما يراه راجحاً.

ومن ناحيةٍ أُخرى، فإنَّ تدريس المباحث الأصوليَّة في الجامعات أصبح مقتصرًا على أمثلةٍ محدَّدة، يحفظها الطالب، وأحيانًا يظنُّ أنَّ التطبيقات مقتصرةٌ عليها؛ لأنَّها أمثلةٌ تكررت في جميع كتب الأصول؛ فصارت هناك حاجةٌ إلى التوسُّع في التطبيقات؛ لتجديد الحياة في علم أصول الفقه. وما أكثر هذه التطبيقات في تفسير روح المعاني!

لهذا وقع الاختيار على هذه الدراسة، وسمَّيْتُها: (المنطوق والمفهوم عند الألويسي من خلال تفسيره روح المعاني: سورة البقرة أنموذجًا).

أسباب اختيار الدراسة:

من الأسباب التي لأجلها اختار الباحث هذا الموضوع:

1- التائرُ بِبَحْثٍ بِعُنوان: (مفهومُ المُخالفةِ وأثره في التفسير) للدكتور محمد مطلق عساف، والذي قدَّمه في المؤتمر العلمي الثاني لكلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، وسيأتي ذكره في الدراسات السابقة، وقد أوصى فيه الباحث بمواضيع تربط بين الأصول والتفسير؛ فجاءت هذه الرسالة تابعةً له.

2- مساعدة شَيْخي الأستاذ الدكتور حاتم جلال التميمي لي في اختيار هذا الموضوع خاصَّةً، والذي جاء في صلب رغبتي في مثله.

أهميَّة الدراسة:

تكمُنُ أهميَّة هذه الدراسة في:

1- عظيم نَمرة الأبحاث في هذا المجال؛ بل إنَّ الباحث لم يجد بحثًا أعطى الموضوع حقَّه كاملاً، ومع وجود بعض الأبحاث المشهود لها بالرصانة، إلا أنَّ هذه الأبحاث قد ذكرت جزئيةً بسيطةً في هذا المجال، وتركت المجال للباحثين للتوسُّع فيها.

2- دراسة علم أصول الفقه دراسةً تطبيقيَّةً، وبيان ذلك: أنَّ كتب أصول الفقه المعروفة، قد وضعت قواعد أصول الفقه، وذكرت على ذلك الأمثلة من القرآن الكريم، والسنة النبويَّة؛ لكي يفهم القارئ المراد منها، وكيفية تنزيل هذه القواعد لاستنباط الأحكام الشرعيَّة. ولكنَّ هذه الأمثلة محدودة،

وَمُتَكَرِّرَةٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْقَدِيمَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، وَصَارَ التَّدْرِيسُ فِي الْجَامِعَاتِ مُقْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأُمْتَلَاةِ الْقَلِيلَةِ، دُونَ الْإِتِّفَاتِ إِلَى أَنَّ النُّزْرَانَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَلْبِيَانِ بِالنَّطَبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَسْتَنْبِطُهَا، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْأَلُوسِيُّ، وَإِلَى مَنْ يُفْرِدُهَا فِي الدَّرَاسَةِ كَمَا فَعَلَ الْبَاحِثُ.

أَهْدَافُ الدَّرَاسَةِ:

يَسَعَى هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ هَدَفَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا:

1- تَوْسِيعُ الْبَابِ لِلْبَاحِثِينَ لِلْكِتَابَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ؛ فَالْبَاحِثُ عَلَى يَقِينٍ بَأَنَّ التَّعَمُّقَ فِي مِثْلِهَا، سَيَلْفِتُ الْإِنْتِبَاهَ إِلَى أَهْمِيَّةِ دِرَاسَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ دِرَاسَةً تَطْبِيقِيَّةً، لَا مَجْرَدَ دِرَاسَةِ نَظَرِيَّةٍ، وَبِالتَّالِي تَنْتَشِرُ الْأَبْحَاطُ وَالرَّسَائِلُ فِي تَطْبِيقَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

2- الْحِضُّ عَلَى كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّوَسُّعِ فِي تَفْسِيرِ رُوحِ الْمَعَانِي، لِمُؤَلَّفِهِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ، وَالَّذِي أَهْمَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، بِالرَّغْمِ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعُلُومِ؛ فَفِيهِ تَوْسُّعٌ مَلْحُوظٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَالْفَلْسَفَةِ، وَالطَّبِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ فِيهِ.

مَنْهَجُ الدَّرَاسَةِ:

نَظَرًا لِطَبِيعَةِ الْبَحْثِ وَتَجْمِيعِ عَنَاصِرِهِ وَأَفْكَارِهِ مِنْ مَصَادِرٍ عَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الدَّرَاسَةَ اعْتَمَدَتْ عَلَى مَنْهَجِيَّةٍ تَمَثَّلَتْ فِي اسْتِحْدَامِ الْمَنْهَجَيْنِ الْوَصْفِيِّ وَالتَّحْلِيلِيِّ: بِالرُّجُوعِ إِلَى أُمَاتِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَالْأَبْحَاطِ الْمُعَاصِرَةِ، وَكُلِّ مَا يَخْدُمُ الدَّرَاسَةَ.

وَقَدْ ضَمَّنَ الْبَاحِثُ دِرَاسَتَهُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْكَرِيمَةَ، وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، وَأَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ وَأَدِلَّتْهُمْ مُخْتَصِرَةً؛ فَمَوْضُوعُ الدَّرَاسَةِ أُصُولِيٌّ، وَلَيْسَ فِي الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ؛ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَّا إِلَى ذِكْرِ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ مُخْتَصِرَةً فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِبَيَانِ أَثَرِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّفْصِيَّةِ إِلَّا مَا يَخْدُمُ صُلْبَ الْمَوْضُوعِ، دُونَ تَوْسُّعٍ.

أَمَّا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ، فَقَدْ عَزَى الْبَاحِثُ كُلَّ آيَةٍ إِلَى مَكَانِهَا فِي أَيِّ سُورَةٍ مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَعَزَى الْبَاحِثُ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى مَصْدَرِهِ مِنْ أُمَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، اِكْتَفَى بِعَزْوِهِ لَهُ أَوْ لَهُمَا، دُونَ حُكْمِ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا

عَزَاهُ إِلَى مَصْدَرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ حُكْمَ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.
وَذَكَرَ الْبَاحِثُ أَسْمَاءَ الْمَصَادِرِ وَمُؤَلِّفِيهَا، وَذَكَرَ تَفَاصِيلَ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ رَقْمِ طَبْعَتِهِ، وَتَارِيخِ طَبْعِهِ،
وَدَارِ النَّشْرِ، وَمَكَانِ النَّشْرِ، وَالْمُحَقِّقِ إِنْ وُجِدَ.
كَمَا تَرَجَّمَ الْبَاحِثُ لِلْأَعْلَامِ، مُحَاوِلًا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ أَلَّا يُكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِمْ فِي الْمَثْنِ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الْبَحْثُ،
وَلَمْ يُتْرَجَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَيُّمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.
وَقَامَ بِتَشْكِيلِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعِهَا؛ لِتَسْهِيلِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَارِئِ.

وَقَدْ حَرَصَ الْبَاحِثُ عَلَى اسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ رُوحِ الْمَعَانِي، وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ عِبَارَةَ النَّصِّ؛ لِكَثْرَةِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

قَلَّتِ الْأَبْحَاثُ الْمُسْتَقَلَّةُ الْقَدِيمَةُ فِي مَوْضُوعِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، مِنْهَا كِتَابُ: (زُبْدُ الْعُلُومِ وَصَاحِبِ
الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ)، لِيُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ. وَبَحَثَ الْأُصُولِيُّونَ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِشَكْلِ مُفَصَّلٍ
فِي كُتُبِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّطْبِيقَاتِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي
اسْتَقَادَ الْبَاحِثُ مِنْهَا فِي التَّعَمُّقِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْكِتَابَةِ فِيهِ: الْمُسْتَنْصَفِيُّ، لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ.
أَمَّا الْكُتُبُ الْمُعَاصِرَةُ الْعَامَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فَأَكْثَرُ كِتَابَيْنِ قَدْ اسْتَقَادَ الْبَاحِثُ مِنْهُمَا فِي التَّعَمُّقِ فِي
الْمَوْضُوعِ:

- 1- أُنْزَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، لِلدُّكْتُورِ: مُصْطَفَى سَعِيدِ الْخَنَّ.
- 2- الْمُهْتَدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ النَّمَلَةِ.

وَأَمَّا الْأَبْحَاثُ الْمُسْتَقَلَّةُ، فَأَعْدَادُهَا كَبِيرَةٌ، أَكْثَرُهَا تَمَسُّ جُزْئِيَّةً صَغِيرَةً مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، وَلَكِنَّ أْبَرَزَ
الْأَبْحَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ وَالتَّطْبِيقَاتِ عَلَيْهِمَا، هِيَ:

- 1- دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَأَثَرُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ: حَسَنِ
السَّيِّدِ حَامِدِ خَطَّابٍ، أَسْتَاذَ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكَلْبِيَّةِ الْأَدَابِ، فِي جَامِعَةِ الْمُنُوفِيَّةِ فِي مِصْرَ. وَهُوَ
بَحْثٌ مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ سِيَّاقَاتِ، الْعَدَدِ الْأَوَّلِ، 2008م-2009م.
وَقَدْ أَكَّدَ الْبَاحِثُ فِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ،
وَأَهْمِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَبْحَثِ الْأُصُولِيِّ، وَبَيْنَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ. كَمَا بَيَّنَّ الْفَرْقَ فِي تَقْسِيمِ الْمَفْهُومِ
وَالْمَنْطُوقِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ لَا يَمَسُّ صُلْبَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالتَّطْبِيقَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِيِّينَ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا.

2- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَأَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حَسَّانِ عَوْضٍ، عَضُوَ الْهَيْئَةِ النَّدْرِيسِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ. وَهُوَ بَحْثٌ مَشُورٌ فِي مَجَلَّةِ جَامِعَةِ دِمَشْقَ لِلْعُلُومِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، مَجَلَّد 24، الْعَدَدُ الْأَوَّلُ، 2008م.

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، كَالكَلَامِ عَلَى سَابِقِهِ.

3- مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَأَثَرُهُ فِي التَّفْسِيرِ، دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى آيَاتِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِلدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ مُطَّلِقِ مُحَمَّدِ عَسَافٍ، الْأَسْتَاذِ الْمُشَارِكِ بِكُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، قِسْمِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ وَأُصُولِهِ، فِي جَامِعَةِ الْفُدُسِ فِي فِلَسْطِينَ. وَهُوَ بَحْثٌ قُدِّمَ فِي الْمُوْتَمَرِ الْعِلْمِيِّ الثَّانِي لِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي جَامِعَةِ الْفُدُسِ، 2015م.

وَقَدْ عَرَفَ الْبَاحِثُ فِيهِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُجَّتِيهِ، وَشُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّطْبِيقَاتِ عَلَيْهِ فِي آيَاتِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتَكْبِيرِ هَذَا الْبَحْثِ لِیُصْبِحَ رِسَالَةً.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مُقْتَصِرٌ عَلَى آيَاتِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعَلَى الْمَفْهُومِ فَقَطْ؛ لِذَلِكَ: هُوَ دِرَاسَةٌ سَابِقَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَمَطَالِبِهِ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ هُوَ أَكْثَرُ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فَائِدَةً لِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَصْلِ الْأَخِيرِ.

كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ رِسَالَةَ مَاجِسْتِيرِ نُوقِشَتْ سَنَةَ 2014م، بِعُنْوَانِ: (مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ)، وَأَفَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِطْلَاحِ عَلَيْهَا، وَهَكَذَا لَمْ أَتِمَّكَنْ أَيْضًا مِنَ الْإِطْلَاحِ عَلَيْهَا.

4- تَوْظِيفُ مَفْهُومِ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ: دِرَاسَةٌ فِي تَفْسِيرِ رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ، لِإِسْرَاءِ أَحْمَدِ مَحْمُودٍ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ قُدِّمَتْ فِي كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي جَامِعَةِ دِيَالِي، فِي الْعِرَاقِ، سَنَةَ 2012م، بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: عَثْمَانَ رَحْمَنِ سَعِيدِ الْأَرْكِيِّ.

5- تَطْبِيقَاتُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ الْأَلُوسِيِّ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ رُوحِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي جَمْعًا وَدِرَاسَةً، لِيُوسُفِ عَلِي الْوَرْتِي، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِ قُدِّمَتْ

فِي كَلْبَةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْفُرَى، سَنَةَ 1436هـ، بِإِشْرَافِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ
عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو خَزِيمٍ.

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

قُسِّمَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَخَمْسَةِ فُصُولٍ، ثُمَّ خَاتِمَةٍ.

المَقْدَمَةُ:

وَفِيهَا أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الدِّرَاسَةِ، وَأَهْمِيَّتُهَا، وَأَهْدَافُهَا، وَمَنْهَجُهَا، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ.

تَمْهِيدٌ.

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَرْجِمَةُ الإِمَامِ الأَلُوسِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: طَرُقُ دَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى الأَحْكَامِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: عِبَارَةُ النِّصِّ.

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةِ النِّصِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَطْبِيقَاتُ عَلَى عِبَارَةِ النِّصِّ عِنْدَ الأَلُوسِيِّ.

الفَصْلُ الثَّانِي: إِشَارَةُ النِّصِّ.

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النِّصِّ وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِبَارَةِ النِّصِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى إِشَارَةِ النِّصِّ عِنْدَ الأَلُوسِيِّ.

الفصل الثالث: دلالة النَّصِّ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بدلالةِ النَّصِّ وأسمائها.

المبحث الثاني: التطبيقاتُ على دلالةِ النَّصِّ عندَ الألوسيِّ.

الفصل الرابع: اقتضاء النَّصِّ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ باقتضاءِ النَّصِّ وعمومِ المقتضى.

المبحث الثاني: التطبيقاتُ على اقتضاءِ النَّصِّ عندَ الألوسيِّ.

الفصل الخامس: مفهومُ المخالفةِ.

وفيه أربعةُ مباحثَ:

المبحث الأول: التعريفُ بمفهومِ المخالفةِ وأنواعه.

المبحث الثاني: حُجِّيَّةُ مفهومِ المخالفةِ وشروطُ العملِ بهِ.

المبحث الثالث: التطبيقاتُ على مفهومِ المخالفةِ عندَ الألوسيِّ.

المبحث الرابع: التطبيقاتُ على عدمِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ عندَ الألوسيِّ.

الخاتمةُ.

وتشتملُ على:

النتائج.

التوصيات.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

مسرد الأعلام.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد المحتويات

تَهْيِئَةٌ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْأَلُوسِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: طُرُقُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْأَلُوسِيِّ.

قَبْلَ الْكَلَامِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ فِي مَوْضُوعِ الدَّرَاسَةِ، يَجِبُ الْكَلَامُ عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي قَامَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَلَى كَلَامِهِ، وَعَنْ تَفْسِيرِهِ الرَّاقِي الَّذِي هُوَ صُلْبُ مَوْضُوعِ الدَّرَاسَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ.

هُوَ أَبُو النَّتَاءِ، شَهَابُ الدِّينِ، مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ دَرُوشِ الْحُسَيْنِيِّ الْحَسَنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْأَلُوسِيِّ (1) -بِالْمَدِّ- (2). يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْحَسَنِ (3) وَالْحُسَيْنِ (4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ: "وَأَنَا

(1) انظر ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، 4/184، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان. والبيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص1450، تحقيق محمد بهجة بيطار، ط2، 1413هـ، 1993م، دار صادر، بيروت- لبنان. والباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2/418، د.ط، 1951م، وكالة المعارف الجليلية، اسطنبول- تركيا. والألوسي، نعمان ابن محمود، جلاء العينين بمحاكمة الأحمديين، ص63، تحقيق الداني بن منير آل زهوي، ط1، 1427هـ، 2006م، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. والكتاني، محمد عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، 1/139، تحقيق إحسان عباس، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(2) ويجوز بهمزة بغير مدٍّ والأصحُّ: المدُّ. قال الزركلي: وفي مجلة المجمع العلمي العربي رسالة أولها: (أما بعد فيقول الفقير إلى الله تعالى محمود شكري الألوسي) كتبها بالمد، واستفتينا أحد فضلاء الألوسيين ببغداد فأجاب: المعروف عندنا المد. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/25.

(3) هو الصحابي: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، سبط النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وشبيهه، ولد سنة 3هـ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وكناه أبا محمد، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزينة شعره فضة. توفي بالمدينة سنة 49هـ. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 2/13، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(4) هو الصحابي: الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله، ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه من الصدر إلى أسفل منه، ولد سنة 4هـ، ولما ولد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذنه، وهو سيد شباب أهل الجنة، أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين، وأخوه الحسن رضي الله عنه. كان كثير الصوم والصلاة والحج والصدقة. قتل بعاشوراء بكريلاء سنة 61هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 24/2.

أَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِالنَّسَبِينَ⁽¹⁾، حَيْثُ وَهَبَ لِي الْإِيمَانَ، وَجَعَلَنِي مِنْ ذُرِّيَّةِ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ □، فَهَذَا أَنَا مِنْ جِهَةِ أُمِّ أَبِي مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَمِنْ جِهَةِ أَبِي مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا⁽²⁾.

وَاخْتُلِفَ فِي نَسَبِهِ، فَقِيلَ: إِنَّ نِسْبَةَ الْأُسْرَةِ الْأَلُوسِيَّةِ إِلَى جَزِيرَةِ (الْوَس) فِي وَسْطِ نَهْرِ الْفُرَاتِ⁽³⁾. وَقِيلَ: إِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى (الْوَس)، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِسَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

وُلِدَ الْأَلُوسِيُّ فِي 15 مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ (1217هـ - 1802م)، فِي جَانِبِ الْكَرْخِ مِنْ بَعْدَادَ.

وَتُوفِّيَ فِي 25 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ (1270هـ - 1854م)، فِي الْكَرْخِ، عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ 53 عَامًا⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: شيوخه.

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ⁽⁶⁾:

1- ضِيَاءُ الدِّينِ خَالِدِ النَّقْشَبَنْدِيِّ⁽⁷⁾.

2- عَلِيُّ مُحَمَّدِ السُّوَيْدِيِّ⁽⁸⁾.

3- عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيِّ أَفَنْدِيِّ الْمُوصِلِيِّ⁽¹⁾.

(1) أي: النسب السوري (بالدم)، والنسب المعنوي (بالإيمان).

(2) الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 340/19، تحقيق ماهر حُبُوش وآخرين، ط3، 1436هـ، 2015م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(3) الزركلي، الأعلام، 184/4.

(4) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ص341، تحقيق عبد الرحمن اليماني وآخرين، ط1، 1382هـ، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند.

(5) الباباني، هدية العارفين، 418/2. والبيطار، حلية البشر، ص1455.

(6) انظر شيوخه: البيطار، حلية البشر، ص1453. والكتاني، فهرس الفهارس، 140/1.

(7) انظر ترجمته: البيطار، حلية البشر، ص570.

(8) انظر ترجمته: المصدر نفسه، ص1095.

4- يَحْيَى الْمَزْرُوبِيُّ الْعِمَادِيُّ⁽²⁾.

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْخَلِيلِيِّ⁽³⁾.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَلَامِيذُهُ.

أَخَذَ عَنْهُ الْكَثِيرُونَ، وَمِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِهِ:

1- صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يُونَسَ الْمُوصِلِيِّ السَّعْدِيِّ⁽⁴⁾.

2- إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ⁽⁵⁾.

3- أَحْمَدُ أَبُو الْخَيْرِ الْمَكِّيِّ⁽⁶⁾.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: حَيَاتُهُ.

كَانَ أَبُوهُ رَئِيسًا لِلْمُدَرِّسِينَ فِي بَغْدَادَ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ مَكَانًا يَقْصِدُهُ مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِفَادَةَ وَالتَّوْجِيهَ، وَرَأَى شِهَابُ الدِّينِ الْأَلُوسِيُّ أَبَاهُ وَالْعُلَمَاءَ مِنْ حَوْلِهِ؛ فَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَقَدْ لَاقَى اهْتِمَامًا كَبِيرًا مِنْ وَالِدِهِ، وَتَلَقَّى الْعُلُومَ عَنْ مَشَايخِ عَصْرِهِ، ثُمَّ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ وَالتَّأَلِيفَ وَالْوَعْظَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَنَةً، وَأَكْثَرَ مِنْ إِمْلَاءِ الْخُطْبِ وَالرِّسَالِ، وَالفَنَاوَى وَالمَسَائِلِ، ثُمَّ حَاضَ فِي السِّيَاسَةِ بِمُنَاصَرَتِهِ لِداوُدِ بَاشَا⁽⁷⁾ مُسَانِدًا لَهُ

(1) انظر ترجمته: الكتاني، فهرس الفهارس، 787/2.

(2) انظر ترجمته: بيطار، حلية البشر، ص 1587.

(3) انظر ترجمته: الكتاني، فهرس الفهارس، 267/1.

(4) انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، 198/3.

(5) انظر: الكتاني، فهرس الفهارس، 140/1.

(6) انظر: المصدر نفسه، 140/1.

(7) داوُد باشا والي بغداد. كرجي الأصل، مستعرب. جلبه بعض النخاسين إلى بغداد وعمره 11 سنة فاشتره أحد الولاة

(سليمان باشا) وعلمه، فقرأ الأدب العربي والفقه والتفسير، ونثر ونظم باللغات العربية والتركية والفارسية. وأجازة

علماء العراق. وتقدم في الخدم السلطانية إلى أن جعله سعيد باشا (ابن سليمان باشا) قائدا لجيش العراق سنة

1229هـ وكانت الفوضى عامة، فقمعها. وقوي شأنه، وخافه سعيد باشا فعمل على التخلص منه ولو بالقتل.

وشعر داود، فترك بغداد وقصد كركوك وكتب إلى الأستانة، فجاءه (الفرمان) بولاية بغداد وعزل سعيد، فعاد إليها

فِي إِصْلَاحَاتِهِ، وَوُفُوفِهِ مَعَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ عَلَيْهِ؛ فَدَفَعَ شَهَابُ الدِّينِ الْأَلُوسِيُّ تَمَنَ هَذِهِ الْوُفُوفَةَ، وَالْقِيَّ الْقَبْضُ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ السَّجْنَ، إِلَّا أَنْ مَحَنَّتُهُ لَمْ تَطُلْ؛ حَيْثُ أَفْرَجَ عَنْهُ الْوَالِي الْجَدِيدُ⁽¹⁾، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَنَاصِبَ عِلْمِيَّةَ عَدِيدَةً، مِنْ أَمَمَّهَا: تَوَلَّيْتُهُ مَنْصِبَ الْإِفْتَاءِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الثَّلَاثِينَ عَامًا، وَقَدْ اشْتَرَى لَهُ دَارًا وَاسِعَةً. ثُمَّ جَاءَ وَالٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ⁽²⁾، فَعَزَلَهُ عَنِ الْقَضَاءِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكْتُبُ تَفْسِيرَهُ رُوحَ الْمُعَانِي. ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْأَسْتَانَةِ، فَلَقِيَ تَرْحَابًا هُنَاكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ مَا يُقَارِبُ السَّنَتَيْنِ، وَتُوفِّيَ فِيهَا⁽³⁾.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَذْهَبُهُ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُنْتُ مِنْ قَبْلِ أَعْدُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ لِي عَرِيَّةٌ⁽⁴⁾ وَلَا أَعْدُ نَفْسِي إِلَّا مِنْهَا، وَقَدْ مَلَكَتْ فُؤَادِي غَرَّةَ أَقْوَالِهِمْ... إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ، فَصِرْتُ مَشْغُولًا بِأَقْوَالِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ..."⁽⁵⁾.
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا لِمَذْهَبِهِ، وَكَانَ يَسْتَنْكِرُ التَّعَصُّبَ إِلَى مَذْهَبٍ وَمُعَادَاةَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، فَقَالَ فِي

ونظم أمورها بعد أن قتل سعيدا وآخرين. وطمح إلى الاستقلال عن الدولة العثمانية، فجلب الصناع من أوربة، وأمر بعمل المدافع والبنديقيات في العراق، وبلغ جيشه أكثر من مئة ألف. ولما استقل أمره وجّه إليه السلطان محمود جيشا في نحو 20 ألفا وانتشر الطاعون في داخل بغداد، فمات به من أولاد داود لصلبه عشرة أولاد يركبون الخيل. فانكسرت نفسه، وصالح قائد الجيش على أن يسلمه بغداد ويرحل إلى الأستانة. وأرسله عبد المجيد شيخا للحرم النبوي سنة 1260 فظل في المدينة، مشغولا بالعلوم والتدريس إلى أن توفي سنة 1267هـ، ودفن في البقيع. انظر: الزركلي، الأعلام، 331/2.

(1) وهو علي رضا باشا.

(2) وهو محمد نجيب باشا.

(3) انظر: بيطار، حلية البشر، ص1453. والزركلي، الأعلام، 176/7. وجنيد، عبد الله ربيع، منهج الألويسي في تفسيره، ص5، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عصام العبد زهد، قُدِّمَتْ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَغْزَةَ، كَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ، قَسَمِ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، 1432هـ، 2011م.

(4) غزية: قبيلة. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (غزا)، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت-

لبنان. ويشير رحمه الله إلى قول الشاعر الجاهلي: دريد بن الصمة، في قوله:

وما أنا إلا من غزِيَّةٍ إِنْ عَوْتُ *** غويْتُ، وَإِنْ تَرَشِدَ غزِيَّةٌ أُرْشِدُ.

انظر: الصمة، دريد بن معاوية، ديوان دريد بن الصمة، ص62، تحقيق عمر عبد الرسول، د.ط، د.ت.ط، دار المعارف، القاهرة- مصر.

(5) الألويسي، روح المعاني، 183/1.

تفسيره: "وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه
للدلة التي لا تكاد تُحصى؛ فالحقُّ أحقُّ بالاتباع، والتقليدُ في مثل هذه المسائل من سنن العوام" (1).

المطلب السابع: تفسيره (روح المعاني).

تفسير روح المعاني، من أكثر التفاسير توسعاً، ومؤلفه مع ذلك يتجنب التكرار قدر المستطاع، وكثير
ما يحيل إلى مكان شرحه وبنطه للكلام؛ لئلا يكرره. ويتضح لمن قرأ في تفسيره الأسلوب المكين،
ويوقن بأن الألوسي كان أديباً كبيراً، أسلوبه يجذب القلوب، كأن تفسيره ملقَى لجميع التفاسير؛ فهو
يجمع الآراء، وينسق الأفكار، مقارناً مرجحاً مُفنداً. جمع فيه بين الجانب المأثور من التفسير، والجانب
البياني، والجانب العلمي والكلامي، والجانب النحوي، والجانب الإعجازي، والجانب العقدي، والجانب
التاريخي، والجانب الفقهي والأصولي، وحتى الجانب الإيماني (2).

وأكثر في تفسيره من ذكر الآراء الفقهية، مع الدقة في العزو إلى المذاهب، كما أنه يرجع المسألة إلى
أصولها، فيذكر الاختلاف بين الأصوليين، مرجحاً ما يراه راجحاً، ثم يبيّن عليه القول الفقهي.

أما قصة تأليفه لهذا التفسير، فقد ذكرها رحمه الله في مقدمته فقال: "كانت كثيراً ما تحدّثني في القديم
نفسي أن أحبس في قفص التحرير ما اضطاده ذهن بشبكة الفكر، أو اختطفه باز الإلهام في جو
حدسي، فأتعلل تارة بتشويش البال بضيق الحال، وأخرى بقرب الملال لسعة المجال، إلى أن رأيت في
بعض ليالي الجمعة من رجب الأصم (3) سنة الألف والمئتين والاثنتين والخمسين بعد هجرة النبي ﷺ،
رؤية لا أعدها أضغاث أحلام، ولا أحسبها خيالات أوهام، أن الله جلّ شأنه وعظم سلطانه، أمرني
بطي السماوات والأرض، ورثق فنقهما على الطول والعرض، فرفعت يداً إلى السماء وحفصت الأخرى
إلى مستقرّ الماء، ثم انبثت من نومتي، وأنا مستعظم رؤيتي، فجعلت أفنش لها عن تعبير، فرأيت في

(1) الألوسي، روح المعاني، 25/10.

(2) عبد الحميد، محسن، الإمام الألوسي ومنهجه في التفسير، ص171-183، بتصرف، ط1، 1436هـ، 2015م،
دار الفتح، عمان - الأردن.

(3) كانت العرب تسمي رجلاً: الأصم؛ لأنه كان لا يُسمع فيه قتال؛ لأنه من الأشهر الحرم. انظر: ابن منظور، لسان
العرب، مادة (صم).

بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَأْلِيفِ تَفْسِيرٍ...⁽¹⁾.

المطلب الثامن: مصنفاته.

لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَصَنَّفَاتِ، مِنْهَا⁽²⁾:

- 1- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي.
- 2- الْأَجُوبَةُ الْعِرَاقِيَّةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْإِيرَانِيَّةِ.
- 3- الْأَجُوبَةُ الْعِرَاقِيَّةُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ اللَّاهُوتِيَّةِ.
- 4- التَّبْيَانُ شَرْحُ الْبُرْهَانِ فِي إِطَاعَةِ السُّلْطَانِ.
- 5- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْقَطْرِ.
- 6- الْحَرِيدَةُ الْغَيْبِيَّةُ فِي شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الْعَيْنِيَّةِ لِعَبْدِ الْبَاقِي الْفَارُوقِيِّ.
- 7- سَفَرَةُ الزَّادِ فِي سَفَرَةِ الْجِهَادِ.
- 8- الشَّجَرَةُ الْفَاطِمِيَّةُ.
- 9- شَهَى النَّعَمِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَوَلِيِّ النَّعَمِ (عَارِفِ حِكْمَتِ بَيْك).
- 10- الطَّرَازُ الْمُدَهَّبُ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ الْبَازِ الْأَشْهَبِ.
- 11- غَايَةُ الْإِخْلَاصِ بِتَهْذِيبِ نَظْمِ دُرَّةِ الْعَوَاصِ.
- 12- كِتَابُ حَوَاشِيِ ابْنِ عِصَامٍ عَلَى الْأَسْتِعَارَةِ.
- 13- كَشْفُ الطُّرَّةِ عَنِ الْعُرَّةِ شَرْحُ دُرَّةِ الْعَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ.

(1) الألوسي، روح المعاني، 101/1.

(2) انظر مؤلفاته: الباباني، هدية العارفين، 418، 419/2. والألوسي، جلاء العينين، ص64. والزركلي، الأعلام،

14- نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ وَغَرَائِبُ الْإِعْتِرَابِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِيَابِ.

15- نَشْوَةُ الشُّمُولِ فِي السَّفَرِ إِلَى إِسْلَامْبُولَ.

16- نَشْوَةُ الْمُدَامِ فِي الْعُودِ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ.

17- النَّفَحَاتُ الْقُدْسِيَّةُ فِي مَبَاحِثِ الْإِمَامِيَّةِ.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: طُرُقُ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

هُنَاكَ مَنَهَجَانِ فِي تَقْسِيمِ طُرُقِ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْأَحْكَامِ، الْأَوَّلُ: مَنَهَجُ الْحَنْفِيَّةِ. وَالثَّانِي: مَنَهَجُ

الْمُتَكَلِّمِينَ⁽⁴⁾.

المطلب الأول: منهج الحنفيّة.

أما الحنفيّة، فإنَّ طُرُقَ الدَّلَالَةِ عِنْدَهُمْ تُقَسَّمُ إِلَى دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ، وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ، وَدَلَالَةِ النَّصِّ، وَدَلَالَةِ الْإِفْتِضَاءِ⁽²⁾. وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي كُلِّ فِصْلِ مِنَ الْفُصُولِ الْقَادِمَةِ.

المطلب الثاني: منهج المتكلمين.

وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَإِنَّ طُرُقَ الدَّلَالَةِ عِنْدَهُمْ تُقَسَّمُ⁽³⁾ إِلَى الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ⁽⁴⁾.

وَالْمَنْطُوقُ يُقَسَّمُ إِلَى الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ⁽⁵⁾، وَالْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ⁽¹⁾.

(1) المتكلمون: هم الذين يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردين المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام. ويقابلهم في ذلك مذهب الفقهاء أو الحنفيّة، وهم الذين يأخذون القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي. انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون، ص576، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الفكر، بيروت- لبنان. وزيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص17، ط5، 1417هـ، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 236/1، د.ط، د.ت.ط، دار المعرفة، بيروت- لبنان. وعبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 68/1، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

(3) انظر التقسيم كاملاً: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 430/2-436، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، 1406هـ، 1986م، دار المدني، المملكة العربية السعودية. والمرداوي، علي بن سليمان، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، 2867، 2868/6، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط1، 1421هـ، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية. وابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، 473، 474/3، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية. والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص587-589، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط5، 1435هـ، 2014م، دار ابن كثير، دمشق- سوريا.

(4) المنطوق: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، مثل تحريم التأفيف في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) يدل عليه في محل النطق. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 430/2.

أما المفهوم، فسيأتي الكلام عليه في الفصل الأخير.

(5) هو ما وُضِعَ اللفظ له. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 431/2. وسيأتي تفصيل الكلام عنه عند عبارة

وَالْمَنْطُوقُ غَيْرُ الصَّرِيحِ يُقَسَّمُ إِلَى دَلَالَةِ الْإِيمَاءِ⁽²⁾، وَالإِشَارَةِ، وَالِاقْتِضَاءِ⁽³⁾.

وَالْمَفْهُومُ يُقَسَّمُ إِلَى مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ⁽⁴⁾.

هَذَا، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعِ دَلَالَةِ الْإِيمَاءِ وَالِإِشَارَةِ وَالِاقْتِضَاءِ تَحْتَ الْمَفْهُومِ أَوْ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، وَقَدْ جَرَى الْبَاحِثُ فِي بَحْثِهِ عَلَى الثَّانِي⁽⁵⁾.

وَفِيمَا يَلِي مَحْطَطٌ يُبَيِّنُ طُرُقَ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَاحِثُ:

طُرُقُ الدَّلَالَةِ

النَّصُّ؛ لِأَنَّهُ يِعَادِلُهَا.

(1) هُوَ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ بِخِلَافِهِ، وَكَانَ لِازْمًا عَنْهُ. انظر: المصدر نفسه، 431/2. وسيأتي الكلام عنه عند إشارة النص واقتضاء النص.

(2) هِيَ أَنْ يَقْتَرِنَ اللَّفْظُ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ لَكَانَ بَعِيدًا. كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، فَالْأَمْرُ بِقَطْعِ الْيَدِ مَرْتَبٌ عَلَى السَّرْقَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ الْاِقْتِرَانُ غَيْرَ مَقْبُولٍ. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص588.

(3) دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ وَدَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ، سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي فَصْلِهَا الْخَاصِ.

(4) سَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ فِي فَصْلِ دَلَالَةِ النَّصِّ، وَتَفْصِيلُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ.



(5) انظر مراجع هامش (3) في الصفحة السابقة، وانظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي من علم أصول الفقه،

192/2، ط2، 1433هـ، 2012م، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا. والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية

السؤل شرح منهاج الوصول، ص149، ط1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والخنّ،

مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص132، ط11، 1431هـ، 2010م،

دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا.



الفصل الأول

عِبَارَةُ النَّصِّ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى عِبَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأُوسِيِّ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ.

عِبَارَةُ النَّصِّ: هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَعُلْمٌ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَنَّ ظَاهِرَهُ مُتَنَاقِلٌ لِهَذَا

الْمَعْنَى، وَكَانَ الْكَلَامُ مَسُوقًا لِأَجْلِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَسْأَلَةً أَوْ تَبَعًا⁽¹⁾.

وَمَعْنَى قَصْدِ الْمَعْنَى أَسْأَلَةً: أَنَّ الْمَقْصُودَ لِلْفِظِ، جَاءَ لِتُفِيدَ هَذَا الْمَعْنَى. وَمَعْنَى قَصْدِهِ تَبَعًا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ أَقَادَ زِيَادَةً عَلَى الْقَصْدِ الْأَصْلِيِّ قَصْدًا آخَرَ، لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ ابْتِدَاءً. وَكَثْرَةُ وُجُودِ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَدُلُّ عَلَى شُمُولِهِ.

فَمَثَلًا: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَاتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى وَتُلْتِ وَرُبِعَ فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا تَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁽²⁾.

فَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ أَسْأَلَةً: الْعَدُّ، أَيْ: قَصْرُ التَّعَدُّدِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَالِافْتِنَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْجَوْرِ. وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ تَبَعًا: إِبَاحَةُ النِّكَاحِ⁽³⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِبَارَةَ النَّصِّ مُصْرَحًا بِهَا أَحْيَانًا، وَمُلَمَّحًا بِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى. وَعِنْدَمَا يُصْرَحُ بِهَا، يُسَمِّيهَا بِعِبَارَةِ النَّصِّ أَحْيَانًا، مُتَأَثِّرًا بِالْحَنْفِيَّةِ، وَيُسَمِّيهَا بِالْمُنْطُوقِ أَحْيَانًا، مُتَأَثِّرًا بِالشَّافِعِيَّةِ، وَسَمَّيْتُ الْأُمْتَلَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُبْحَثِ الثَّانِي.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: تَطْبِيقَاتُ عَلَى عِبَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ.

سَيَقْتَصِرُ الْبَاحِثُ فِي أَخْذِ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى عِبَارَةِ النَّصِّ مِنْ تَفْسِيرِ رُوحِ الْمَعَانِي، عَلَى أُمَّثَلَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا؛ فَالْأَحْكَامُ كَثِيرَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذِكْرُهَا جَمِيعَهَا يَجْعَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ فَقَطُّ فِي

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 236/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

(2) سورة النساء، الآية 3.

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1. وزيدان، الوجيز، ص 355.

عِبَارَةِ النَّصِّ! وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافٌ⁽¹⁾ فِي ذَلِكَ: "وَأَمْتِلْهُ هَذَا لَا تُحْصِي؛ لِأَنَّ كُلَّ نَصِّ قَانُونِيٍّ إِنَّمَا سَاقَهُ الشَّارِعُ لِحُكْمٍ خَاصٍّ، فَصَدَّ تَشْرِيْعُهُ بِهِ، وَصَاحَغَ الْفَازَةُ وَعِبَارَاتِهِ لِتَدُلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَيْهِ. فَكُلُّ نَصٍّ فِي أَيِّ قَانُونٍ شَرْعِيٍّ أَوْ وَضْعِيٍّ لَهُ مَعْنَى تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَاتُهُ"⁽²⁾.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽³⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِذَلَالَةِ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَلَيْهِ قَطْعًا"⁽⁴⁾.

قَوْلُهُ: "الذَّلَالَةُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَلَيْهِ قَطْعًا"، مَعْنَاهُ دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ؛ فَالْفُطُّ (فَلَا جُنَاحَ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَفْهُومٍ مِنْهُ، وَهُوَ: إِبَاحَةُ الطَّوَافِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِكُلِّ نَاطِرٍ دُونَ تَأْمَلٍ. وَكَمَا قَالَ الْأَلُوسِيُّ، فَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ⁽⁵⁾، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَكْلُ مَيْتَةِ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

(1) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، ولد في كفر الزيات في سنة 1888م، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. وتوفي بالقاهرة سنة 1956م. له العديد من الكتب، منها: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية" و"علم أصول الفقه" و"تاريخ التشريع الإسلامي" و"الاجتهاد والتقليد". انظر: الزركلي، الأعلام، 184/4.

(2) خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد، علم أصول الفقه، ص120، ط1، 2014م، مؤسسة اقرأ، القاهرة- مصر.

(3) سورة البقرة، الآية 158.

(4) الألويسي، روح المعاني، 55/3.

(5) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص55،56، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ، 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية. وابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، 281/1، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424هـ، 2004م، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الْكَرِيمَةِ: "وَأَسْتَدِلُّ بِعُمُومِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُضْطَّرِّ مَيْتَةَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ"⁽²⁾.

وَاعْتِبَارُ كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ هُنَا مِنْ بَابِ عِبَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ (الْمَيْتَةَ) يَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمَيْتَةِ، وَلَمْ تَسْتَنْنِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَيْتَةَ دُونَ أُخْرَى.

أَمَّا مَيْتَةُ الْخِنْزِيرِ فَوَاضِحٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ □ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حِلَّ الْمَيْتَةِ وَحِلَّ الْخِنْزِيرِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَمَيْتَةُ الْخِنْزِيرِ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا حُرْمَتَانِ، إِلَّا أَنَّهَا تَبَاحُ حَالَ الضَّرُورَةِ؛ حِفْظًا عَلَى الْحَيَاةِ⁽³⁾. وَأَمَّا مَيْتَةُ الْأَدْمِيِّ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ⁽⁴⁾، وَالْمَالِكِيُّ فِي قَوْلِ⁽⁵⁾، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ⁽⁶⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ⁽⁷⁾، إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ مَيْتَةِ الْأَدْمِيِّ لِلْمُضْطَّرِّ؛ لِآيَةِ، وَلِأَنَّ حِفْظَ حُرْمَةِ الْحَيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ حُرْمَةِ الْمَيْتِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَيْتَةِ الْأَدْمِيِّ وَعَیْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الشَّبَعِ لِلْمُضْطَّرِّ: أَنَّ مَيْتَةَ الْأَدْمِيِّ لَا

(1) سورة البقرة، الآية 173.

(2) الألويسي، روح المعاني، 92/3.

(3) لذلك، كان كلامُ الفقهاء في تقديم مَيْتَةِ الْخِنْزِيرِ عَلَى مَيْتَةِ غَيْرِهِ، لَا فِي جَوَازِ مَيْتَتِهِ حَالَ الضَّرُورَةِ. انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 50/3، ط1، 1422هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وقال الفقهاء: مَيْتَةُ الْخِنْزِيرِ كِبَاقِي الْمَيْتَةِ. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، 563/2، ط2، 1412هـ، 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(4) ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 445/2، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، 1424هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وأبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، ص67، تحقيق صلاح الناهي، د.ط، 1386هـ، مطبعة أسعد، بغداد- العراق.

(5) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 429/1، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، 221/18، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ، 2007م، دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية. والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 175/15، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1419هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(7) شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 252/27، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوة، ط1، 1415هـ، 1995م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر. والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 252/27، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوة، ط1، 1415هـ، 1995م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.

يُؤْكَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، دُونَ الشَّبَعِ؛ حِفْظًا لِحُرْمَةِ الْأَدْمِيِّ (1).

وَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ (2)، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ (3)، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ (4)، إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا؛ لِحُرْمَةِ الْمَيْتِ.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْهَا؛ تَقْدِيمًا لِحُرْمَةِ الْحَيِّ عَلَى حُرْمَةِ الْمَيْتِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْأَكْلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الصِّيَامِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي آيَةِ الصِّيَامِ: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (5).

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مَثَلًا لِمَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ مَا أَبَاحَ مُغَيًّا بِتَبَيُّنِهِ، وَلَا تَبَيُّنَ مَعَ الشَّكِّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ" (6).

اعْتِبَارُ كَلَامِهِ هُنَا مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِلشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا أُخُوذُ مِنْ لَفْظِ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ)، فَالْتَّبَيُّنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ، أَمَّا الْقَضَاءُ، فَسَيَّاتِي فِي إِشَارَةِ النَّصِّ (7).

فَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ (8)، وَالشَّافِعِيَّةُ (9)، وَالْحَنَابِلَةُ (1)، إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِعِبَارَةِ النَّصِّ.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 175/15.

(2) الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، 145/2، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 175/15.

(4) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 252/27. والمرداوي، الإتنصاف، 252/27.

(5) سورة البقرة، الآية 187.

(6) الألوسي، روح المعاني، 145/3.

(7) ص 34.

(8) الشيباني، محمد بن الحسن، المبسوط، 209/2، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، د.ط، د.ت.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان. والسرخسي، المبسوط، 77/3، د.ط، 1414هـ، 1993م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 416/3.

وَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ⁽²⁾ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَدَهَبُوا إِلَى أَنَّ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) مَعْنَاهُ: حَتَّى تُقَارِبُوا بَيَانَ الْخَيْطِ⁽³⁾.

المطلب الرابع: مسائل تتعلق بمهر المطلقة.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَسْأَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الفرع الأول: عدم وجوب المهر عند طلاق الزوجة قبل الدخول بها وتسمية المهر.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ بِمُطَالَبَةِ الْمَهْرِ أَصْلًا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ الْفَرْضِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ نِصْفَ الْمُسَمَى كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ تَسْمِيَتِهِ عَلَيْهِ الْمُتَعَّةُ⁽⁵⁾ لَا نِصْفُ مَهْرٍ الْمَثَلِ... فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ نَفَتِ الْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا الْوُجُوبَ فِي بَعْضِهَا، وَافْتَضَى مَفْهُومُهَا الْوُجُوبَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ"⁽⁶⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا فِيهِمَا أَرْبَعُ صُورٍ، تَتَمَثَّلُ فِي مَنْطُوقَيْنِ وَمَفْهُومَيْنِ، أَمَّا الْمَفْهُومَانِ فَسَيَأْتِيَانِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا⁽⁷⁾، وَأَمَّا الْمَنْطُوقُ الْأَوَّلُ⁽¹⁾ فَهُوَ نَفْيُ وَجُوبِ الْمَهْرِ عَلَى الْمُطَلَّقِ إِذَا

(1) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، 331/2، د.ط، د.ت، ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والمرداوي، الإنصاف، 487/7.

(2) المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 351/3، ط1، 1416هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3) المصدر نفسه، 351/3.

(4) سورة البقرة، الآية 236.

(5) المتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط. انظر: الشرييني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 398/4، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(6) الألوسي، روح المعاني، 332/3.

(7) ص102، 103.

طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا فِي حَالِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ. وَهَذَا الْمُنطُوقُ هُوَ عِبَارَةٌ النَّصِّ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ (لَا جُنَاحَ) يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَفْهُومٍ مِنْهُ دُونَ تَأْمُلٍ، وَهُوَ رَفْعُ الْحَرَجِ فِي عَدَمِ دَفْعِ الْمَهْرِ عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ نَفْيُ الْجُنَاحِ، وَمِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ: أَنَّ الْمَعْنَى: لَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ فِي الْحَيْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ؛ فَحُكْمُ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمَدْخُولِ بِهِنَّ⁽²⁾. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْنَى: لَا يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْمَهْرُ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا فِي حَالِ تَسْمِيَتِهِ⁽³⁾، وَهَذَا الْأَخِيرُ مَا رَجَّحَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ.

وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُنَا؛ لِإثْبَاتِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ: يُوجَدُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ طَلَّقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فِي الْحَيْضِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهِنَّ، فَيَكُونُ هَذَا مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ⁽⁴⁾. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ يَكُونُ الْمَفْهُومُ: يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْمَهْرُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي مَوْضِعِهِ⁽⁵⁾.

-
- (1) سيأتي الكلام على المنطوق الثاني في الفرع الثاني ص 36.
 - (2) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، 518/1، عبد السلام شاهين، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 318/1، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
 - (3) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 284/1، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان. وابن عطية، المحرر الوجيز، 318/1.
 - (4) وهو أنَّ ابن عمر رضي الله عنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ليراجعها". انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان. ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، د.ط، د.ت، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
 - (5) ص 103. وأمَّا مفهوم الإثم عند الطلاق في الحيض بعد الدخول بهنَّ، فلا مجال للبحث فيه في هذه الدراسة؛ لأنَّ الألويسيَّ لم يتعرض للكلام عليه.

فِعْبَارَةُ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: عَدَمَ وُجُوبِ الْمَهْرِ عِنْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَتَسْمِيَةَ الْمَهْرِ، وَعَدَمَ وُقُوعِ الْإِثْمِ عِنْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

أَمَّا عَدَمَ وُجُوبِ الْمَهْرِ عِنْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَتَسْمِيَةَ الْمَهْرِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ بَلْ تَجِبُ الْمُتَعَةُ فِيهِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ⁽¹⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽²⁾، وَالْحَنَابِلَةُ⁽³⁾، إِلَى وُجُوبِ الْمُتَعَةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ⁽⁴⁾ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَلِكُلِّ دَلِيلُهُ، إِلَّا أَنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تُرْجِحُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا طَلَاقُ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيِّ⁽⁵⁾، وَالْمَالِكِيُّ⁽⁶⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾، وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁸⁾، إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْإِثْمِ عِنْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

وَذَهَبَ زُفَرٌ⁽⁹⁾ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ⁽¹⁰⁾؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَالَ الْحَيْضِ طَبَعُهَا مُنْفَرٌّ، وَرِيْمًا يُطْلَقُهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

(1) السرخسي، المبسوط، 61/6.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 547/9.

(3) المرادوي، الإنصاف، 300/8.

(4) القرشي، شرح مختصر خليل، 87/4.

(5) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 96/3، ط2، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(6) المواق، التاج والإكليل، 304/5.

(7) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 455/1، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(8) البهوتي، كشف القناع، 242/5.

(9) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي. وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر: تكلم. فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. توفي سنة 185هـ وله 48 سنة. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 243، 244/1.

(10) السرخسي، المبسوط، 8، 9/9.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِإِقْتِضَاءِ عِبَارَةِ النَّصِّ ذَلِكَ. أَمَّا قَوْلُ زُفَرٍ فَصَحِيحٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ، ثُمَّ فِي حَيْضِهَا رَأَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِلْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽¹⁾.

مَرَّ فِي كَلَامِ الْأَوْسِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ قَوْلُهُ: "... فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ نَفَتِ الْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا الْوُجُوبَ فِي بَعْضِهَا...".

الْمَقْصُودُ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ: أَيِ نَفْيِ وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا، فَعِبَارَةُ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ نَفَتْ وَجُوبَ الْمَهْرِ بِشَكْلِ كَامِلٍ، وَعِبَارَةُ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَفَتْ وَجُوبَ كَامِلِ الْمَهْرِ، وَأَوْجَبَتْ نِصْفَهُ، وَهَذَا مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فُهِمَ بِنِصِّ الْآيَةِ دُونَ تَأْمُلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِلْمُطَلَّقةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِعِبَارَةِ النَّصِّ هَذِهِ⁽²⁾.

الفصل الثاني

إشارة النص

(1) سورة البقرة، الآية 237.

(2) ابن القطان، الإقناع، 23/2.

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى إِشَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ.

تَأْتِي إِشَارَةُ النَّصِّ بَعْدَ عِبَارَةِ النَّصِّ فِي التَّفْسِيمِ، وَبَيْنَهُمَا تَشَابُهٌ وَاخْتِلَافٌ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ.

إِشَارَةُ النَّصِّ: هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ مَسُوقًا لِأَجْلِهِ، وَيُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ أَنَّ اللَّفْظَ مُتَنَاوِلٌ لِهَذَا الْمَعْنَى⁽¹⁾.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 236/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1. والآمدي، علي بن أبي

وَعَرَفَهَا الْأَوْسِيُّ: "أَنْ يُسَاقَ الْكَلَامُ لِمَعْنَى وَيُضَمَّنَ مَعْنَى آخَرَ"⁽¹⁾.

فَمَثَلًا: يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽²⁾. وَيَقُولُ □ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽³⁾. وَبِمَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ يُسْتَدَلُّ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ هِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْأَحْقَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ مَعَ الْفِصَالِ مُدَّتُهُمَا: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَآيَةَ لِقْمَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِصَالَ مُدَّتُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، إِذْ بِنَجْمِ الْآيَتَيْنِ تَكُونُ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ⁽⁴⁾. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ Δ عِنْدَمَا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ Δ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا Δ فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ"، وَاسْتَدَلَّ بِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ⁽⁵⁾.

فَهَذِهِ النَّتِيجَةُ فَهِمَتْ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَفْظُ الْآيَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ لَيْسَ مَسْوُوقًا لِأَجْلِ هَذِهِ النَّتِيجَةِ، وَعُلِمَتْ هَذِهِ النَّتِيجَةُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ، لَا مُبَاشَرَةً بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الْآيَتَيْنِ.

وَإِشَارَةُ النَّصِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْبَلَاغَةِ⁽⁶⁾، وَوُجُودُهَا بِكَثْرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا سَيَأْتِي، دَلِيلٌ عَلَى بَلَاغَتِهِ وَإِعْجَازِهِ.

وَدَكَرَ الْغَزَالِيُّ⁽⁷⁾ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا بِالْإِشَارَةِ: تَشْبِيْهُهَا بِالْمُنْكَمِّ عِنْدَمَا يَنْكَلِمُ وَيَنْحَرِكُ وَيُوشِّرُ، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ

علي، الإحكام في أصول الأحكام، 64/3، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان. والغزالي، المستصفى، 193/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص589.

(1) الألويسي، روح المعاني، 271/5.

(2) سورة الأحقاف، الآية 15.

(3) سورة لقمان، الآية 14.

(4) الأمدي، الإحكام، 65/3. والغزالي، المستصفى، 194/2.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، حديث رقم 15549. والحديث مروى كما في

المتن بين عمر Δ وعلي Δ، وبين عمر Δ وابن عباس، وبين عثمان Δ وابن عباس. وصححه ابن عبد البر.

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، 492/7، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض، ط1،

1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، 236/1.

(7) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس

بإيران سنة 450هـ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس؛ فسَمِّيَ بالغزالي. كان شديد الذكاء سديد

النظر عجيب الفطرة مفرط الإدراك قوي الحافظة، قال عنه إمام الحرمين: بحر مغدق. له مصنفات كثيرة، منها:

كَلَامِهِ شَيْءٌ، وَيُفْهَمُ أَيْضًا مِنْ حَرَكَتِهِ وَإِشَارَتِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ شَيْءٌ⁽¹⁾.

وَتُسَمَّى أَيْضًا بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا سَبَقَ⁽²⁾، كَمَا تُسَمَّى بِإِشَارَةِ اللَّفْظِ أَيْضًا⁽³⁾. وَتُسَمَّى إِدْمَاجًا عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ⁽⁴⁾، يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَتُسَمَّى هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِدْمَاجًا عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ، وَإِشَارَةَ النَّصِّ عِنْدَنَا"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين عبارة النص وإشارته.

مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ عِبَارَةِ النَّصِّ وَتَعْرِيفِ إِشَارَةِ النَّصِّ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ تَتَّفَقُ مَعَ عِبَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ. أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

1- إِنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ هِيَ مَا يَكُونُ لَفْظُهَا مَسْوُوقًا لِأَجْلِهِ الْكَلَامِ، أَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ فَالْكَلَامُ لَيْسَ مَسْوُوقًا لِأَجْلِهِ.

فَمَثَلًا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾⁽⁶⁾، الثَّابِتُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ: نَصِيبٌ مِنَ الْفَيْءِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾⁽⁷⁾ الْآيَةَ. وَالثَّابِتُ بِالإِشَارَةِ أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَدْ زَالَتْ أَمْوَالُهُمْ عَمَّا خَلَفُوا بِمَكَّةَ لِاسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ فُقَرَاءَ،

الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، في المذهب الشافعي، وإحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، والمنخول في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال. توفي بطوس سنة 505هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6-260، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.

(1) الغزالي، المستصفي، 193/2.

(2) ص10.

(3) الغزالي، المستصفي، 194/2.

(4) الإدماج: أن يدمج المتكلم غرضًا له في ضمن معنى قد نجاه من جملة المعاني ليوهم السامع أنه لم يقصده، وإنما عرض في كلامه لتنتمه معناه الذي قصد إليه. انظر: ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن الواحد، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ص449، تحقيق حفني محمد شرف، د.ط، د.ت.ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر.

(5) الألوسي، روح المعاني، 318/3.

(6) سورة الحشر، الآية 8.

(7) سورة الحشر، الآية 7.

وَالْفَقِيرُ حَقِيقَةً مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ (1).

2- إِنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ لَا غُمُوضَ فِيهَا، فَتُعْلَمُ مُبَاشَرَةً دُونَ تَأْمُلٍ، أَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ فِيهَا غُمُوضٌ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ وَتَمَهُّلٍ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي الْأَمْتَلَةِ السَّابِقَةِ، وَالْأَمْتَلَةِ الَّتِي سَتَأْتِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ (2) أَنَّ الْغُمُوضَ إِنْ كَانَ يَزُولُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِشَارَةً ظَاهِرَةً، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ فِي التَّفْكِيرِ فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِشَارَةً غَامِضَةً (3).

وَلَعَلَّ الْأَفْضَلَ عَدَمَ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ التَّأْمُلِ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ؛ فَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ مَا إِنْ كَانَ التَّأْمُلُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَقَدْ فَهَمَ عَلِيُّ Δ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ تِلْكَ الْإِشَارَةَ وَخَفِيَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4).

3- عِنْدَ تَعَارُضِ عِبَارَةِ النَّصِّ مَعَ إِشَارَتِهِ، فَإِنَّ الْعِبَارَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْإِشَارَةِ (5).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى إِشَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ.

لَقَدْ أَكْثَرَ الْأَلُوسِيُّ مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ، وَأَحْيَانًا يُسَمِّيهَا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَأَحْيَانًا يَأْتِي بِلَفْظِ (إِيمَاءٍ) مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّغَوِيَّةِ لَا الْإِصْطِلَاحِيَّةِ؛ مُتَأَثِّرًا بِالْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ دَلَالَةٌ إِيْمَاءٍ مُسْتَقَلَّةٌ كَمَا سَبَقَ (6)، وَيُطْلَقُونَ لَفْظَ الْإِيْمَاءِ عَلَى إِشَارَةِ النَّصِّ (7)؛ فَهَمَا بِمَعْنَى (8).

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى إِشَارَةِ النَّصِّ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 236/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 69/1.

(2) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الإمام البحر في الفقه والأصول، فقه على عمه الإمام محمد النايمرغي، من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدي وشرح أصول الأخسيكتي، صاحب الكشف على تفسير الكشاف. توفي سنة 730هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، 317، 318/1.

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

(4) وذلك في قصة المرأة التي ولدت لستة أشهر، وقد سبقت ص 36.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 210/2.

(6) ص 9.

(7) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

(8) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ومأ).

المطلب الأول: حجية خبر الواحد في الأحكام.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾⁽¹⁾.

يقول الألوسي: "واستدل بهذه الآية على وجوب إظهار علم الشريعة وحرمة كتمانها... وفيها دليل أيضا على وجوب قبول خبر الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله"⁽²⁾.

اعتبار كلام الألوسي هنا من إشارة النص؛ لأن لفظ الآية الكريمة (وهو إنم من يكتم البيئات) يدل على معنى مفهوم منه، ولكنه يعلم بالتأمل، وهو وجوب قبول خبر الأحاد؛ فإن وقوع الإنم على من يكتم البيئات يستلزم وجوب بيانه للحكم، ووجوب ذلك يستلزم وجوب قبول خبره وإن كان واحداً.

والكلام هنا سيكون فقط على قبول خبر الواحد في الأحكام؛ لئلا يطول المقام فيما ليس هو صلب الموضوع، ولأن هذه الدراسة موضوعها في الفقه وأصوله.

وقد أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد في الأحكام، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع⁽³⁾، ولم يخالف في هذا إلا فئة من أهل البدع لا يعتد بخلافهم⁽⁴⁾. والآية الكريمة تؤيد ذلك بإشارة النص كما سبق. وإنما اختلفهم في شروط العمل به، وليس هذا مكان تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: بقاء الحرمة وسقوطها عند الإضطرار.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

يقول الألوسي: "﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلذا أسقط الحرمة في تناوله ورخص. وقيل: الحرمة باقية، إلا

(1) سورة البقرة، الآية 159.

(2) الألوسي، روح المعاني، 60/3.

(3) ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف، 304/11، تحقيق أبي حماد صغير وأحمد حنيف، ط1،

1405هـ، 1985م، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية. وابن القطان، الإقناع، 68/1.

(4) كالخوارج. انظر: ابن القطان، الإقناع، 68/1.

أَنَّهُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْمُضْطَرِّ وَعُفِّرَ لَهُ لِاضْطِرَّارِهِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِثْمِ بِ(عَلَيْهِ). وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ حَيْثُ اسْتَشْنَى مِنَ الْحُرْمَةِ⁽²⁾.

جَاءَ فِي كَلَامِهِ هُنَا إِشَارَةٌ نَصٌّ وَمَفْهُومَانِ: أَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ، فَمَأْخُودَةٌ مِنْ لَفْظِ: (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ فَالْمَغْفِرَةُ وَالرَّحْمَةُ تَنَجَّ عَنْهُمَا التَّرْخِيسُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا، وَاسْقَاطُ الْحُرْمَةِ. وَأَمَّا الْمَفْهُومَانِ: فَالأَوَّلُ مَأْخُودٌ مِنْ تَقْيِيدِ الْإِثْمِ بِ(عَلَيْهِ)، فَالْمَعْنَى: يُوجَدُ إِثْمٌ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾. وَالثَّانِي مَأْخُودٌ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾، فَبِالْمَفْهُومِ: مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ لَيْسَ مُحَرَّمًا.

وَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ وَاسْقَاطِهَا، خِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ؛ فَمَنْ قَالَ بِبَقَاءِ الْحُرْمَةِ، جَعَلَ الْمُضْطَرَّ إِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، جَعَلَهُ غَيْرَ آثِمٍ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ عَنِ الْحَرَامِ؛ فَلَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأَوْرَعَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا لَا يَأْتُمُّ؛ لِلآيَةِ.

وَمَنْ قَالَ بِاسْقَاطِ الْحُرْمَةِ، جَعَلَ الْمُضْطَرَّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، جَعَلَهُ آثِمًا؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ سَقَطَتْ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ حِفْظُ نَفْسِهِ مِنَ الْمَوْتِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ⁽⁵⁾، وَالْمَالِكِيَّةِ⁽⁶⁾، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ⁽⁷⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ⁽⁸⁾، إِلَى وَجُوبِ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَوُقُوعِ الْإِثْمِ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَ الأَكْلَ وَمَاتَ.

(1) سورة البقرة، الآية 173.

(2) الألويسي، روح المعاني، 92/3.

(3) ص 104.

(4) سورة الأنعام، الآية 119.

(5) السرخسي، المبسوط، 48/24. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 174/4، بتعليق محمود أبو دقيقة، د.ط، 1356هـ، 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر.

(6) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 455/2، د.ط، 1406هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(7) الشيرازي، المهذب، 455/1. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/3، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(8) المرادوي، الإنصاف، 370/10.

وَدَهَبَ أَبُو يُوسُفَ (4) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (2)، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِ (3)، وَالْحَنَابِلَةَ فِي قَوْلِ (4)، إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِنْ كَلَامِ الْأَوْسِيِّ، يَبْضَحُ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى إِسْقَاطِ الْحُرْمَةِ، وَبِالتَّالِيِ إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَقَدْ قَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ ﴿فَلَا إِنَّكُمْ عَلَيْهِ﴾: "أَي: فِي تَنَاوُلِهِ؛ بَلْ رُبَّمَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ التَّنَاوُلِ" (5).

وَيَمِيلُ النَّبَاحُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِبَقَاءِ الْحُرْمَةِ، وَعَدَمِ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْأَوْسِيَّ اسْتَدَلَّ مِنْ: (عَفُورٍ رَجِيمٍ) بِإِسْقَاطِ الْحُرْمَةِ وَالتَّرْخِيسِ فِي الْأَكْلِ، هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ (رَجِيمٍ)، أَمَّا (عَفُورٍ رَجِيمٍ) فَالنَّاظِرُ بِتَأْمُلٍ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ حُرْمَةً بَاقِيَةً مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ؛ فَالْمَغْفَرَةُ تَتَّبَعُ الْإِثْمَ، وَالْإِثْمُ يَكُونُ مِنَ الْحُرْمَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ □ قَدْ غَفَرَ الْإِثْمَ لِلْمُضْطَرِّ، فَبَقِيَتْ الْحُرْمَةُ. فَصَارَ هُنَاكَ إِشَارَتَانِ لِلنَّصِّ مُحْتَمَلَتَانِ. وَيَبْقَى وُجُودُ مَفْهُومَيْنِ: مَفْهُومِ يُرْجَحُ بَقَاءَ الْحُرْمَةِ، وَمَفْهُومِ يُرْجَحُ إِسْقَاطَ الْحُرْمَةِ؛ فَتَعَادَلِ الْحُكْمَانِ بِوُجُودِ إِشَارَةٍ مُوَافِقَةٍ لِمَفْهُومٍ، وَإِشَارَةٍ أُخْرَى مُوَافِقَةٍ لِمَفْهُومٍ آخَرَ. وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْأَسْتِثْنَاءِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ، فَاللَّهُ □ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وَبِمَفْهُومِ الْأَسْتِثْنَاءِ: مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ لَيْسَ مُحَرَّمًا عَلَيْكُمْ، فَالتَّقْيِيدُ بِ(عَلَيْكُمْ) جَعَلَ الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ، وَلَكِنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُضْطَرِّ، فَصَارَ هُنَاكَ مَفْهُومَانِ وَإِشَارَةٌ تُؤَيِّدُ بَقَاءَ الْحُرْمَةِ؛ فَتَرَجَّحَ ذَلِكَ.

أَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ تُحَرِّمُ قَتْلَ النَّفْسِ (6)، كَقَوْلِ اللَّهِ □: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (1)، فَهِيَ أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ،

(1) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد. قال عنه الإمام أحمد وابن معين: ثقة. مات ببغداد سنة 182هـ. قال عن نفسه: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه. انظر: القرشي، الجواهر المضية، 222/2.

(2) السرخسي، المبسوط، 48/24. وابن مودود، الاختيار، 174، 68/4.

(3) الشيرازي، المهذب، 455/1.

(4) المرادوي، الإنصاف، 370/10.

(5) الألويسي، روح المعاني، 92/3.

(6) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، 158/12، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1417هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَدْخُلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْحُرْمَةِ تَوَرُّعًا لَا يَكُونُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ.

وَبِالنَّالِيِّ فَإِنَّ الَّذِي يَنْزِكُ الْأَكْلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ إِلَى أَنْ مَاتَ، لَا يَأْتُمْ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْأَكْلُ تَرْخِيصًا.

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بالقصاص.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (2).

فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ، مَسْأَلَتَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَلُوسِيُّ، تَتَعَلَّقَانِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الفرع الأول: عفو بعض أولياء الدم عن القصاص.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: «وَفِي إِقَامَةِ (شَيْءٍ) مَقَامِ الْفَاعِلِ، إِشْعَارًا بِأَنَّ بَعْضَ الْعَفْوِ -كَأَنَّ يُعْفَى عَنْ بَعْضِ الدَّمِ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ- كَالْعَفْوِ النَّامِّ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْجَرُّ» (3).

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) سورة البقرة، الآيتان 178، 179.

(3) الألويسي، روح المعاني، 108/3.

لَفْظُ (عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) هُنَا دَلٌّ عَلَى مَعْنَى مَفْهُومٍ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِ الدَّمِّ، وَلَكِنْ يُعْلَمُ

بِالتَّأَمُّلِ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ عَنِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ:

عَفَوْتُ عَنِ بَعْضِكَ! وَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ إِذَا عَفَوْا جَمِيعًا عَنِ الْقَاتِلِ، سَقَطَ الْقَصَاصُ⁽¹⁾. وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا إِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ دُونَ آخَرِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيَّةُ⁽³⁾، وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁴⁾، وَمَالِكٌ فِي الْمُعْتَمَدِ⁽⁵⁾، إِلَى أَنَّ عَفْوَ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ يُسْقِطُ الْقَصَاصَ مُطْلَقًا. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أُدْلَةٍ، مِنْهَا: إِشَارَةُ النَّصِّ السَّابِقَةِ⁽⁶⁾، وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ Δ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلَادُ الْمَقْتُولِ وَقَدَّ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁷⁾ Δ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ لَهُ: قَدْ أَحْرَزَ مِنَ الْقَتْلِ. فَضَرَبَ عُمَرُ عَلَى كَتِفِهِ وَقَالَ: كُنَيْفٌ⁽⁸⁾ مَلِيٌّ عِلْمًا⁽⁹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 246/7. وابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 251/3، تحقيق حميد لحمر، ط1، 1423هـ، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان. والشرييني، مغني المحتاج، 148/4. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 267/3، ط1، 1414هـ، 1993م، عالم الكتب، القاهرة- مصر.

(2) السرخسي، المبسوط، 158/26.

(3) الشيرازي، المهذب، 198/3.

(4) البهوتي، كشف القناع، 534/5.

(5) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، 125/7، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر.

(6) ابن قدامة، المغني، 287/8، د.ط، 1388هـ، 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر.

(7) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كان إسلامه قديمًا أول الإسلام، وقال عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا. ومن مناقبه أنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد العظيمة، منها أنه: شهد اليرموك بالشام، وسيره عمر بن الخطاب Δ إلى الكوفة، وكتب إلى أهل الكوفة: إنني قد بعثت عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا، ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، فاقتنوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسي. توفي بالمدينة سنة 32هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 381/3.

(8) تصغيرُ كِنْفٍ، وهو وعاء أداة الراعي، والتصغير للتعظيم. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 204، 205/4، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د.ط، 1399هـ، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

(9) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 349/9، حديث رقم 9735، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، ط2، د.ت.ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر. والصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 13/10، حديث رقم 18187، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي، الهند. وصحَّ الألباني ما في معناه. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 280/7، ط2، 1405هـ، 1985م، المكتبة الإسلامية، بيروت- لبنان.

وَدَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ⁽¹⁾، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ⁽²⁾، إِلَى أَنَّ عَفْوَ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ لَا يُسْقَطُ الْقَصَاصَ؛ بَلْ يَجِبُ عَفْوُ الْجَمِيعِ لِإِسْقَاطِ الْقَصَاصِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽³⁾، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْصَرِفُ فِي حَقِّهِ فَقَطُّ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا فِي الْقَصَاصِ، فَإِنَّ عَفْوَهُ لَا يُلْزِمُ غَيْرَهُ⁽⁴⁾. وَكَمَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، فَكَذَلِكَ لَا يُسْقَطُ حَقُّ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ⁽⁵⁾.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِذِلَالَةِ الْإِشَارَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدَّمَّ لَا يَتَجَزَّأُ؛ فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى إِسْقَاطِ الْقَصَاصِ بِعَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ. وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ. وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ السَّابِقِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَصَاصُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾: «لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِالْبَالِغِينَ دُونَ الصَّبِيَّانِ»⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 127/11، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري. هو من رفع لواء المذهب الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ. نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق نكاه مفرطاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة. قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله عليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب. توفي سنة 456هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، 213-184/418، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط3، 1405هـ، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(2) لم أجدها، ونسبها لهم ابن قدامة في المغني. انظر: ابن قدامة، المغني، 353/8.

(3) سورة الأنعام، الآية 164.

(4) ابن حزم، المحلى، 127/11.

(5) ابن قدامة، المغني، 353/8.

(6) الألويسي، روح المعاني، 112/3.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَلَا يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَ (1)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِصْدٌ صَاحِحٌ، فَهُوَ كَالْقَاتِلِ خَطَأً (2). وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** (3).

وَهَذَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ يُسْتَنْبَطُ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، مِنْ لَفْظِ (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَاطَبَ أُولِي الْأَلْبَابِ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ فَكَانَ الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِهِمْ.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالصيام.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَرْبَعَ مَسَائِلَ مِنْ آيَاتِ الصِّيَامِ تَتَعَلَّقُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهِيَ:

الفرع الأول: الإفطار لمن سافر بعد الفجر.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣** أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (4).

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** أَوْ رَاكِبٌ سَفَرٍ مُسْتَعْلٍ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بِأَنِ اشْتَعَلَ بِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ،

(1) وعليه الدية المخففة على العاقلة. انظر: ابن قدامة، المغني، 284/8.

(2) ابن مودود، الاختيار، 28/5. والخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 232/6، ط3، 1412هـ، 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان. والنووي، روضة الطالبين، 149/9. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 79/25.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الصغير يسرق أو يصيب أحدًا، حديث رقم 4403. وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت. ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423. والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث رقم 7303، تحقيق حسن شلبي، ط1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. قال الترمذي: "حديث حسن غريب". انظر الترمذي، سنن الترمذي، 32/4. وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 659/1، د.ط، د.ت. ط، المكتبة الإسلامي، بيروت- لبنان.

(4) سورة البقرة، الآيتان 183، 184.

فَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ لَمْ يُفْطِرْ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أُوتِرَ عَلَى: مُسَافِرًا⁽⁴⁾.

أَخَذَ الْأَلُوسِيُّ مِنَ اللَّفْظِ (عَلَى سَفَرٍ) مَعْنَى يُعْلَمُ بِالتَّمَلُّمِ لَا بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْفِطْرِ فِي أَيَّامِ الصِّيَامِ فِي حَالِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ (عَلَى) تَأْتِي بِمَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ الْحِسِّيِّ⁽²⁾، كَقَوْلِ اللَّهِ □: ﴿كُلْ مِنْ عَيْهَا فَإِنْ﴾⁽³⁾، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مُسْتَعْلٍ عَلَى السَّفَرِ، وَالْإِسْتِعْلَاءُ عَلَيْهِ يَكُونُ بِالنَّبْدِ بِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مَأْخُودٌ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ هُنَا بِالْإِيمَاءِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَدَأَ سَفَرَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالسَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ⁽⁵⁾. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ فِي حَالِ إِنْشَاءِ السَّفَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ⁽⁶⁾، وَالْمَالِكِيُّ فِي الصَّحِيحِ⁽⁷⁾، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ⁽⁸⁾، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ⁽⁹⁾، إِلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ الْفِطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ⁽¹⁰⁾. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِإِشَارَةِ النَّصِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَلُوسِيُّ⁽¹¹⁾.

-
- (1) الألويسي، روح المعاني، 124/3.
 - (2) المرادي، حسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، ص476، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1، 1413هـ، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
 - (3) سورة الرحمن، الآية 26.
 - (4) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص40، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وابن القطان، الإقناع، 230/1، 229.
 - (5) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، ص82، د.ط، د.ت.ط.
 - (6) ابن عابدين، رد المحتار، 431/2.
 - (7) الحطاب، مواهب الجليل، 245/2.
 - (8) والرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، 276/3، تحقيق طارق السيد، ط1، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والماوردي، الحاوي الكبير، 448/3.
 - (9) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 19/3.
 - (10) ابن قدامة، المغني، 117/3.
 - (11) ممن ذكر ذلك: الزمخشري. انظر الزمخشري، الكشاف، 225/1.

وَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ (1)، وَيَعْضُ الشَّافِعِيَّةُ (2)، وَأَحْمَدُ فِي الصَّحِيحِ (3)، إِلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا... ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (4).

وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْأَلُوْسِيِّ تَرْجِيحُهُ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

وَأَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ مُحْتَمَلَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ قَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ (عَلَى) لَهَا مَعْنَى الْأَسْتِعْلَاءِ وَرُكُوبِ السَّفَرِ كَمَا يَسْتَقِرُّ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَرْكُوبِ (5)، فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ عَلَى هَذَا السَّفَرِ، وَيَبْدَأُ فِيهِ، دُونَ اسْتِزَاطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْقَضَاءِ لِمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي آيَةِ الصِّيَامِ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (6).

سَبَقَ فِي عِبَارَةِ النَّصِّ (7) عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، بَيَانُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ لِمَنْ شَاكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَرْجِيحُ الْجَوَازِ. وَلَكِنَّ هَذَا الشَّاكُ إِمَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ طَالِعًا عِنْدَ أَكْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَالِعًا، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى شَكِّهِ دُونَ تَبَيُّنِ. وَالْكَلامُ هُنَا عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 245/2.

(2) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ص153، د.ط، 1410هـ، 1990م، دار المعرفة، بيروت- لبنان

(3) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 3/19. والبهوتي، كشاف القناع، 2/312.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم 1948. ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم 1114.

(5) الكازروني، أبو الفضل القرشي الصديقي الخطيب، حاشية الكازروني في هامش تفسير البيضاوي، 1/462، د.ط،

1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(6) سورة البقرة، الآية 187.

(7) ص16.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَاسْتَدَلَّ مُجَاهِدٌ⁽¹⁾ بِهَا عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ وَالْحَالِ هَذِهِ إِذَا بَانَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ فِي وَفْتِ أُنْزِنَ لَهُ فِيهِ... وَلَيْسَ بِالْمَنْصُورِ"⁽²⁾.

اعْتَبَارُ كَلَامِهِ مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ) يَدُلُّ بِعِبَارَةِ النَّصِّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا قِيلَ بِهِذَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمَ قَضَاءِ هَذَا الْيَوْمِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَكْلَ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ كَانَ فِي وَفْتِ أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ. وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ؛ فَاعْتَبِرْ مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ.

وَدَهَبَ الْحَنْفِيُّ⁽³⁾، وَالْمَالِكِيُّ⁽⁴⁾، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ⁽⁵⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ⁽⁶⁾، إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. أَمَّا الْمَالِكِيُّ؛ فَلِأَنَّهُمْ لَا يُجِزُونَ

(1) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، ولد سنة 21هـ. تابعي، روى عن: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وعن: أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وغيرهم. وتلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن. قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. قال عنه يحيى بن معين: مجاهد ثقة. توفي سنة 104هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/449-455.

(2) الألويسي، روح المعاني، 3/145.

وانظر قول مجاهد: ابن منصور، سعيد بن منصور، التفسير من سنن سعيد بن منصور، 701/2، حديث رقم 278، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1417هـ، 1997م، دار الصميعة، الرياض - المملكة العربية السعودية. وقال مُحَقِّقُ الْكِتَابِ: سنده صحيح.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 2/406.

(4) المواق، التاج والإكليل، 3/351.

(5) المزني، مختصر المزني، ص152. والبيهقي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3/159، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والماوردي، الحاوي الكبير، 3/416.

(6) البهوتي، دقائق أولي النهى، 1/484. والمرداوي، الإنصاف، 3/311.

لَهُ الْأَكْلَ أَصْلًا⁽¹⁾، فَإِذَا أَكَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَأَمَّا الْبَاقُونَ؛ فَلَا يَنْ خَطَأَهُ قَدْ تَبَيَّنَ؛ فَوَجَبَ الْقَضَاءُ.

وَدَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ⁽²⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ⁽³⁾، إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِإِشَارَةِ النَّصِّ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ أَكَلَ فِي وَقْتِ أَدْنَى لَهُ فِيهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ⁽⁴⁾.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الرَّاجِحَ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ فَلَيْسَتْ فِي مَكَانِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَكَلَ فِي وَقْتِ أَدْنَى لَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ هَذَا الْخَطَا بِالْقَضَاءِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَكْلَ لَمْ يَحْرَمْ لِأَنَّهُ أَكَلَ فِي شَكِّ دُونَ تَبَيُّنٍ؛ فَدَهَبَتْ الْحُرْمَةُ، وَلَكِنْ بَقِيَ الْقَضَاءُ لِتَبَيُّنِ الطُّلُوعِ لَاحِقًا، وَلَوْ أَكَلَ عَالِمًا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ لَوَقَعَ الْإِثْمُ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ.

وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْأَلُوسِيُّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: وَلَيْسَ بِالْمَنْصُورِ، أَي: فِي قَوْلِهِ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: صَوْمُ الْجُنُبِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا: "وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى تَبْيِينِ الْفَجْرِ، إِبَاحَتُهَا فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مُتَّصِلٍ بِالصُّبْحِ، فَإِذَا وَقَعَتْ كَذَلِكَ أَصْبَحَ الشَّخْصُ جُنُبًا، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ لَمَّا جَارَتْ الْمُبَاشَرَةُ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَازِمَةٌ لَهَا، وَمُنَافِي اللَّازِمِ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ"⁽⁵⁾.

(1) المواق، التاج والإكليل، 351/3.

(2) البغوي، التهذيب، 159/3. والماوردي، الحاوي الكبير، 416/3.

(3) ابن قدامة، المغني، 141/3. والمرداوي، الإنصاف، 311/3.

(4) ابن قدامة، المغني، 141/3.

(5) الألويسي، روح المعاني، 145/3.

هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ لِإِشَارَةِ النَّصِّ⁽¹⁾، وَتَفْصِيلُ الْأَلُوسِيِّ فِي وَجْهِ اعْتِبَارِهَا مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ كَافٍ، وَقَوْلُهُ: مُنَافِي اللَّازِمِ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِنُفْيِ صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، يُلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ الْجِمَاعِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْآيَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ⁽²⁾، وَالْمَالِكِيَّةُ⁽³⁾، وَالشَّافِعِيَّةُ⁽⁴⁾، وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁵⁾، إِلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ: إِشَارَةُ النَّصِّ السَّابِقَةِ، وَيَأْنِ رَجُلًا اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ"** فَقَالَ: لَسْتُ مِنْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ ﷺ: **"وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي"**⁽⁶⁾.

وَحُكِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁷⁾ Δ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ⁽¹⁾، أَنَّ صَوْمَهُ لَا يَصِحُّ⁽²⁾. وَدَلِيلُهُمْ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ Δ: **"مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ"**⁽³⁾.

(1) انظر مثلاً: السرخسي، أصول السرخسي، 236/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 213/2. والآمدي، الإحكام، 65/3. والغزالي، المستصفى، 194/2. والشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 154/2، تحقيق مشهور آل سلمان، ط1، 1417هـ، 1997م، دار ابن عفان، القاهرة- مصر.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/1.

(3) المواق، التاج والإكليل، 375/3.

(4) المزني، مختصر المزني، ص152.

(5) ابن قدامة، الكافي، 438/1.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1110.

(7) هو عبد الرحمن بن صخر، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه

وَقَدْ أَطَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْكَلَامَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ Δ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ (4).

وَعَلَى آيَةٍ حَالٍ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ (5).

الْمُهْمُ هُنَا: أَنَّ صِحَّةَ صَوْمِ الْجُنُبِ كَمَا أَنَّ فِيهِ نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ \square ، فَإِنَّهُ يُؤَخَذُ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُكْمُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾: "اسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ نِيَّةِ رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ:

وواظب عليه رغبة في العلم؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عن نفسه: قلت: يا رسول الله، أسمع منك أشياء فلا أحفظها؟ قال: "ابسط رداءك"، فبسطته، فحدث حديثا كثيرا، فما نسيت شيئا حدثني به. روى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من صاحبٍ وتابعٍ. توفي سنة 57هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 313/6.

(1) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، ولد سنة 100هـ، قيل عنه: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببذعة. روى عن أبيه، وسلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وغيرهم. وثقه علماء وطعن به آخرون؛ لأنه قال بالسيف في الفتنة. مات سنة 169هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 371-361/7.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 414/3.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، حديث رقم 1926. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم 1109، واللفظ له.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 308/6، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان. والشوكاني، نيل الأوطار، 253/4، تحقيق عصام الدين الصبايبي، ط1، 1413هـ، 1993م، دار الحديث، القاهرة- مصر.

(5) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 222/7، ط2، 1392م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

﴿بَشُرُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، وَكَلِمَةُ (ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي وَالتَّعْقِيبِ بِمُهْلَةٍ... فَصَارَتْ نِيَّةُ الصَّوْمِ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْفِعْلِ إِنَّمَا يَلْزَمُنَا حِينَ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ، وَتَوَجُّهُهُ بِالْإِثْمَامِ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ غَايَةٌ لِانْقِضَاءِ اللَّيْلِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّرَاخِي، وَاللَّيْلُ لَا يَنْقُضِي إِلَّا مُتَّصِلًا بِجُزْءٍ مِنَ الْفَجْرِ، فَتَكُونُ النِّيَّةُ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءِ الْفَجْرِ الَّذِي بِهِ انْقَطَعَ اللَّيْلُ، وَحَصَلَ فِيهِ الْإِمْسَاكُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْغَايَةِ⁽¹⁾.

اعْتِبَارُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ، كَالصَّلَاةِ تَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا عِنْدَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ يَكُونُ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَالنِّيَّةُ تَكُونُ عِنْدَ إِزَادَةِ الصَّلَاةِ. وَهَكَذَا فِي الصَّوْمِ، فَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ (أَتَمُّوا) أَتَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِ(ثُمَّ) الَّتِي تُفِيدُ التَّرْتِيبَ بِمُهْلَةٍ⁽²⁾، أَي: الْإِثْمَامُ الَّذِي مَعَهُ نِيَّةٌ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَاخُودٌ مِنَ اللَّفْظِ (ثُمَّ أَتَمُّوا)، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ فَاعْتَبِرْ مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ وَفِي صِيَامِ النَّطْوَعِ، وَالْكَلامُ هُنَا عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ تَعْنِيهِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ⁽³⁾، وَالشَّافِعِيَّةِ⁽⁴⁾، وَالْحَنَابِلَةِ⁽⁵⁾، إِلَى وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"**⁽⁶⁾.

(1) الألويسي، روح المعاني، 146، 147/3.

(2) انظر إفادتها لذلك: المرادي، الجنى الداني، ص426.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 418/2.

(4) الشيرازي، المهذب، 331/1.

(5) الخرقى، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص49، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر.

(6) وقد روي بألفاظ عديدة، وانظر هذا اللفظ: النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم 2652. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب دخول الصوم بالنية، حديث رقم 7909. وذكر الدارقطني أن إسناده رجاله ثقات. انظر: الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، 128/3، ط1، 1424هـ، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح الجامع، 1114/2.

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ⁽¹⁾ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَإِلَى جَوَازِ النَّيَّةِ فِي الْفَرْضِ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الشُّكِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيٌّ وَشَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ... فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ⁽²⁾. كَمَا اسْتَدَلُّوا بِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ⁽³⁾. وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْجُمْهُورِ إِمَّا عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ⁽⁴⁾ - وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى عُمُومِ الْمُفْتَضَى⁽⁵⁾ - وَإِمَّا عَلَى مَا يَنْبُتُ فِي الدِّمَّةِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمِ الْكَفَّارَاتِ⁽⁶⁾.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى قَصْرِهِ عَلَى مَا يَنْبُتُ فِي الدِّمَّةِ فَقَطُّ. أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ، فَيَحْمَلُ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ وَجُوبُهُ مِنَ اللَّيْلِ⁽⁷⁾، أَوْ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْقَضَاءِ. وَأَمَّا إِشَارَةُ النَّصِّ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فَيَجَابُ عَنْهَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(1) السرخسي، المبسوط، 62/3.

(2) لم أجد هذا اللفظ. إنما ورد بهذا اللفظ في صيام عاشوراء لا في رمضان. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم 2007. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، حديث رقم 1135. كما ورد بهذا اللفظ في رمضان ولكن عن عمر بن عبد العزيز. انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 321/2، حديث رقم 9475، تحقيق كمال الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية. والصنعاني، المصنف، 160/4، حديث رقم 7321. وقال فيه الألباني: "سنده صحيح على شرط الشيخين". انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 253/6، ط1، 1416هـ، 1996م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 213/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 86/2.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 116/1، تحقيق طلال يوسف، د.ط، د.ت. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(5) ص90، 89.

(6) العيني، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 274/8، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط1، 1429هـ، 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، 375/5، ط1، 1408هـ، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

1- النِّيَّةُ تَكُونُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ بِ(ثُمَّ) الْمُفِيدَةَ لِلتَّرَاخِي وَالتَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، وَبَعْدَهَا (أَتَمُّوا)، أَي: أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَلَكِنْ جَاءَ خِطَابٌ آخَرُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ أَفَادَ أَنَّ النِّيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُبَيَّنَةً.

2- يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الْإِخْبَارِيِّ⁽¹⁾ لَا لِلتَّرَاخِي، فَهِيَ مِنْ مَعَانِيهَا⁽²⁾. كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ عَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾⁽³⁾، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾، فَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ جَاءَا قَبْلَ الْقُرْآنِ، فَ(ثُمَّ) هُنَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ الْإِخْبَارِيِّ⁽⁵⁾. فَ(ثُمَّ) فِي (ثُمَّ أَتَمُّوا) قَدْ تُفِيدُ مِثْلَ ذَلِكَ، أَي: أَنَّ النِّيَّةَ لَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ بَلْ قَبْلَهُ، بِوُجُودِ قَرِينَةٍ، وَهِيَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(1) الترتيب الإخباري: هو الذي يُقصد به مجرد الإخبار وسرد المعطوفات بغير ملاحظة ترتيب كلامي سابق، ولا ترتيب زمني حقيقي، وإنما يقصد به -بشرط وجود قرينة- ذكر المعلومات واحدة بعد واحدة، نحو: اشتدت الرعود، ثم البروق، مع أنّ البرق يأتي قبل الرعد. انظر: حسن، عباس، النحو الوافي، 573/3، ط5، د.ت.ط، دار المعارف، القاهرة- مصر.

(2) المرادي، الجني الداني، ص429.

(3) سورة الأنعام، الآية 154.

(4) سورة الأنعام، الآية 151.

(5) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، 291/9، تحقيق صدقي محمد جميل، د.ط، 1420هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان.

المطلب الخامس: نفاذ حكم القاضي باطنًا.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الألويسي: "وَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ بَاطِنًا، فَلَا يَحِلُّ بِهِ الْأَخْذُ فِي الْوَاقِعِ"⁽²⁾.

عِبَارَةُ النَّصِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَإِشَارَةُ النَّصِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ أَوْ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى قَضَاءً ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَكِنَّ الْمَحْكُومَ لَهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي لَا يَجْعَلُ الْمَحْكُومَ بِهِ حَلَالًا عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنَ اللَّفْظِ (بِالِإِثْمِ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَبَّرُوا عَنْهَا بِنَفَادِ حُكْمِ الْقَاضِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيِّينَ⁽³⁾، وَالْمَالِكِيِّينَ⁽⁴⁾، وَالشَّافِعِيِّينَ⁽⁵⁾، وَالْحَنَابِلَةَ⁽⁶⁾، إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ، بِتَطْبِيقِهِ عَلَى الْمَحْكُومِينَ، وَلَا يَنْفُذُ بَاطِنًا، فَيَبْقَى مَا أَخَذَهُ الْمَحْكُومُ لَهُ بِالْبَاطِلِ حَرَامًا، وَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يُجِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي، سَوَاءً أَكَانَ مَالًا أَمْ نِكَاحًا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ □: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁽⁷⁾، وَبِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 188.

(2) الألويسي، روح المعاني، 152/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 20/5، 96/7. وابن عابدين، رد المحتار، 405، 406/5.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 156/4.

(5) النووي، روضة الطالبين، 152، 153/11.

(6) البهوتي، دقاتق أولي النهي، 534/3.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، حديث رقم 6967. ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم 1713.

(8) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 458/4، تحقيق

محمد حجي وآخرين، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹⁾، وَأَبُو يُوسُفَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ⁽²⁾، إِلَى نَفَازِ حُكْمِ الْقَاضِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِيمَا هُوَ قَابِلٌ لِلإِنشَاءِ بِسَبَبِ، كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، أَمَّا مَا هُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلإِنشَاءِ بِسَبَبِ، كَذِكْرِ سَبَبِ الإِزْثِ وَالنَّسَبِ، فَيَنْفَعُ ظَاهِرًا فَقَطُّ، فَوَافِقَ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ فِي الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَبَتْ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَأَقَامَ شَاهِدِينَ عِنْدَ عَلِيٍّ Δ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ، قَالَ: "قَدْ زَوَّجَكَ الشَّاهِدَانِ"، فَأَمَضَى عَلَيْهِمَا النِّكَاحَ⁽³⁾. وَحَمَلًا حَدِيثَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا لَيْسَ قَابِلًا لِلإِنشَاءِ بِسَبَبِ⁽⁴⁾.

وَبِمِثْلِ البَاحِثِ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ، وَالْقَوْلُ بِالنَّفَرِيقِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَثَرِ عَلِيٍّ Δ، وَالْأَثَرُ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَحَمِلَ حَدِيثَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْعُمُومِ.

وَلَمْ يُرَجِّحِ الأَلُوسِيُّ أَحَدَ الرَّأْيَيْنِ، إِلا أَنَّهُ ضَعَّفَ الإِسْتِدْلَالَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، فَقَالَ: "وَالآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَدَّعَى مُخَالَفِهِ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النُّفُودِ مُطْلَقًا فَمَمْنُوعٌ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النُّفُودِ فِي الْجُمْلَةِ، فَمُسَلَّمٌ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ Δ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ فِيمَا سَمِعْتَ"⁽⁶⁾.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ بِإِشَارَتِهَا عَلَى عَدَمِ نَفَازِ حُكْمِ الْقَاضِي بَاطِنًا بِشَكْلِ عَامٍّ دُونَ تَحْدِيدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَفَازِ حُكْمِهِ بَاطِنًا فِي جَمِيعِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الآيَةِ فِي

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 405،406/5.

(2) السرخسي، المبسوط، 20/5، 96/7.

(3) لم أجدّه في كتب الحديث. وذكره الجصاص بهذا اللفظ. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 306/1. وانظر استدلال الحنفية به بلفظ (شاهدك زوجك): ابن مودود، الاختيار، 89/2. وذكر الحافظ أنه لم يثبت. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 176/13، د.ط، 1379م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(4) السرخسي، المبسوط، 85/16.

(5) أي: مخالفي أبي حنيفة.

(6) الألويسي، روح المعاني، 153/3.

أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّكَاحُ مَثَلًا؛ لِذَلِكَ، يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ إِشَارَةِ النَّصِّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا لِمَا دَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا هُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِنْشَاءِ بِسَبَبٍ، وَيُؤَافِقُهُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ. أَمَّا مَا هُوَ قَابِلٌ لِلْإِنْشَاءِ بِسَبَبٍ، فَلَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَعَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ تَرْجِيحُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالْحَدِيثِ فَقَطْ دُونَ إِشَارَةِ النَّصِّ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ).

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾⁽¹⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَأْدِيبُ الْيَتِيمِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَأْدِيبِ الْيَتِيمِ وَضَرْبِهِ بِالرَّفْقِ وَالْإِصْلَاحِ"⁽²⁾.

الدَّلَالَةُ فِي قَوْلِهِ هُنَا: هِيَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ لَمْ يَأْتِ سِيَاقُ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ، وَلَكِنَّهُ عُلِمَ بِالتَّأْمُلِ مِنْ لَفْظِ (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)، وَمِنْ الْإِصْلَاحِ: تَأْدِيبُ الْيَتِيمِ وَضَرْبُهُ بِالرَّفْقِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ بِالرَّفْقِ⁽³⁾؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ □: مِمَّ أُضْرِبُ يَتِيمِي؟

(1) سورة البقرة، الآية 220.

(2) الألوسي، روح المعاني، 257/3.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 53/5، ط2، د.ت.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.. وابن عابدين، رد المحتار، 78/4. والقرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 242/8، تحقيق مجموعة من المحققين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، التلغفين في الفقه المالكي، 169/2، تحقيق محمد التطواني، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت-

فَقَالَ: "اضْرِبُهُ مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ"⁽¹⁾.

فَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ ضَرْبِ الْيَتِيمِ بِالرَّفْقِ، وَأَخَذَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ جَوَازَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ النَّصِّ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا: "وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ"⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَعَظْمَةِ الظَّنِّ"⁽³⁾.

إِنَّ مَسْأَلَةَ الْاجْتِهَادِ وَمَا يَتَقَرَّعُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ، هِيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ الْفُرُوعِ، تَكَلَّمَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ كَثِيرًا، كَمَا أُلْفِتَ فِيهَا الْمُؤَلَّفَاتُ وَالْأَبْحَاثُ الْكَثِيرَةُ؛ لِذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَا فَقَطُ فِي دَوْرِ إِشَارَةِ النَّصِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَإِنَّ مِنْ تَفَرُّعَاتِهَا: مَسْأَلَةُ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ كَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ، وَاخْتِصَارًا ذَلِكَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نُقِلَ عَنِ الْبَعْضِ عَدَمُ الْجَوَازِ"⁽⁴⁾.

لبنان. والبكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 88/3، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الفكر، بيروت- لبنان. وابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي، الفروع، 107/10، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1424هـ، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم، حديث رقم 10993. وابن أبي شيبه، المصنف، 340/5، حديث رقم 26687. وابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 54/10، حديث رقم 4244، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. وحسنه الألباني. انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 303/6، ط1، 1424هـ، 2003م، دار با وزير، جدة- المملكة العربية السعودية.

(2) هي المسائل المستجدة التي لا طريق لمعرفتها سوى الشرع، وليس فيها نص ظاهر. انظر: علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص556، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ، 1984م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

(3) الألوسي، روح المعاني، 257/3.

(4) قال الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة. إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أئمتهم. فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظام وطعن

وَإِشَارَةُ النَّصِّ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْأَلُوسِيُّ مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ إِصْلَاحَ الْيَتِيمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ كُلُّ مَا يَنْضَمُّ حَيَاةَ الْيَتِيمِ وَمَالَهُ؛ فَصَارَ عَلَى وَليِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ يَتِيمِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجِدُ فِيهَا نَصًّا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ.

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: نِسْبَةُ الْوَالِدِ إِلَى وَالِدِهِ.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أَي: الْوَالِدُ، فَإِنَّ الْوَالِدَ يُوَلَّدُ لَهُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعَبَّرْ بِهِ مَعَ أَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَطَهَّرَ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِلَّةِ الْوُجُوبِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِنْتِسَابِ الْمَشِيرَةِ إِلَيْهِ اللَّامُ"⁽²⁾.

هَذَا الْمِثَالُ أَيْضًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لِإِشَارَةِ النَّصِّ⁽³⁾، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ بِعِبَارَتِهَا عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَاتِ الْمُرْضِعَاتِ وَكِسْوَتَهُنَّ عَلَى الْوَالِدِ، وَدَلَّتْ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ فِي (الْمَوْلُودِ) لِلِاخْتِصَاصِ، وَالْوَالِدُ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَالِدِ مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ، فَيَكُونُ مُخْتَصًّا بِهِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ نِسْبَةِ الْوَالِدِ إِلَى وَالِدِهِ دُونَ غَيْرِهِ⁽⁴⁾؛ لِقَوْلِ اللهِ □: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ

على الصحابة من أجل قولهم بالقياس إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله تعالى به، وأثنى به عليهم، بتهويله وقله علمه بهذا الشأن، ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين...". انظر: الجصاص، الفصول، 23/4. وانظر الكلام في المسألة: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 229/2، تحقيق خليل الميس، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والجصاص، الفصول في الأصول، 23/4، ط2، 1414هـ، 1994م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت. والآمدني، الأحكام، 263/2.

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) الألويسي، روح المعاني، 318/3.

(3) انظر مثلاً: السرخسي، أصول السرخسي، 237/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 70/1. والفتاواني، مسعود بن عمر، شرح التلويع على التوضيح، 250/1، د.ط، د.ت.ط، مكتبة صبيح، القاهرة- مصر. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 411/4، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

(4) البابرّي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، 309/8، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان. وعليش، منيح الجليل، 62/4. والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 382/5، ط أخيرة،

هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ⁽¹⁾. فَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ بِعِبَارَتِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَآيَةُ الْبَقَرَةِ تُدَلُّ بِإِشَارَتِهَا عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهَا إِشَارَاتٌ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْأَلُوسِيُّ، كَوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِ تَبَعًا لِنِسْبَةِ الْوَالِدِ لَهُ⁽²⁾. وَلَنْ يُفَصِّلَ الْبَاحِثُ فِي ذَلِكَ مُكْتَفِيًا بِمَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ.

المطلب الثامن: مسائل متعلّقة بآية الدين.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الدِّينِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهِيَ:

الفرع الأول: اشتراط الفقاهة في الكاتب.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "... فَالْكَلَامُ مَسْوقٌ لِمَعْنَى، وَمُدْمَجٌ فِيهِ آخَرُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْفَقَاهَةِ فِي الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْأُمُورِ الْخَطِرَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا"⁽⁴⁾.

إِنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ⁽⁵⁾ فِي الْكَاتِبِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، يَلْزَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ أَمْرِ آخَرَ يُعْلَمُ بِالتَّأَمُّلِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا، أَيْ: عَارِفًا بِوُجُوهِ الْكِتَابَةِ وَفِئَةِ الْوَثِيقَةِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْكَاتِبِ يُبْتِغِ الْمَجَالَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْوَثِيقَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا بِالنَّحَائِلِ وَتَحْرِيفِ الْكِتَابَةِ، وَهَذَا يُدْخِلُ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ

1404هـ، 1984م، دار الفكر، بيروت- لبنان. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 190/3.

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 211/2. والفتازاني، شرح التلويح، 250/1. وابن الهمام، فتح القدير،

411/4. والساعاتي، أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، 542/2، تحقيق سعد السلمي، د.ط،

1405هـ، 1985م، رسالة دكتوراة في تحقيق الكتاب بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

(3) سورة البقرة، الآية 282.

(4) الألويسي، روح المعاني، 489/3.

(5) اختلف الفقهاء في تعريف العدالة، وكل أقوالهم تدور في أنها صفة تجعل صاحبها مقبولاً عند الله باستقامته في

دينه، وعند الناس باستقامته في مروءته. انظر تعريفاتهم: الكاساني، بدائع الصنائع، 268/6. و خليل، خليل بن

إسحاق بن موسى، مختصر خليل، ص222، تحقيق أحمد جاد، ط1، 1426هـ، 2005م، دار الحديث، القاهرة-

مصر. والماوردي، الحاوي الكبير، 149/17. والمرداوي، الإنصاف، 336/29.

فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ. وَيَلْزَمُ مِنْ اسْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ اسْتِرَاطُ الْفَقَاهَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ وُجُوهَ الْكِتَابَةِ وَفَقْهَ الْوُثِيقَةِ، سَيُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِهِمْ، دُونَ أَنْ يُدْرِكَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَالْعَقْلِ فِي الْكَاتِبِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ⁽²⁾، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: الْفَقَاهَةُ، فَاسْتَرَطَهَا الْحَنْفِيَّةُ⁽³⁾ وَالْمَالِكِيَّةُ⁽⁴⁾، وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيَّةُ⁽⁵⁾ وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁶⁾.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ: تَرْجِيحُهُ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي اسْتِرَاطِ الْفَقَاهَةِ فِي الْكَاتِبِ.

وَهَذَا مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ تُؤَيِّدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ، وَلَكِنْ اسْتِرَاطَ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْ اِحْتِمَالِ دُخُولِ الْخَطَا فِي الْكِتَابَةِ، وَبِالْتَّالِي يُقَالُ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: طَلَبُ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁷⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَفِي اخْتِيَارِ صِيعَةِ الْمُبَالِغَةِ إِيْمَاءً إِلَى طَلَبِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ؛ فَهُوَ عَالِمٌ بِمَوْقِعِهَا مُفْتَدِرٌ عَلَى أَدَائِهَا، وَكَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَى الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّخْصِ عِنْدَ الْحُكَّامِ إِلَّا وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمْ"⁽⁸⁾.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 282/1، ط1، 1406هـ، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

(2) انظر اتفاقهم واختلافهم: الكاساني، بدائع الصنائع، 12/7. وابن جزري، القوانين الفقهية، ص131. والرويانى، بحر المذهب، 188/11. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 406/11.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 12/7.

(4) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص131.

(5) الرويانى، بحر المذهب، 188/11.

(6) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 406/11.

(7) سورة البقرة، الآية 282.

(8) الألوسى، روح المعاني، 492/3.

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ⁽¹⁾؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽²⁾. وَهَذِهِ الْآيَةُ يُؤَخِّدُ مِنْهَا هَذَا الْحُكْمَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَآيَةُ الْبَقْرَةِ يُؤَخِّدُ مِنْهَا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ صِیغَةَ (اسْتَفْعَلَ) مِنْ أَبْرَزِ مَعَانِيهَا: الطَّلَبُ⁽³⁾، مِثْلُ: اسْتَعْجَلَ، أَيْ: طَلَبَ الْعَجَلَةَ. وَكَمَا تَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ⁽⁴⁾، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا آيَةَ يَسْتَشْخِرُونَ﴾⁽⁵⁾، أَيْ: يُبَالِغُونَ فِي السُّخْرِيَةِ⁽⁶⁾. فَجَاءَ لَفْظُ (اسْتَشْهِدُوا) بَدَلَ أَشْهِدُوا؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، وَالَّذِي تَتَكَرَّرُ شَهَادَتُهُ مَنْ هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَالْمَقْبُولُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَدْلُ. وَهَذَا كُلُّهُ عِلْمٌ بِالتَّامُّلِ مِنْ لَفْظِ (اسْتَشْهِدُوا).

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ الشَّاهِدِ.

فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾... وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدَّرِ بِهِمُ الْآيَةُ. وَفِي ذِكْرِ الرَّجَالِ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالذُّكُورَةِ فِي الشَّاهِدِينَ وَالْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الرَّجَالِ: الْكَامِلُونَ"⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص52. وابن القطان، الإقناع، 139/2.

(2) سورة الطلاق، الآية 2.

(3) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أدب الكاتب، ص468، تحقيق محمد الدالي، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(4) الرضي، محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، 111/1، تحقيق محمد نور الحسن وآخرين، د.ط، 1395هـ،

1975م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والأرناؤوطي، زهير محمد علي، دلالة استفعل على المبالغة في

القرآن الكريم، ص188، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد200، 1433هـ، 2012م.

(5) سورة الصافات، الآية 14.

(6) الشوكاني، فتح القدير، 4/446، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير، دمشق- سوريا.

(7) الألويسي، روح المعاني، 3/493.

في الآية الكريمة: اشترط البلوغ والذكورة في الشاهد يُعَلِّمُ مِنْ لَفْظِ (رِجَالِكُمْ)، وَلَكِنَّهُ يُعَلِّمُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ؛ لِذَلِكَ، لَعَلَّ اشْتِرَاطَ الْبُلُوغِ وَالذُّكُورَةِ يَدْخُلُ فِي عِبَارَةِ النَّصِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مِنْ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ تَبَعًا، أَمَّا الْمَقْصُودُ أَصَالَةً فَهُوَ اشْتِرَاطُ اسْتِشْهَادِ الْعَدَدِ اثْنَيْنِ. وَيَبْقَى الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، فَاشْتِرَاطُهُمَا يَدْخُلُ فِي إِشَارَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ خِطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَفْظَ (مِنْ رِجَالِكُمْ) مَعْنَاهُ: مِنْ رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِسْلَامِ. كَمَا يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرِّجَالَ الْمُتَبَادِرَ خِطَابُهُمْ: الْكَامِلُونَ، أَمَّا الْعَبِيدُ فَهُمْ نَاقِصُونَ.

أَمَّا شَهَادَةُ الْعَبِيدِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّفْصِيلِ فِيهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَكِنْ اسْتُدِلَّ بِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ⁽¹⁾.

وَأَمَّا شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽³⁾، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ⁽⁴⁾، إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّاهِدِ، وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ لِإِشَارَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِعَدَلٍ. وَاسْتَنْتَوْنَا مِنْ ذَلِكَ: شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾⁽⁵⁾.

-
- (1) عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة، 319/4، د.ط، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
(2) الحطاب، مواهب الجليل، 150/6.
(3) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 339/4، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.
(4) البهوتي، كشف القناع، 417/6. والمرداوي، الإنصاف، 39/12.
(5) سورة المائدة، الآية 106.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ⁽¹⁾، وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى⁽²⁾، إِلَى جَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَالْحَزْبِيُّينَ عَلَى بَعْضِهِمْ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ⁽³⁾. وَقِيَّاسًا عَلَى شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ⁽⁴⁾.

وَلَمْ يُرَجِّحِ الْأَلُوسِيُّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ تَدُلُّ فَقَطُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: "وَلَمْ تَنْعَرِّضِ الْآيَةَ لِشَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ قِيَّاسًا لِلْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ Δ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمْ"⁽⁵⁾.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعُدُولِ لَا تُقْبَلُ، وَالْكَافِرُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ، فَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى إِلَّا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ. كَمَا يَرَى أَنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَسْتَشْهِدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ شَهِيدَيْنِ، فَشَمِلَ ذَلِكَ

عَدَمَ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَهُوَ

(1) السرخسي، المبسوط، 133، 134/16.

(2) المرادوي، الإنصاف، 39/12.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، حديث رقم 2374. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، حديث رقم 20627. قال شهاب الدين البوصيري: "إسناده ضعيف". انظر: شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 56/3، تحقيق محمد الكشناوي، ط2، 1403هـ، دار العربية، بيروت- لبنان. وضعفه أيضاً الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل، 283/8.

(4) السرخسي، المبسوط، 133/16.

(5) الألويسي، روح المعاني، 493/3.

ضَعِيفٌ، وَعَلَى افْتِرَاضِ صِحَّتِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْيَمِينَ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى شَهَادَةً⁽¹⁾ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾⁽²⁾. وَبِوُجُودِ إِشَارَةِ النَّصِّ وَضَعْفِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى

شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْأَصْلِ.

الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: قَبْضُ الْوَكِيلِ لِلْمَرْهُونِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾⁽³⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَفِي التَّعْبِيرِ بِ(مَقْبُوضَةً) دُونَ تَقْبِضُونَهَا، إِيمَاءٌ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ نَفْسِهِ⁽⁴⁾."

إِشَارَةُ النَّصِّ هُنَا مَأْخُودَةٌ مِنْ لَفْظِ (مَقْبُوضَةً)، وَالتَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بَدَلًا مِنْ (أَقْبِضُوا رِهَانًا) أَوْ (رِهَانًا تَقْبِضُونَهَا)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ نَفْسَهُ الْمَرْهُونَ؛ بَلْ يَجُوزُ لَوَكِيلٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَقْبِضَهُ.

(1) البهوتي، كشاف القناع، 417/6.

(2) سورة النور، الآية 6.

(3) سورة البقرة، الآية 283.

(4) الألويسي، روح المعاني، 502/3.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمُهورُ الْفُفهاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ⁽¹⁾، وَالْمَالِكِيَّةِ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾، وَالْحَنَابِلَةِ⁽⁴⁾؛ لِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَقَدْ جازَ قَبْضُ الْوَكِيلِ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فِي الرَّهْنِ⁽⁵⁾.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابِنِ أَبِي لَيْلَى⁽⁶⁾، وَقَتَادَةَ⁽⁷⁾، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ⁽⁸⁾، إِلَى أَنَّ الْقَبْضَ يَكُونُ مِنَ الْمُرتَبِينَ فَقَطْ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَيْرُهُ فَلَا يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَتَعَلَّقَ بِأَحَدِ الْمُتَعاقِدِينَ⁽¹⁾.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ: تَرْجِيحُهُ مَذْهَبَ الْجُمُهورِ.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 137/6.

(2) المواق، التاج والإكليل، 558/6.

(3) الشرييني، مغني المحتاج، 67/3.

(4) البهوتي، كشف القناع، 331/3.

(5) ابن قدامة، المغني، 263/4.

(6) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، العلامة، تابعي، مفتي الكوفة، وقاضياها، ولد: سنة 76هـ. أخذ عن الشعبي ونافع العمري وغيرهما، وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. توفي سنة 148هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 310/6-315.

(7) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري، تابعي، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة 60هـ، كان ضريراً، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى عنه أيوب السختياني، ومعمربن راشد، والأوزاعي، وغيرهم. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. توفي سنة 117هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 269/5-282.

(8) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي. روى عن: أبان بن صالح، وأبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، وغيرهم، وروى عنه: بكر بن مضر، وسليمان بن القاسم، والليث بن سعد، وغيرهم، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 308/5-311، تحقيق بشار معروف، ط1، 1400هـ، 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْبَاحِثُ أَيْضًا؛ لِإِشَارَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ. أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَيْسَ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يَنْقِضُ بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ قَبْضُ الْوَكِيلِ⁽²⁾.

الفصل الثالث

دلالة النص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بدلالة النص وأسمائها.

المبحث الثاني: التطبيقات على دلالة النص عند الأوسيين.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/137. وابن قدامة، المغني، 4/263.

(2) ابن قدامة، المغني، 4/263.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَأَسْمَاؤُهَا.

تَأْتِي دَلَالَةُ النَّصِّ بَعْدَ إِشَارَةِ النَّصِّ فِي النِّقْسِيمِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَذَكَرَ الْأُصُولِيُّونَ لَهَا عِدَّةَ أَسْمَاءٍ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

دَلَالَةُ النَّصِّ: هِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى يُدْرِكُ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ، بِمَجَرَّدِ فَهْمِ اللَّغَةِ، دُونَ اجْتِهَادٍ أَوْ اسْتِنْبَاطٍ⁽¹⁾.

فَمَثَلًا: يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽²⁾. فَعِبَارَةُ النَّصِّ أَوْ الْمَنْطُوقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَدَلَالَةُ النَّصِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ سَيَرَاهُ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى يُفْهَمُ بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ تَدُلُّ عَلَى الْمُحَاسَبَةِ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ⁽³⁾.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: قَوْلُ اللَّهِ □ فِي الْوَالِدِينَ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا﴾⁽⁴⁾. فَالْمَنْطُوقُ، وَهُوَ التَّأَفُّفُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْوَالِدِينَ، حُكْمُهُ النَّحْرِيمُ، لِأَجْلِ مَعْنَى أَنْبَتِ الْحُرْمَةِ وَهُوَ الْأَدَى، فَتَنْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي

(1) الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، ص104، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
والسرخسي، أصول السرخسي، 241/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 73/1. والجويني، البرهان في أصول الفقه، 166/1، تحقيق صلاح عويضة، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
والأمدي، الإحكام، 257/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص589.

(2) سورة الزلزلة، الآية 7.

(3) الغزالي، المستصفي، 195/2.

(4) سورة الإسراء، الآية 23.

سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، كَالشَّتْمِ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ⁽¹⁾.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَعْدَمِ الْعَمَلِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةُ⁽²⁾؛ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْقِيَاسَ⁽³⁾. وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ مُنَاقَشَةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ لَهُمْ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، فَإِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُنطُوقِ وَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، تَكُونُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللَّغَةِ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ، أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاجْتِهَادٍ وَاسْتِنْبَاطٍ⁽⁴⁾. فَفِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ، يَعْرِفُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ كُلُّ مَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ لَعَنَةً، فَفِيهَا أَوْ غَيْرَ فَفِيهِ. لِذَلِكَ، كَانَ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ أَنْ يَأْخُذُوا بِدَلَالَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالَفًا لِأَصُولِهِمْ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أسماء دلالة النص.

دَلَالَةُ النَّصِّ لَهَا أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِنْهَا مَا قَلَّ، وَهِيَ:

1- مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: وَهَذَا هُوَ أَشْهُرُ اسْمٍ لِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ الْأَصُولِيِّينَ⁽⁶⁾.

2- دَلَالَةُ النَّصِّ: وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ⁽⁷⁾، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ.

-
- (1) الشاشي، أصول الشاشي، ص104. والسرخسي، أصول السرخسي، 241/1. والآمدي، الإحكام، 257/2.
- (2) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 131/5، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتبي، الجزيرة-مصر.
- (3) القياس: هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، 5/3.
- (4) الشاشي، أصول الشاشي، ص104. والسرخسي، أصول السرخسي، 241/1. والغزالي، المستصفي، 196/2.
- (5) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 131/5، ط1. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص591.
- (6) انظر مثلاً: الجويني، البرهان، 166/1. والآمدي، الإحكام، 257/2. والغزالي، المستصفي، 196/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص589. وابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، ص104، ط1، 1420هـ، 1999م، دار البيارق، عمان-الأردن. وآل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة في أصول الفقه، ص222، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان. والأصفهاني، بيان المختصر، 436/2.
- (7) الشاشي، أصول الشاشي، ص104. والسرخسي، أصول السرخسي، 241/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 73/1.

3- مَفْهُومُ الْخِطَابِ⁽¹⁾.

4- الْقِيَاسُ الْجَلِيّ⁽²⁾.

5- فَحْوَى اللَّفْظِ أَوْ فَحْوَى الْخِطَابِ⁽³⁾.

6- لَحْنُ الْخِطَابِ⁽⁴⁾.

وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا مُتَرَادِفَيْنِ⁽⁵⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَكَرُوا عِدَّةَ تَعْرِيفَاتٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا، مِنْهَا: أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ، سُمِّيَ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا سُمِّيَ لَحْنُ الْخِطَابِ⁽⁶⁾. وَلَعَلَّ عَدَمَ التَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَوْلَى⁽⁷⁾.

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، 152/1، تحقيق أحمد المبارك، ط2، 1410هـ، 1990م. والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص223، تحقيق محمد هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر، دمشق- سوريا. والجويني، البرهان، 166/1.

(2) الجصاص، الفصول، 100/4. والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص44، ط2، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والجويني، التلخيص في أصول الفقه، 229/3، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، د.ط، د.ت.ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.

(3) الغزالي، المستصفى، 196/2. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 112/2، ط2، 1423هـ، 2002م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان. والعكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، ص99، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، 1413هـ، 1992م، المكتبة المكية، مكة- المملكة العربية السعودية. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص589.

(4) الجويني، التلخيص، 183/2. والآمدي، الإحكام، 66/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص589.

(5) انظر مثلاً: الآمدي، الإحكام، 66/3. وآل تيمية، المسودة، ص350. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 124/5.

(6) تاج الدين السبكي. انظر: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 342/1، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، 1418هـ، 1998م، مكتبة قرطبة، عمان- الأردن.

(7) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1745/4، ط6، 1432هـ، 2011م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْعَدِيدَ مِنْ دَلَالَاتِ النَّصِّ، وَأَحْيَانًا يُسَمِّيهَا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ مُتَأَثِّرًا بِالْحَنْفِيَّةِ، وَأَحْيَانًا يُسَمِّيهَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مُتَأَثِّرًا بِالْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَحْيَانًا يُشِيرُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ (بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ) أَوْ (مِنْ بَابِ الْأُولَى).

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرَ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِصَاصِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾⁽¹⁾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَسْأَلَتَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَلُوسِيُّ، تَتَعَلَّقَانِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالذَّكَرِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَالْآيَةُ كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَفْيُهُ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَتْلِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَقَتْلِ الْأُنثَى بِالْأُنثَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالذَّكَرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، كَذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنثَى..."⁽²⁾.

الْكَلَامُ هُنَا يَدْخُلُ فِيهِ دَلَالَةُ النَّصِّ وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، أَمَّا الْكَلَامُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَسَيَاتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾. وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالذَّكَرِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّفْظَ (الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) قَدْ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ مَنْطُوقٍ، وَهُوَ قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ، وَهُوَ (الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنثَى بِالذَّكَرِ) لَهُ حُكْمُ الْمَنْطُوقِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى يُدْرِكُ مِنَ اللَّفْظِ نَفْسِهِ دُونَ اجْتِهَادٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا

(1) سورة البقرة، الآية 178.

(2) الألوسي، روح المعاني، 106/3.

(3) ص 108.

كَانَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، فَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ أَقْلٌ، وَهَكَذَا فِي قَتْلِ الْأُنْتَى بِالذَّكْرِ. وَقَدْ سَمَّى الْأَلُوسِيُّ دَلَالََةَ النَّصِّ هُنَا: مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْتَى تُقْتَلُ بِالذَّكْرِ⁽¹⁾. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ السَّابِقَةِ⁽²⁾.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَوَقُّفُ تَخْيِيرِ وَلِيِّ الدَّمِّ فِي اخْتِارِ الدِّيَّةِ عَلَى رِضَا الْقَاتِلِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا: "وَذَهَبَ سَادَاتُنَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِلَّا الْقِصَاصُ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَّةَ إِلَّا بِرِضَا الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْخَطَا الدِّيَّةَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ فِيمَا هُوَ ضِدُّ الْخَطَا وَهُوَ الْعَمْدُ، وَلَمَّا تَعَيَّنَ بِالْعَمْدِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ... وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مَنْطُوقَ النَّصِّ وَجُوبُ رِعَايَةِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقَوْدِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ أَصْلِ الْقَوْدِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقِصَاصَ وَهُوَ الْقَوْدُ بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُمَا"⁽³⁾.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ عِنْدَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ يَكُونُ وَلِيُّ الدَّمِّ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَّةِ، أَمَّا الْقِصَاصُ فَهُوَ حَقُّهُ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ الدِّيَّةَ وَرَفِضَ الْقَاتِلُ إِلَّا الْقِصَاصَ، أَفِيَجُوزُ تَسْلِيمُ الْقَاتِلِ لِلْقِصَاصِ؟ أَمْ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الدِّيَّةِ؟ وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ: أَيَكُونُ اخْتِارُ الدِّيَّةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى رِضَا الْقَاتِلِ؟ أَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ رِضَايَ أَوْ لَمْ يَرْضَ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَائِكَةٌ، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَكُلُّ مِنْهَا لَهُ وَجْهُهُ الْمُعْتَبَرُ، وَذَكَرَهَا هُنَا لِأَنَّ دَلَالََةَ النَّصِّ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ. وَلَيْسَ هَذَا مَقَامَ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ، وَلَكِنْ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَوْضُوعِ.

وَأَصْلُ الْخِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ؛ الْأَوْلَى: الْقِصَاصُ وَاجِبٌ وَحْدَهُ، وَالدِّيَّةُ مُجَرَّدٌ بَدَلٍ عَنْهُ؟ أَمْ الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ؟

وَالثَّانِيَةُ: الْمُخَاطَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ﴾ هَلْ هُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَوْ الْقَاتِلُ؟

(1) ابن القطان، الإجماع، 274/2.

(2) ابن قدامة، المغني، 279/8.

(3) الألويسي، روح المعاني، 107/3.

وَالأَلُوسِيُّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ قَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى، فَالْحَنْفِيَّةُ⁽¹⁾، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ⁽²⁾، ذَهَبُوا إِلَيَّ وَجُوبِ الْقِصَاصِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيَّ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾⁽³⁾، فَهِيَ تَفِيدُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَقَطْ دُونَ الدِّيَةِ، وَلَكِنْ يَبْقَى احْتِمَالُ الدِّيَةِ وَارِدًا، ثُمَّ تَعَيَّنَ الْقِصَاصُ فَقَطْ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، فَالآيَةُ تَفِيدُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ. وَمَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ وَمَنْطُوقَهَا يَتَكَلَّمُ عَنِ مُرَاعَاةِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، إِلَّا أَنَّهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ يُفِيدُ ذَلِكَ وَجُوبَ الْقِصَاصِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ (إثباتُ المُساواةِ) حُكْمُهُ الْوَجُوبُ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ (الْقِصَاصُ) حُكْمُهُ الْوَجُوبُ أَيْضًا، لَمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا (عَدَمُ التَّعَدِّي) وَمِنْ التَّعَدِّي عَدَمُ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ بَعْدَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: هُوَ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ (عَفِيَ عَنْهُ)، وَيَكُونُ الْعَفْوُ هُنَا بِمَعْنَى: الْعَطَاءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنْ أَعْطَاكَ أَخُوكَ الْقَاتِلُ الدِّيَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّبِعْهُ⁽⁴⁾.

وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ الْقِصَاصِ: الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْعُدُولِ عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَا الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقَّ الْوَلِيِّ، وَالدِّيَةَ بَدَلُ حَقِّهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَغْدِلَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى بَدَلِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 240/7.

(2) المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، 220/3، تحقيق محمد السلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 817/2، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ، 1999م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

(3) سورة النساء، الآية 92.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 96، 97/1، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 240/7.

وَدَهَبَ مَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ (1)، وَالشَّافِعِيَّةِ (2)، وَالْحَنَابِلَةُ (3)، إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالِدِّيَّةِ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فَالْمُخَاطَبُ فِيهَا هُوَ الْقَاتِلُ، وَيَكُونُ الْعَفْوُ هُنَا بِمَعْنَى: الْإِسْقَاطِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِذَا أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقَصَاصَ وَاخْتَارَ الدِّيَّةَ، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّهَا الْقَاتِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ، وَأَدَّ إِلَيْهِ الدِّيَّةَ بِإِحْسَانٍ (4).

وَيَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْخُطَابِ لِلْقَاتِلِ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الدِّيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْقَاتِلِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا وَإِنْ اخْتَارَ الْقَصَاصَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَاللهُ □ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِّبَاعَ وَالْأَدَاءَ بِمَجَرَّدِ الْعَفْوِ (5).

وَبِمَبْلُ الْبَاحِثِ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ عَدَمُ اعْتِبَارِ رِضَا الْقَاتِلِ فِي أَخْذِ الدِّيَّةِ مِنْهُ إِنْ اخْتَارَ الْقَصَاصَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أُدِلَّةٌ أُخْرَى قِيَاسِيَّةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ (6)، وَلَكِنْ يَرْجَحُ هَذَا الْقَوْلَ: قَوْلُ النَّبِيِّ □: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» (7)، فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالِدِّيَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ رِضَا الْقَاتِلِ (8). وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا الْقَاتِلِ، أَيْ: إِمَّا أَنْ يُودَى بِرِضَا الْقَاتِلِ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاوَى فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الدِّيَّةِ وَالْقَصَاصِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْقَصَاصَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ رِضَا الْقَاتِلِ، فَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ (9).

(1) المازري، شرح التلقين، 220/3. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 817/2.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 95/12.

(3) البهوتي، كشف القناع، 543/5.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 96، 97/1.

(5) ابن قدامة، الكافي، 378/3.

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 240/7. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 817/2.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، حديث رقم 6880. ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدتها وختلاها وشجرها ولقطنها، حديث رقم 1355.

(8) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 431/11، تحقيق قاسم النوري، ط1، 1421هـ،

2000م، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، 817/2.

(9) اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، 6465/13، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1432هـ، 2011م، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

وَالْمُخَاطَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْقَاتِلُ لَا الْوَلِيُّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽¹⁾ Δ: "كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ -إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ- ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ"⁽²⁾.

وَدَلَالَةُ النَّصِّ السَّابِقَةِ لَا تُعْتَبَرُ هُنَا؛ لِظَاهِرِ النَّصِّينِ عَنِ النَّبِيِّ □ وَابْنِ عَبَّاسٍ Δ.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالوصية.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ الْوَصِيَّةِ تَتَعَلَّقَانِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَهِيَ:

الفرع الأول: عدم العمل بالوصية.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ يَسْفُطُ عَنِ الْمُوصِي بِنَفْسِ الْوَصِيَّةِ وَلَا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا"⁽⁴⁾.

دَلَالَةُ النَّصِّ فِي كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ: أَنَّ مَنْطُوقَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى إِثْمِ مَنْ بَدَّلَ الْوَصِيَّةَ، وَعَدَمَ دُخُولِ الْمُوصِي بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ وَقَعَتْ مِنَ الْمُبَدِّلِ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ وَهُوَ عَدَمُ عَمَلِ الْوَرَثَةِ بِالْوَصِيَّةِ، إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَاجِبٍ كَسَدَادِ الدِّينِ، يَكُونُ حُكْمُهُ عَدَمَ إِثْمِ الْمُوصِي وَإِثْمِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا؛ لِأَنَّ

(1) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي □، حبر الأمة، وإمام التفسير، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي □ نحوًا من ثلاثين شهرًا. دعا له النبي □ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل. له 1660 حديثًا عن النبي □. توفي سنة 68هـ، وله 71 سنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3/331-359.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، حديث رقم 6881. وانظر الاستدلال بهذا الأثر: ابن قدامة، المغني، 8/360.

(3) سورة البقرة، الآيات 180، 181.

(4) الألويسي، روح المعاني، 3/118.

التَّيْدِيلَ إِذَا كَانَ لَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصِي فِيهِ، فَلَا يَأْتُمُّ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِالْوَصِيَّةِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ، بِجَامِعٍ أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَدُ لِلْمُوصِي فِيهِ. فَيَكُونُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ أَمَامَ اللَّهِ □، وَإِثْمُ عَدَمِ التَّنْفِيذِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْوَصِيَّةِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (1)، وَهَذَا الْحُكْمُ مَأْخُودٌ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ أَوْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْوَصِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ التَّرَكَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2).

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَاسْتُدِلَّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ كُلُّهَا خِلَافًا لِزَاعِمِهِ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْطِلِ الْوَصِيَّةَ جُمْلَةً بِالْجَوْرِ فِيهَا؛ بَلْ جَعَلَ فِيهَا الْوَجْهَ الْأَصْلَحَ" (3).

اعْتِبَارُ كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْكُوتَ عَنْهُ (زِيَادَةُ الْوَصِيَّةِ عَنِ الثَّلَاثِ) أَخَذَ حُكْمَ الْمَنْطُوقِ (الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ)، وَهُوَ عَدَمُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ بِالْكَثْبَةِ؛ لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَصِيَّةِ، وَكِلَيْهِمَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ (4)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ □ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (5) حِينَ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" (1). وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرَ

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 207/1. وإكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، 60/1، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(2) سورة البقرة، الآية 182.

(3) الألويسي، روح المعاني، 120/3

(4) ابن القطان، الإقناع، 79/2.

(5) هو سعد بن مالك، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، أسلم بعد سنة، وكان عمره لما أسلم 17 سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب

مِنَ التُّلْتِ، أَتَبَطَّلُ الوَصِيَّةَ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الحَنْفِيَّةُ⁽²⁾، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي المَعْتَمَدِ⁽³⁾، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي المَشْهُورِ⁽⁴⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ⁽⁵⁾، إِلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى التُّلْتِ مَوْفُوقَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الوَرْتَةِ؛ لِأَنَّ التُّلْتَ حَقُّ المُوَصِّي، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِهِ كَمَا يَشَاءُ، أَمَا مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَقٌّ لِلوَرْتَةِ، فَإِنْ تَنَازَلُوا عَن حَقِّهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَلُوا فَلَهُمْ ذَلِكَ. كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلَالَةِ النِّصِّ السَّابِقَةِ⁽⁶⁾.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ⁽⁷⁾، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ⁽⁸⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ⁽⁹⁾، إِلَى بُطْلَانِ الوَصِيَّةِ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

وَالكَلَامُ هُنَا فِي مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْتِ وَلَهُ وَارِثٌ، أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الوَصِيَّةَ تَبَطَّلُ مِنْ أَصْلِهَا؛ لِأَنَّ مَالَهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ⁽¹⁰⁾.

وَيَمِيلُ البَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الجُمهُورِ؛ لِذِلَّةِ النِّصِّ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ فَسَادَ مَا زَادَ عَلَى التُّلْتِ، وَأَدِلَّةُ الجُمهُورِ رَجَحَتْ

الشورى، الذين أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه Δ . شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا، وهو أول من أراق دما في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ولم يكن مع أحد من الطوائف المتحاربة، بل لزم بيته، توفي سنة 55هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 452/2.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، حديث رقم 1295. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالتلث، حديث رقم 1628.

وانظر الاستدلال بالحديث: ابن قدامة، المغني، 146/6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 369/7.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1024/2، تحقيق محمد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ، 1980م،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(4) الشريبي، مغني المحتاج، 78/4. والنووي، المجموع، 410/15.

(5) البهوتي، كشف القناع، 341/4. والمرداوي، الإنصاف، 220/17.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، 211/1.

(7) الخرخشي، شرح مختصر خليل، 171/8.

(8) النووي، المجموع، 410/15.

(9) ابن قدامة، المغني، 146/6. والمرداوي، الإنصاف، 220/17.

(10) النووي، المجموع، 410/15.

اِحْتِمَالِ فَسَادِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ لَيْسَ مِنْهَا عَنهُ، فَلَا يَقْتَضِي فَسَادَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ كَيْفَ يَشَاءُ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مَوْفُورًا عَلَى إِجَازَتِهِمْ.

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بالحجّ والعمرة.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الفرع الأول: تحلل غير المحصر قبل الفراغ من أفعال الحج والعمرة.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَلَمْ يُعْلَمْ مِنَ الْآيَةِ حُكْمُ غَيْرِ الْمُحْصَرِ عِبَارَةً كَمَا عَلِمَ حُكْمُ الْمُحْصَرِ"⁽²⁾ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْحِلِّ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ، وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ"⁽³⁾.

دَلَالَةُ النَّصِّ هُنَا: أَخَذُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ (غَيْرِ الْمُحْصَرِ) حُكْمَ الْمُنْطَوِقِ (الْمُحْصَرِ)، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ تَحَلُّلِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ⁽⁴⁾ أَوْ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وَحَلَقُ الرَّأْسِ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ: التَّحَلُّلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ

(1) سورة البقرة، الآية 196.

(2) الْمُحْصَرُ مِنَ الْحَصْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حَصَرَ). واختلف الفقهاء والمفسرون في المراد بالإحصار، فمنهم من يقول: الإحصارُ منعُ العدوِّ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَهُوَ مَخْتَصٌ بِمَنْعِ الْعَدُوِّ فَقَط. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْإِحْصَارُ يَشْمَلُ مَنْعَ الْعَدُوِّ وَيَشْمَلُ غَيْرَهُ الْحَبْسَ وَالْكَسْرَ وَالْمَرَضَ. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 325/1.

(3) الألويسي، روح المعاني، 178/3.

(4) بلوغ الهدى محله: أي وصوله إلى المكان المطلوب فيه ذبحه، أو الوقت المطلوب فيه ذبحه، على خلاف بين المفسرين وخلاف بين الفقهاء، ولكل قول أثره في الحكم. انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 333/1.

وغيره⁽¹⁾.

وفي هذه الآية **﴿وَلَا تَخْلِفُوا﴾** تفسيران؛ الأول: إنَّ المُخَاطَبَ فِيهَا جَمِيعُ الأُمَّةِ: المُحَصَّرُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ المُحَصَّرِ⁽²⁾. والثاني: إنَّ المُخَاطَبَ فِيهَا: المُحَصَّرُ فَقَطْ⁽³⁾.

وأثر هذا الاختلاف يظهر في أنه على التفسير الأول، يكون **﴿وَلَا تَخْلِفُوا﴾** عطفًا على **﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**. والأمر بإنتمام الحج والعمرة لجميع الأمة، فيكون **﴿وَلَا تَخْلِفُوا﴾** شاملًا لجميع الأمة، ويدخل فيهم غير المحصر؛ فلا دلالة للنص من الآية الكريمة.

وعلى التفسير الثاني، يكون **﴿وَلَا تَخْلِفُوا﴾** عطفًا على **﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**، فالخطاب فيها للمحصر فقط، وعلى ذلك يدخل غير المحصر في الحكم بدلالة النص.

والفهاء يستدلون بالآية الكريمة في الكلام عن المحصر وغير المحصر، دون الكلام عن ذلك إن كان تابعًا لأول الآية الكريمة أو إن كان يؤخذ بدلالة النص⁽⁴⁾.

ويُنضِحُ مِنْ كَلَامِ الألوِسيِّ تَرْجِيحُهُ أَنَّ حُكْمَ المُحَصَّرِ مَأخُودٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِنَ الأيَةِ الكَريمةِ.

وهذا ما يراه الباحث أيضًا؛ لأنَّ نَظْمَ القُرآنِ الكَريمِ يَقْتَضِيهِ، فعلى التفسير الأول يكون التقدير هكذا: **﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ...﴾**، وهذا كما قال الألويسي: "يقضي بتر النظم"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: وجوب الهدى على المتمتع غير المحصر.

يقول الألويسي في الآية الكريمة نفسها: **﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾** من الأيمن: ضد الخوف، أو الأمانة: زواله، فعلى

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 36/3، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 1420هـ، 2000م،

مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. والزمخشري، الكشاف، 240/1.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، 264/1. وابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين

شمس الدين، 396/1، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3) الطبري، جامع البيان، 36/3. والزمخشري، الكشاف، 240/1.

(4) انظر: ابن مودود، الاختيار، 144/1. والحطاب، مواهب الجليل، 63/3. والشيرازي، المهذب، 379/1.

والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص256، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(5) الألويسي، روح المعاني، 178/3.

الأوّل مَعْنَاهُ: فَإِذَا كُنْتُمْ فِي أَمْنٍ وَسَعَةٍ وَلَمْ تَكُونُوا خَائِفِينَ، وَعَلَى الثَّانِي: فَإِذَا زَالَ عَنْكُمْ خَوْفُ الإِحْصَارِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ مَنْ كَانَ آمِنًا ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ⁽¹⁾.

الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَبِيهٌ بِسَابِقَتِهَا، فَقَوْلُ اللَّهِ □: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ فِيهِ تَفْسِيرَانِ؛ الأوّلُ: مَأْخُودٌ مِنَ الأَمْنِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءً، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَإِذَا لَمْ تُحْصَرُوا وَكُنْتُمْ فِي أَمْنٍ وَسَعَةٍ⁽²⁾. والثَّانِي: مَأْخُودٌ مِنَ الأَمْنَةِ، والأَمْنَةُ مَعْنَاهَا زَوَالُ الخَوْفِ، وَزَوَالُهُ هُنَا يَكُونُ مِنَ الإِحْصَارِ⁽³⁾.

وَأَثَرُ هَذَا الإِخْتِلَافِ يَظْهَرُ فِي أَنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الأوّلِ يَكُونُ وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ⁽⁴⁾ مُخَاطَبًا فِيهِ: المُحْصَرُ وَغَيْرُ المُحْصَرِ فِي حَالِ الأَمْنِ.

وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي، يَكُونُ وُجُوبُ الهَدْيِ مُخَاطَبًا فِيهِ: المُحْصَرُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ المُحْصَرِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ. وَدَلَالَةُ النَّصِّ تَقْصِيلُهَا هُنَا: أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ (غَيْرُ المُحْصَرِ) أَخَذَ حُكْمَ الْمُنْطَوِقِ (المُحْصَرِ)، وَهُوَ وُجُوبُ الهَدْيِ فِي حَالَتِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ⁽⁵⁾، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ كَمَا فِي الأَيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الصَّوْمِ إِذَا وَجَدَ الهَدْيَ⁽⁶⁾، مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الأَيَةِ الْكَرِيمَةِ، دُونَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُحْصَرِ وَغَيْرِ المُحْصَرِ⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه، 179/3.

(2) الزمخشري، الكشاف، 241/1.

(3) الطبري، جامع البيان، 26/3. والرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، 303/5، ط3، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(4) المتمتع: هو الذي يحرم بعمره ويحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها. والقارن: هو الذي يجمع بين إحرام العمرة والحج ويتحلل بعد أعمال الحج. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 55/3، 50.

(5) ابن القطان، الإقناع، 283/1.

(6) المصدر نفسه، 285/1.

(7) السرخسي، المبسوط، 32/4. والحطاب، مواهب الجليل، 63/3. والشيرازي، المهذب، 369/1. والبهوتي، كشاف

القناع، 412/2.

وَلَعَلَّ الصَّوَابَ دُخُولُ غَيْرِ الْمُحْصَرِ فِي الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، لَا بِعِبَارَةِ النَّصِّ؛ لِلْكَلامِ نَفْسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَاعْتِبَارُ عَطْفِ ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ عَلَى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ يَبْقَى تَرْتِيبَ النَّظْمِ كَمَا وُضِعَ: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ... وَلَا تَحْلُقُوا... فَإِذَا آمَنْتُمْ).

المطلب الرابع: تحريم الأخذ من مال المطلقة مطلقاً.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الألويسي: "﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أَي: مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلإِحْسَانِ، وَمِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ سَائِرُ أَمْوَالِهِنَّ، إِلَّا أَنَّ التَّخْصِصَ إِمَّا لِرِعَايَةِ الْعَادَةِ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حِلِّ الْأَخْذِ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأُولَى"⁽²⁾.

ذَكَرَ الألويسي أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ، فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا، وَبِالْمَفْهُومِ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا لَمْ يُؤْتِهَا. وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُنَا لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَذَكَرَ سَبَبِينَ لِذَلِكَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَسَيَاتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ أَوْ دَلَالَةُ النَّصِّ، وَتَفْصِيلُهَا: أَنَّ الْمُسْكُوتَ عَنْهُ (الْأَخْذُ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ الْمُطَلَّقةَ) لَهُ حُكْمُ الْمَنْطُوقِ (الْأَخْذُ مِمَّا قَدْ آتَى الْمُطَلَّقةَ)، وَهُوَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَفْتَضِي النَّهْيَ عَنِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَالْأَخْذُ مِمَّا لَمْ يُؤْتِهَا أَشَدُّ مِنَ الْأَخْذِ مِمَّا آتَاهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا⁽⁴⁾؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ،

(1) سورة البقرة، الآية 229.

(2) الألويسي، روح المعاني، 304/3.

(3) ص112،

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/150. وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/200، ط2، 1414هـ، 1994م،

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والقاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص340، تحقيق علي بورويبة، ط1،

1430هـ، 2009م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان. والماوردي، الحاوي الكبير، 9/390. وبهاء الدين المقدسي،

وَلَقَوْلِ اللَّهِ □: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّائِهَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا﴾ (1).

أَمَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مِمَّا لَمْ يُؤْتِهَا أَصْلًا، فَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَيْضًا، مُسْتَدَلِّينَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَلُوسِيُّ (2)، وَلَا يُتَوَقَّعُ لَهُمْ مُخَالَفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى كَمَا سَبَقَ (3) فِي قَوْلِ اللَّهِ □: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (4). وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ اللَّهَ □ قَدْ نَهَى عَنِ الْأَخْذِ مِمَّا آتَوْهُنَّ ثُمَّ أَبَاحَ الْأَخْذَ مِمَّا لَمْ يُؤْتَوْهُنَّ.

الفصل الرابع

اقتضاء النص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف باقتضاء النص وعموم المقتضى.

-
- عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص 427، د.ط، 1424هـ، 2003م، دار الحديث، القاهرة- مصر.
- (1) سورة النساء، الآية 20.
- (2) الكاساني، بدائع الصنائع، 3/150. والجصاص، أحكام القرآن، 1/473.
- (3) ص 56.
- (4) سورة الإسراء، الآية 23.

المبحث الرابع: التطبيقات على اقتضاء النص عند الأوسى.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ وَعُمُومِ الْمُفْتَضَى.

قَدْ يَتَوَقَّفُ الْكَلَامُ أحيانًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَحْدُوفٍ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ.

اِقْتِضَاءُ النَّصِّ: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيرِهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلًا أَوْ شَرَعًا أَوْ عُرْفًا⁽¹⁾.

فَتَقْدِيرُ صِحَّةِ الْكَلَامِ شَرَعًا مِثْلَهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ □: **«وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»**⁽²⁾. فَالْخَطَأُ وَالنَّسِيَانَ وَالْاِسْتِكْرَاهُ كُلُّهُ وَاقَعَ فِي الْأُمَّةِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى لِيَصْدُقَ قَوْلُ النَّبِيِّ □، وَهُوَ إِمَّا حُكْمٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ اِئْمَانُهَا⁽³⁾، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْمُفْتَضَى⁽⁴⁾.

وَتَقْدِيرُ صِحَّتِهِ عَقْلًا مِثْلَهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: **«وَسَلِّ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا»**⁽⁵⁾. فَالْقُرْيَةُ لَا تُسْأَلُ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، وَهُوَ (أَهْلُ الْقُرْيَةِ)⁽⁶⁾.

(1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 75/1. والآمدي، الإحكام، 64/3. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص55، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ، 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر. والتفتازاني، شرح التلويح، 262/1. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص588.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2045. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم 11454. والطبراني، المعجم الأوسط، 161/8، حديث رقم 8273، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن الحميدي، د.ط، د.ت.ط، دار الحرمين، القاهرة-مصر. وصححه الألباني. انظر: الألباني، صحيح الجامع، 1195/2.

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 104/2. والآمدي، الإحكام، 64/3.

(4) ص75.

(5) سورة يوسف، الآية 82.

(6) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 76/1. والآمدي، الإحكام، 65/3.

وَتَقْدِيرُ صِحَّتِهِ عُرْفًا مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽¹⁾. فَلَا يُتَصَوَّرُ تَحْرِيرُ مَلِكٍ الْغَيْرِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى، وَهُوَ تَمْلُكُ الرَّقَبَةِ أَوْلًا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ)⁽²⁾. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: وَاللَّهِ لَأُعْتِقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ تَمْلُكُهُ أَوْلًا، فَيَتَمَلَّكُهُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ⁽³⁾.

وَقَدْ حَصَّ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ افْتِضَاءَ النَّصِّ بِالنَّوْعِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ صِحَّةُ الْكَلَامِ شَرْعًا، وَجَعَلُوا غَيْرَهُ مِنْ بَابِ الْمَحْدُوفِ أَوْ الْمُضْمَرِ⁽⁴⁾. وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ، وَخَلَّصْتُهُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّفْرِيقِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْمُفْتَضَى وَالْمُضْمَرَ وَاحِدٌ⁽⁵⁾، حَتَّى إِنَّ الْغَزَالِيَّ اعْتَبَرَ (الِإِضْمَارَ) مِنْ أَسْمَاءِ افْتِضَاءِ النَّصِّ⁽⁶⁾.

وَيُسَمَّى افْتِضَاءُ النَّصِّ أَيْضًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِدَلَالَةِ الْإِفْتِضَاءِ⁽⁷⁾، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِلَحْنِ الْخِطَابِ⁽⁸⁾.

(1) سورة النساء، الآية 92.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 78/1.

(3) الرازي، المحصول، 233/1، تحقيق طه جابر العلواني، ط3، 1418هـ، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان. والأصفهاني، بيان المختصر، 175/2.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، 251/1. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 76/1.

(5) انظر مناقشة قول الحنفية: التفتازاني، شرح التلويح، 270، 271/1. وصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 551/1-559، ط4، 1413هـ، 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(6) الغزالي، المستصفى، 193/2.

(7) الأمدي، الإحكام، 64/3. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص55. والرازي، المحصول، 232/1. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 122/5. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص588.

(8) انظر: أبو يعلى، العدة، 152/1. الشيرازي، اللمع، ص44، 45. والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص53. والكُلُودَانِي، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، 19/1، تحقيق مفيد أبو عمشة محمد علي إبراهيم، ط1، 1406هـ، 1985م، دار المدني، جدة- المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: عموم المفتضى.

المفتضى: هو اللفظ الذي لا يستقيم إلا بتقدير معنى، وهذا المعنى بعد تقديره هو المفتضى (1)، وقد سبق في المطلب السابق بيان بعض التقديرات، وهذه تسمى بالمفتضى.

وعوم المفتضى صورته: أن يوجد أكثر من تقدير محذوف للكلام، والحاجة إلى اختيار إما واحد منها، أو اختيارها جميعها، فاختيارها جميعها هو عموم المفتضى (2).

وعلى ذلك، يمكن تعريف عموم المفتضى بأنه: شمول جميع أفراد المعاني المحذوفة التي يقتضى النص تقديرها، وعدم الإفتصار على معنى واحد منها.

وهذه المسألة شائكة كثيرة الفروع، كثر فيها الخلاف بين الأصوليين، حتى بين أصحاب المذهب الواحد؛ لذلك، سيتعرض الباحث لها بشكل عام؛ لأن الأوسى لم يذكر عليها إلا مثالين كما سيأتي. واختصار المسألة في ثلاث نقاط:

1- إذا احتملت دلالة الإفتضاء عدة معانٍ مقدرة، وقام الدليل على تعيين واحد من هذه المعاني، تعين هذا المعنى بالدليل (3)، وسيأتي مثال هذا في المبحث الثاني (4).

2- دلالة الإفتضاء المختصة بالألفاظ المتعددة التي علق التحليل والتحرير فيها بأعيان، كقول الله □: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (5)، والتحرير هنا لا يجوز عقلاً إضافته إلى ذات الأمهات؛ فوجب تقدير معنى يصح الكلام به، وقد يكون المعنى تحريم صلاتهن أو مجالسهن أو وطنهن. هذه يتعين منها ما

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 447.

(2) بدر الدين الزركشي، البحر الحيط، 213/4. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 447.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 449، 450.

(4) ص 77.

(5) سورة النساء، الآية 23.

يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ النَّصِّ، وَهُوَ هُنَا: الْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ وَالْعَقْدُ، فَيَكُونُ مِثْلُ هَذَا مَرْدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ، وَإِنْ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِدَلِيلٍ آخَرَ (1).

3- دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ الْمُخْتَصَّةُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْاُخْرَى، وَالَّتِي لَمْ يَفُحِ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا، كَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَبَقَتْ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ □: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ" (2)، وَالَّتِي سَبَقَتْ فِي قَوْلِهِ □: "وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (3). فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الصَّحَّةِ وَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْكَمَالِ (4)، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ رَفْعَ الْحُكْمِ وَيَحْتَمِلُ رَفْعَ الْإِثْمِ (5).

ولن يتعرض الباحث للخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة؛ لعدم الإطالة؛ لعدم الحاجة إليه في هذه الدراسة (6).

المبحث الثاني: التطبيقات على اقتضاء النص عند الألويسي.

لقد ذكر الألويسي في تفسيره عدداً كبيراً من الأمثلة على اقتضاء النص، إلا أن المقصود في هذه

(1) الشيرازي، اللمع، ص51. والآمدي، الإحكام، 12/3. وابن قدامة، روضة الناظر، 519/1.

(2) سبق تخريجه والكلام عن جزئية في المسألة ص55.

(3) سبق تخريجه ص72.

(4) الغزالي، المستصفي، 134/2.

(5) الآمدي، الإحكام، 64/3. والرازي، المحصول، 382/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص448.

(6) الدبوسي، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص136، تحقيق خليل الميس، ط1، 1421هـ،

2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والسرخسي، أصول السرخسي، 194/1. وعبد العزيز البخاري،

كشف الأسرار، 76/1. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 197/3. والباجي، إحكام الفصول في أحكام

الأصول، 296، 295/1، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-

لبنان. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 213/4. والنووي، روضة الطالبين، 193/8. والتفتازاني، شرح

التلويح، 264/1. والشيرازي، اللمع، ص45. والغزالي، المستصفي، 134، 135/2. والرازي، المحصول،

382/2. والآمدي، الإحكام، 249/2. وصالح، تفسير النصوص، 580-560/1. وعاشور، محمد عبد

الرحمن، أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية، ص68-79، رسالة ماجستير نوقشت سنة

1430هـ، 2009م، في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة.

الدَّرَاسَةُ تَحْصِيلُ الْأَمْثَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَتَرْكُ مَا سِوَاهَا كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾⁽¹⁾. وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى اقْتِضَاءِ النَّصِّ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ أَي: أَكَلَهَا وَالِانْتِفَاعَ بِهَا"⁽³⁾.

هَذَا الْمَثَلُ قَدْ ذَكَرَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لِاقْتِضَاءِ النَّصِّ⁽⁴⁾، فَالْكَلَامُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَصِحُّ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُضَافُ إِلَى الذَّاتِ؛ بَلْ إِلَى الْفِعْلِ، فَالتَّحْرِيمُ هُنَا لَا يَجُوزُ عَقْلًا إِضَافَتُهُ إِلَى ذَاتِ الْمَيْتَةِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ الْكَلَامُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ.

وَلَكِنْ يُوجَدُ أَكْثَرُ مِنْ تَقْدِيرٍ، فَقَدْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ (لَمَسِ الْمَيْتَةَ) أَوْ (دَفَنَ الْمَيْتَةَ) أَوْ (أَكَلَ الْمَيْتَةَ) أَوْ (الِانْتِفَاعَ بِالْمَيْتَةِ)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ دَلَالَةِ الْاِقْتِضَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَلْفَافِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي عُلِقَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ فِيهَا بِأَعْيَانٍ، أَنَّ تَقْدِيرَهَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ⁽⁵⁾، وَالْعُرْفُ قَدْ اقْتَضَى تَقْدِيرَ الْأَكْلِ أَوْ الْاِنْتِفَاعِ⁽⁶⁾، وَهَذَا مِنْ عُمُومِ الْمُفْتَضَى؛ لِوُجُودِ أَكْثَرِ مِنْ تَقْدِيرٍ.

وَقَدْ رَجَعَ الْأَلُوسِيُّ عُمُومَ الْمُفْتَضَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْلِ وَالِانْتِفَاعِ مَعًا.

وَلَا يَسَعُ الْكَلَامُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ، كَالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ، وَالِانْتِفَاعِ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا، وَالِانْتِفَاعِ بِعَظْمِهَا وَقَرْنِهَا، وَإِطْعَامِهَا لِلْحَيَوَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ

(1) ص 72.

(2) سورة البقرة، الآية 173.

(3) الألويسي، روح المعاني، 3/89.

(4) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 2/106. والغزالي، المستصفى، 2/193. وابن قدامة، روضة الناظر،

525/1. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 5/70. والمرداوي، التخبير، 5/2425. والشوكاني، إرشاد

الفحول، ص 450.

(5) ص 74، 75.

(6) الشيرازي، اللع، ص 51. والغزالي، المستصفى، 2/193. والرازي، المحصول، 3/161.

لَيْسَتْ الدَّلِيلَ الوَحِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَالكَلَامُ سَيَكُونُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَبْضُحُ بِهَا الإسْتِدْلَالُ بِعُمُومِ الْمُفْتَضَى مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ
الإِنْتِفَاعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ المَأْكُولِ لَحْمَهَا وَشَعْرَهَا وَوَبْرَهَا:

ذَهَبَ الحَنْفِيَّةُ⁽¹⁾، وَالْمَالِكِيَّةُ⁽²⁾، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ⁽³⁾، إِلَى جَوَازِ الإِنْتِفَاعِ بِهَا. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى
ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا"**⁽⁴⁾، فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ المُرَادَ مِنْ تَحْرِيمِهَا: الأَكْلُ، وَالشُّعْرُ
وَالصُّوفُ وَالوَبْرُ لَيْسَ مِنَ المَأْكُولِ؛ فَلَا يَحْرُمُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ⁽⁵⁾.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ⁽⁶⁾، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ⁽⁷⁾، إِلَى تَحْرِيمِ الإِنْتِفَاعِ بِهَا. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: عُمُومُ
المُفْتَضَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، فَهِيَ تَشْمَلُ تَحْرِيمَ الأَكْلِ وَالإِنْتِفَاعِ⁽⁸⁾.

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ: قَوْلُ الجُمهُورِ، وَهُوَ جَوَازُ الإِنْتِفَاعِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ قِيلَ بِعُمُومِ المُفْتَضَى وَشُمُولِهِ لِالأَكْلِ
وَالإِنْتِفَاعِ، فَإِنَّهُ سَبَقَ⁽⁹⁾ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا افْتَضَى تَعْيِينَ أَحَدِ المَعَانِي المُقَدَّرَةِ، فَإِنَّ هَذَا المَعْنَى يُفْتَضِرُّ عَلَيْهِ،
وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ﷻ قَدْ عَيَّنَ الأَكْلَ دُونَ غَيْرِهِ.

(1) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 26/1، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية،
القاهرة- مصر.

(2) ابن عبد البر، الكافي، 440/1.

(3) البهوتي، كشاف القناع، 57/1. والمرداوي، الإنصاف، 180/1.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم 2221. ومسلم، صحيح مسلم،
كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم 363.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، 148/1.

(6) المزني، مختصر المزني، ص394.

(7) المرادوي، الإنصاف، 180/1.

(8) الرملي، نهاية المحتاج، 238/1.

(9) ص74.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالصيام.

يَقُولُ اللهُ □ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾⁽¹⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِاقتِضَاءِ النَّصِّ، وَهُمَا:

الفرع الأول: تعلق القضاء للمريض والمسافر بالفطر.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أَي: فَعَلَيْهِ صَوْمٌ عِدَّةَ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِنْ أَفْطَرَ"⁽²⁾.

هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ لِاقتِضَاءِ النَّصِّ⁽³⁾، وَاعتَبَارُهُ مِنْ اقتِضَاءِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا؛ فَوَجِبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِنْ أَفْطَرَ)، أَوْ (فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). وَقَدْ قَدَّرَ الْأَلُوسِيُّ فِي كَلَامِهِ ثَلَاثَةَ مَحْدُوفَاتٍ؛ الْأَوَّلُ: فَعَلَيْهِ صَوْمٌ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ. الثَّانِي: أَيَّامِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. الثَّلَاثُ: إِنْ أَفْطَرَ. وَلَعَلَّ اقتِضَاءَ النَّصِّ يَتَعَلَّقُ بِالثَّلَاثِ فَقَطْ دُونَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِعَلَّاقَتِهِ بِاللُّغَةِ، فَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَقْرُونِ بِحَرْفِ اِنْفَاءٍ فِي مَحَلِّ الْجَزَاءِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ⁽⁴⁾، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُدَلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّوْمِ.

وَاعتَبَارُ الْكَلَامِ لَا يَصِحُّ شَرْعًا دُونَ تَقْدِيرِ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَلُوسِيُّ: "لِأَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ الْعَامِّ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا، فَلَوْ لَمْ يَتَقَيَّدِ الْحُكْمُ هُنَا بِهِ، لَزِمَ أَنْ يَصِيرَ الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ مُوجِبَاتِ التَّيَسُّرِ شَرْعًا وَعَقْلًا مُوجِبِينَ لِلْعُسْرِ"⁽⁵⁾. أَي: أَنَّ الْكَلَامَ دُونَ

(1) سورة البقرة، الآية 184.

(2) الألويسي، روح المعاني، 125/3.

(3) انظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص106، 107، تحقيق حمد الكبيسي، ط1،

1390هـ، 1971م، مكتبة الإرشاد، بغداد- العراق. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 125/5. وابن النجار،

شرح الكوكب المنير، 475/3.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 137/10.

(5) الألويسي، روح المعاني، 125/3.

تَقْدِيرٍ مَحْدُوفٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَلْيَصُمْ مَكَانَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ! وَهَذَا يَجْعَلُ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ يَجْلِبَانِ الْمَشَقَّةَ بَدَلَ التَّيْسِيرِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ شَدَّ فِيهَا الظَّاهِرِيَّةُ، وَهِيَ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِطْرُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَدْ أُوجِبَتْ صِيَامَ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ فِي الْفِطْرِ وَالْمَرَضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا اقْتِضَاءَ النَّصِّ هُنَا⁽¹⁾.

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، اعْتِبَارُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ، وَتَعْلِيْقُ الْقَضَاءِ بِالْفِطْرِ⁽²⁾.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَعْلِيْقُ الْفِدْيَةِ بِالْفِطْرِ.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَفْسِهَا: "﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ أَيْ: وَعَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصِّيَامِ إِنْ أَفْطَرُوا فِدْيَةً..."⁽³⁾.

اقْتِضَاءُ النَّصِّ هُنَا تَفْصِيلُهُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً! وَهَذَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا؛ فَوَجِبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: (إِنْ أَفْطَرُوا)⁽⁴⁾، فَتَكُونُ الْفِدْيَةُ بِسَبَبِ الْإِفْطَارِ.

وَلَكِنَّ جَوَازَ الْإِفْطَارِ لِلْمُطِيقِ وَالْفِدْيَةَ إِنَّمَا كَانَ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ⁽⁵⁾، وَبَقِيَ حُكْمُ

(1) ابن حزم، المحلى، 399/4.

(2) السرخسي، المبسوط، 129/8. والخرشي، شرح مختصر خليل، 260/2. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 471/3. وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 15/3.

(3) الألوسي، روح المعاني، 126/3.

(4) انظر هذا التقدير: الزمخشري، الكشاف، 226/1.

(5) نصُّ أثرِ النَّسَخِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ Δ: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، حديث رقم 4504. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ﴾، حديث رقم 1145.

الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ بِسُقُوطِ الصَّوْمِ عَنْهُمَا بِالْإِجْمَاعِ⁽¹⁾.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَسْخِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَإِحْكَامِهَا، وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَفِي دُخُولِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَعَدَمِ دُخُولِهِمَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اقْتِضَاءَ النَّصِّ يُفِيدُ مَا سَبَقَ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ دَوْرٌ فِي الْخِلَافِ.

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بالحجّ.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي آيَاتِ الْحَجِّ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ، وَهِيَ:

الفرع الأول: حكم التحلل في حال الإحصار.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَحْصَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، تَحَلَّلَ بِدَبْحِ هَدْيٍ تَيْسَرَ عَلَيْهِ"⁽³⁾.

اقْتِضَاءُ النَّصِّ هُنَا تَفْصِيلُهُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ نَفْسَهُ لَا يُوجِبُ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَهُ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا كَانَ، إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ، ثُمَّ يُكْمَلُ الْإِحْرَامُ⁽⁴⁾. فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ الْكَلَامُ بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ، فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُّ هُوَ فَاعِلٌ (اسْتَيْسَرَ)، أَي: اسْتَيْسَرَ هُوَ، وَالْحَالُ مِنْهُ تَقْدِيرُهُ: (حَالِ إِزَادَةِ التَّحَلُّلِ).

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص40. وابن القطان، الإقناع، 299/1.

(2) سورة البقرة، الآية 196.

(3) الألوسي، روح المعاني، 177/3.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 177/2.

وَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ ⁽¹⁾، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُسْتَدَلِّينَ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّحْلَلَ جَائِزٌ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ وَلَيْسَ وَاجِبًا، مَعَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ ⁽²⁾.

وَقَدْ شَدَّ الظَّاهِرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، فَلَمْ يَعْتَبِرُوا اقْتِضَاءَ النَّصِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُونَ تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ يَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَاهْدُوا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الْهَدْيِ وَجُوبُ التَّحْلَلِ ⁽³⁾.

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ اعْتِبَارُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ هُنَا؛ لِأَنَّ الْإِحْصَارَ نَفْسَهُ لَا يُوجِبُ الْهَدْيَ. أَمَّا قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ فَيُرَدُّ بِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا اقْتِضَاءَ النَّصِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَغْلِيْقُ الْفِدْيَةِ بِحَلْقِ الرَّأْسِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ⁽⁴⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أَي: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ حَلَقَ" ⁽⁵⁾.

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَلَامِ فِي سَابِقَتِهَا، فَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَفْتَضِي أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ الْمَرَضُ أَوْ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ وَالْأَذَى لَا يُوجِبُ الْمَشَقَّةَ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ (فَفِدْيَةٌ إِنْ حَلَقَ)، أَوْ (أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ).

وَهَذَا الْمِثَالُ أَيْضًا قَدْ ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ لِاقْتِضَاءِ النَّصِّ ⁽⁶⁾، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ ⁽¹⁾،

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، 36/3. والغزالي، شفاء الغليل، ص 107. وابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 106/2، د.ط، 1414هـ، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 177/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 93/2. والشيرازي، المهذب، 426/1. وابن قدامة، الكافي، 535/1.

(3) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 55، 56/2، تحقيق أحمد شاكر، د.ط، د.ت.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان. وابن حزم، المحلى، 225/5.

(4) سورة البقرة، الآية 196.

(5) الألوسي، روح المعاني، 179/3.

(6) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 106/2. وآل تيمية، المسودة، ص 350. والغزالي، شفاء الغليل،

حَتَّىٰ إِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، قَدْ وافَقُوهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ⁽²⁾، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِأَنَّ هَذِهِ فِيهَا نَصٌّ عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحذُوفِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ كَانَ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ⁽³⁾: "أَخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً..."⁽⁴⁾.

وَلَا حُجَّةَ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ فِي التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ فَقَطْ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: "أَخْلِقْ" دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ، ثُمَّ الْفِدْيَةَ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ؛ فَوَجِبَ اعْتِبَارُ افْتِضَاءِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَهَذَا التَّقْدِيرُ مُتَعَلِّقٌ بِأَدَى الرَّأْسِ، وَقَدَّرَ الْبَعْضُ مَحذُوفَاتٍ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَرَضِ، أَيْ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا فَتَطَيَّبْ، أَوْ لَيْسَ، أَوْ أَحَدٌ ظَفْرُهُ، لِأَجْلِ مَرَضِهِ⁽⁵⁾. وَهَذِهِ الْمَحذُوفَاتُ مَعَ أَنَّهَا مُتَعَدَّدَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْمُفْتَضَى؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ تَضَمَّنَ حَلْقَ الرَّأْسِ فَقَطْ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ⁽⁶⁾.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾⁽⁷⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أَيْ: وَقْتُهُ ذَلِكَ، وَبِهِ يَصِحُّ الْحَمْلُ. وَقِيلَ: ذُو أَشْهُرٍ، أَوْ: حَجُّ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ: لَا تَقْدِيرَ، وَيُجْعَلُ الْحَجُّ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ عَيْنَ الرَّمَانِ مُبَالَغَةً. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْصِدَ بَيَانُ وَقْتِ الْحَجِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدُ، فَالْتَّنْصِيصُ عَلَيْهِ أَوْلَى"⁽⁸⁾.

ص107.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، 177/2. والقرافي، الذخيرة، 308/3. والماوردي، الحاوي الكبير، 114/4. والتتوخي، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، 128/2، تحقيق عبد الملك دهيش، ط3، 1424هـ، 2003م، مكتبة الأسدي، مكة- المملكة العربية السعودية.
- (2) ابن حزم، المحلى، 228/5.
- (3) هو كعب بن عجرة Δ. انظر تخريج الحديث.
- (4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم 1201.
- (5) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 213/4.
- (6) المصدر نفسه، 213/4.
- (7) سورة البقرة، الآية 197.
- (8) الألويسي، روح المعاني، 185/3.

هَذَا الْمَثَلُ أَيْضًا ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ لِإِفْتِضَاءِ النَّصِّ (1)، فَالْحَجُّ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ شَهْرًا، وَجَعَلَهُ شَهْرًا لَا يَصِحُّ عَقْلًا؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ، وَهَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ (وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (2)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ (أَفْعَالُ الْحَجِّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ)، وَهَذَا التَّقْدِيرُ هُوَ التَّقْدِيرُ نَفْسُهُ لِـ(الْحَجِّ حَجَّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ) (3)، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ مَحْدُوفًا، فَجَعَلَ الْأَشْهُرَ نَفْسَ الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ يَكُونُ فِيهَا، كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ قَانِمٌ (4)، فَعَلَى هَذَا الْأَخِيرِ لَا وُجُودَ لِإِفْتِضَاءِ النَّصِّ هُنَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ كَاخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ (5)، وَالْمَالِكِيُّ (6)، وَالْحَنَابِلَةُ (7)، إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْعَقِدُ حَجًّا. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ: إِفْتِضَاءُ النَّصِّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: (أَفْعَالُ الْحَجِّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ) (8)، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ دُونَ غَيْرِهِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (9)، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ كُلَّهَا وَقْتُ لِلْحَجِّ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، فَتُحْمَلُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ (10).

-
- (1) أبو يعلى، العدة، 152/1. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 210/4. والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 19/1. وآل تيمية، المسودة، ص350. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص447.
- (2) الطبري، جامع البيان، 114/4. والزمخشري، الكشاف، 242/1.
- (3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 271/1.
- (4) الرازي، مفاتيح الغيب، 314/5.
- (5) المرغيناني، الهداية، 155/1.
- (6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 22/2.
- (7) البهوتي، كشف القناع، 405/2.
- (8) أبو يعلى، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، 143/1، تحقيق نور الدين طالب وآخرين، ط1، 1431هـ، 2010م، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- (9) سورة البقرة، الآية 189.
- (10) الكاساني، بدائع الصنائع، 160، 161/2.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ⁽¹⁾ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْعَقِدُ عُمَرَةُ. وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: افْتِضَاءُ النَّصِّ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدَّرُوا الْمَحْدُوفَ فِيهَا بِ: (وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَشْهُرَ وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَالْإِحْرَامَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَجْعَلُ الْأَشْهُرَ فِي بَعْضِ وَقْتِ الْحَجِّ، لَا وَقْتَهُ كَامِلًا⁽²⁾، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ⁽³⁾.

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهُمُ بِذَلِكَ لَمْ يُخَالِفُوا أَصُولَهُمْ، فَالْإِحْرَامُ عِنْدَهُمْ رُكْنٌ⁽⁴⁾، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ⁽⁵⁾ وَالْحَنَابِلَةِ⁽⁶⁾ كَذَلِكَ، وَالرُّكْنَ يَقْتَضِي فِعْلَهُ فِي وَقْتِهِ، كَالصَّلَاةِ.

كَمَا أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ عُمُومَ الْمُقْتَضَى لَا يُعْتَبَرُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِتَعْيِينِ أَحَدِ التَّقْدِيرَاتِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ بِتَعْيِينِ (أَفْعَالِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ) هُوَ آيَةُ الْكَرِيمَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، وَهَذِهِ آيَةُ لَا دَلِيلَ فِيهَا، يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا: "وَفِيهِ بَعْدٌ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْهَلَالِ فِي الْحَجِّ، وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ خَاصًّا بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ مُحْتَاجَةٍ فِي تَمْيِيزِهَا عَنْ غَيْرِهَا إِلَيْهِ"⁽⁷⁾. فَإِذَا ثَبَتَ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أَحَدَ التَّقْدِيرَاتِ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى، وَهُوَ شُمُولُ التَّقْدِيرَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَفْعَالُ الْحَجِّ وَوَقْتُ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

(1) الشيرازي، المهذب، 367/1.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 29/4.

(3) ص 104.

(4) الشيرازي، المهذب، 423/1.

(5) المواقيت، التاج والإكليل، 11/4.

(6) البهوتي، كشف القناع، 521/2.

(7) الألويسي، روح المعاني، 156/3.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهُمْ لَمْ يُخَالِفُوا أُصُولَهُمْ هُنَا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى، كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ⁽¹⁾؛ فَجَازَ فِعْلُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ كَالْوُضُوءِ. إِلَّا أَنَّهُ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِتَرْجِيحِ تَقْدِيرِ (أَفْعَالُ الْحَجِّ) بِآيَةِ ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾. فَتَرَجَّحَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَزَمَ عَقْدَ النِّكَاحِ.

يَقُولُ اللَّهُ □ فِي آيَاتِ الْمُعْتَدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجَهَا: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أَي: لَا تَقْصِدُوا قَصْدًا جَازِمًا عَقْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ... وَتَقْدِيرُ الْمُضَافِ لِصِحَّةِ التَّعْلُقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعُقْدَةُ لَيْسَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَ الْإِضَافَةَ بَيَانِيَّةً، فَالْعُقْدَةُ حِينَئِذٍ نَفْسُ النِّكَاحِ، وَهُوَ فِعْلٌ"⁽³⁾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عِدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ، أَشْهَرُهَا ائْتَانِ؛ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْعَزْمَ هُنَا بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَعَقْدِ الْقَلْبِ⁽⁴⁾. وَالتَّانِي: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ⁽⁵⁾.

فَعَلَى الْأَوَّلِ، يَجِبُ تَقْدِيرُ مَعْنَى يَصِحُّ بِهِ الْكَلَامُ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ يُضَافُ إِلَى الْفِعْلِ لَا إِلَى الْإِسْمِ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْمَثَالِ السَّابِقِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾⁽⁶⁾. وَالتَّقْدِيرُ هُوَ (وَلَا تَقْصِدُوا عَقْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ اقْتِضَاءِ النَّصِّ. وَعَلَى التَّانِي، لَا يَجِبُ تَقْدِيرُ مُضَافٍ؛

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 458/2.

(2) سورة البقرة، الآية 235.

(3) الألوسي، روح المعاني، 329، 330/3.

(4) الزمخشري، الكشاف، 284/1.

(5) الطبري، جامع البيان، 115/5. والرازي، مفاتيح الغيب، 472/6. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 484/1.

(6) ص 76.

لِأَنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ (وَلَا تُنْشِئُوا النِّكَاحَ)، وَلَا وُجُودَ لِإِفْتِضَاءِ النَّصِّ.

وَالْأَلُوسِيُّ قَدْ رَجَّحَ التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ، وَأَكَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ **حُرْمَتِ**

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ"⁽¹⁾.

(1) الألويسي، روح المعاني، 330/3.

الفصل الخامس

مفهوم المخالفة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم المخالفة وأنواعه.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به.

المبحث الثالث: التطبيقات على مفهوم المخالفة عند الأوسبي.

المبحث الرابع: التطبيقات على عدم العمل بمفهوم المخالفة عند

الأوسبي.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم المخالفة وأنواعه.

بعد الكلام على طرق دلالة اللفظ على الأحكام بنهج منهج الحنفية في التفسير، يأتي الكلام على طريق آخر لدلالة اللفظ على الأحكام، وهو مفهوم المخالفة، وله عدة أنواع.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق⁽¹⁾.

فهو إذن على العكس من مفهوم الموافقة أو دلالة النص، ومع أن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة داخلان تحت المفهوم، إلا أن عبارة (المفهوم) إذا أطلقت فإنها تعني مفهوم المخالفة⁽²⁾.

ويسمى مفهوم المخالفة أيضاً بدليل الخطاب⁽³⁾، كما يسمى عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر⁽⁴⁾، إلا أنهم أنكروا العمل به كما سيأتي في حجتته.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة له عدة أنواع، وفيما يلي ذكر أهمها مع مثال على كل واحد منها:

1- مفهوم الاستثناء: هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه باستثناء على ثبوت نقيض ذلك الحكم للمستثنى⁽⁵⁾.

(1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 253/2. والجويني، البرهان، 166/1. والغزالي، المستصفى، 196/2.

والأمدي، الإحكام، 69/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 591.

(2) هذا الكلام مستنبط من استخدام الأصوليين لهذا المصطلح، وصرح به محمد الأشقر في تحقيقه للمستصفى. انظر: الغزالي، المستصفى، 196/2.

(3) الشيرازي، اللمع، ص 33. والجويني، البرهان، 166/1. والغزالي، المستصفى، 196/2. والأمدي، الإحكام، 69/3.

(4) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 253/2.

(5) هذا التعريف مستنبط من التعريفات القادمة، كمفهوم الغاية والصفة.

وَقَدْ خَصَّهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ، وَمَثَّلُوا لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ⁽¹⁾. فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كُلِّ عَالِمٍ فِي الْبَلَدِ سِوَى زَيْدٍ، وَاثْبَاتِ كَوْنِ زَيْدٍ عَالِمًا.

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ دُخُولُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِثْبَاتِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، كَقَوْلِهِمْ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا⁽²⁾. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَدَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ بَلْ فِي الْحَصْرِ⁽³⁾، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ لَوْجُودِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ.

2- مَفْهُومُ الْعَايَةِ: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي قَيَّدَ الْحُكْمُ فِيهِ بِعَايَةٍ عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ الْعَايَةِ⁽⁴⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁵⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: إِذَا تَرَوَّجَتْ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا زَوْجًا غَيْرَ مُطَلِّقِهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ⁽⁶⁾.

3- مَفْهُومُ الشَّرْطِ: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي عُلِقَ الْحُكْمُ فِيهِ بِشَرْطٍ عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ⁽⁷⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَاُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁸⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ:

(1) الغزالي، المستصفى، 213/2. والآمدني، الأحكام، 70/3. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 180/5.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص53.

(3) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 1393/3، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1416هـ، 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- المملكة العربية السعودية. والشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، 520/1، تحقيق أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ط1، 1425هـ، 2004م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، 130/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص600. وزيدان، الوجيز، ص368.

(5) سورة البقرة، الآية 230.

(6) الغزالي، المستصفى، 213/2. والآمدني، الأحكام، 70/3. وخلاف، علم أصول الفقه، ص129.

(7) ابن قدامة، روضة الناظر، 131/2. والأصفهاني، بيان المختصر، 445/2. وزيدان، الوجيز، ص367.

(8) سورة الطلاق، الآية 6.

إِنْ لَمْ يَكُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ⁽¹⁾.

3- مَفْهُومُ الصِّفَةِ: "هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي فُيِّدَ الْحُكْمُ فِيهِ بِوَصْفٍ عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْوَصْفِ"⁽²⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿وَحَلِّيلُ أَبْتَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁽³⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: حَلَالِ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْأَصْلَابِ كَالْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، لَسَنَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ⁽⁴⁾.

وَيَشْمَلُ النَّعْتُ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِلَفْظٍ آخَرَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ مَعَانِيهِ كَمَفْهُومِ الْحَالِ⁽⁵⁾. وَسَيَأْتِي الْمِثَالُ عَلَيْهِ فِي تَطْبِيقَاتِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ⁽⁶⁾.

فمفهوم الحال مثاله قول الله □:

5- مَفْهُومُ الْعَدَدِ: "هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي فُيِّدَ الْحُكْمُ فِيهِ بِعَدَدٍ عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ زَائِدَةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً"⁽⁷⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽⁸⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: عَدَمُ جَوَازِ الْجَلْدِ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ جَلْدَةٍ⁽⁹⁾.

(1) الغزالي، المستصفي، 211/2. والآمدني، الإحكام، 70/3. وخلاف، علم أصول الفقه، ص129.

(2) ابن قدامة، روضة الناظر، 134/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص596. وزيدان، الوجيز، ص366.

(3) سورة النساء، الآية 23.

(4) الشوشاوي، رفع النقاب، 267/4. وخلاف، علم أصول الفقه، ص129.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص596.

(6) ص105، وص106.

(7) الأصفهاني، بيان المختصر، 455/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص599. وزيدان، الوجيز، ص369.

(8) سورة النور، الآية 2.

(9) الأصفهاني، بيان المختصر، 455/2. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 170/5. وخلاف، علم أصول الفقه،

ص129.

6- مَفْهُومُ الْحَصْرِ: هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي حُصِرَ فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى ثُبُوتِ تَقْيِيزِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَا حُصِرَ فِيهِ⁽¹⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ لَا يُعْطُونَ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ حُصِرُوا بِ(إِنَّمَا)⁽³⁾.

7- مَفْهُومُ اللَّقْبِ: "هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الَّذِي عُلِقَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالِاسْمِ الْعَلَمِ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْمِ"⁽⁴⁾.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ □ لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ كَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثَلًا⁽⁶⁾!

الْمُبْحَثُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَشُرُوطُ الْعَمَلِ بِهِ.

اختلف العلماء في حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ اِخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَمَنْ قَالَ بِهِ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(1) الشوشاوي، رفع النقاب، 524/5. وزيدان، الوجيز، ص 369.

(2) سورة التوبة، الآية 60.

(3) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل، ص 250، ط 1، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، 137/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 601. وزيدان، الوجيز، ص 369.

(5) سورة الفتح، الآية 29.

(6) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 255/2. والآمدي، الإحكام، 95/3. والأصفهاني، بيان المختصر، 475/2.

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

سبق أن مفهوم المخالفة له عدة أنواع، وهذه الأنواع منها ما ذهب العلماء إلى عدم العمل بها، ومنها ما قال العلماء بحجيتها، حتى إن بعضاً من الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة بشكل عام، قالوا به في بعض تلك الأنواع؛ لذلك، سيكون الكلام أولاً على حجية مفهوم المخالفة بشكل عام، ثم على حجية بعض أنواعه.

الفرع الأول: حجية مفهوم المخالفة بشكل عام.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى حجية مفهوم المخالفة بشكل عام⁽¹⁾، وذهب الحنفية⁽²⁾ والظاهرية⁽³⁾ وبعض المتكلمين⁽⁴⁾ إلى عدم حجيتها في النصوص الشرعية، إلا أن كثيراً من الحنفية يحتجون به في كلام الناس، كالعقود والأيمان⁽⁵⁾.

واستدل كل فريق بأدلة كثيرة، ومن أبرز أدلة الذين قالوا بعدم حجية مفهوم المخالفة: احتجاجهم بأمتلئة مفهوم اللقب، وأن مثل ذلك لا يجوز ولا يقول به أحد⁽⁶⁾. كما أن مفهوم المخالفة إما أن يعرف إثباته بالعقل أو النقل، والعقل لا مجال له في اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تُفيد غير الظن، وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة يُنزل عليها كلام

(1) ابن قدامة، روضة الناظر، 2/114. والإسنوي، نهاية السؤل، ص149. والأصفهاني، بيان المختصر، 2/447. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 5/133. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص591.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 2/253. وأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، 1/98، د.ط، 1351هـ، 1932م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.

(3) ابن حزم، الإحكام، 7/42.

(4) الغزالي، المستصفى، 2/197. والآمدي، الإحكام، 3/87.

(5) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، 1/117، ط2، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. وابن عابدين، رد المحتار، 1/110.

(6) ابن حزم، الإحكام، 7/42.

الله □ وكلام رسوله □ بقول الأحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون مُمتنعاً⁽⁴⁾.

وردّ عليهم الجمهورُ بأدلةٍ كثيرةٍ، من أبرزها: أنّ مفهوم اللقب أصلاً لا يُعملُ به⁽²⁾. وأنّ فصحاء اللغة وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا كثيراً من النصوص برُجوعهم إلى مفهوم المخالفة، وفهمهم هذا ليس بالرأي؛ لأنه لا مجال للرأي في اللغات، فدلّ ذلك على العرف عندهم، والعرف يستند إلى أصل لغوي⁽³⁾. كما أنّ تخصيص الشيء بالذكر لا بدّ له من فائدة، ولو كان النصّ دون ذكر التخصيص لكان أخصر في اللفظ، وأعمّ في بيان الحكم، فزيادة الكلام بالتخصيص له فائدة، وهي إفادة حكم آخر للمسكوت عنه⁽⁴⁾.

ولكلّ فريق أدلةٌ أخرى كثيرةٌ، وليس هذا موضع بسطها؛ لأنّ الدراسة هدفها ذكر التطبيقات على مفهوم المخالفة⁽⁵⁾.

والراجح قول الجمهور بحجية مفهوم المخالفة؛ لقوة أدلتهم، حتّى إنّ كثيراً من المسائل قد خالف أصحاب القول الآخر فيها أصلهم في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وجعلوا يبررون موقفهم بأدلةٍ أخرى، وسيأتي ذلك عند الكلام على التطبيقات.

الفرع الثاني: حجية مفهوم الاستثناء ومفهوم اللقب.

مرّ في الفرع السابق ذكر من قال بمفهوم المخالفة بشكلٍ عامٍّ ومن أنكره، إلا أنّ كثيراً من المتكلمين

(1) الأمدى، الأحكام، 80/3.

(2) سيأتي هذا قريباً بعد الانتهاء من حجية مفهوم المخالفة بشكل عام.

(3) ابن قدامة، روضة الناظر، 118/2.

(4) المصدر نفسه، 120/2.

(5) انظر أدلة الفريقين بالتفصيل: الجويني، البرهان، 168/1-173. والأمدى، الأحكام، 73/3-87.

الَّذِينَ أَنْكَرُوا مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، قَدْ قَالُوا بِالْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ⁽¹⁾، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ⁽²⁾.

أَمَّا مَفْهُومُ اللَّقْبِ، فَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ⁽³⁾؛ فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مَثَلًا فِي مَفْهُومِ اللَّقْبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْهُ: أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ، وَالْقَوْلُ بِهِذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ؛ لِذَلِكَ، مَفْهُومُ اللَّقْبِ لَا يُعْمَلُ بِهِ⁽⁵⁾.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا لِلْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدٌ هَذِهِ الشُّرُوطِ صَارَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

1- أَلَّا يُعَارِضَهُ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ كَالْمَنْطُوقِ⁽⁶⁾، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنَّ النَّصَّ يُقَدِّمُ، وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ؛ فَالْمَنْطُوقُ دَلَالَتُهُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ. وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ عِبَارَةَ النَّصِّ وَإِشَارَتَهُ وَاقْتِضَاءَهُ كُلُّهَا تُقَدِّمُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

2- أَلَّا يُعَارِضَهُ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ أَيْضًا كَمَفْهُومِ الْمُؤَافَقَةِ⁽⁷⁾، فَإِنْ تَعَارَضَ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُؤَافَقَةِ يُقَدِّمُ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ خِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ اعْتِبَارُهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُؤَافَقَةِ أَقْوَى؛ لِقَوْلِ الْجَمِيعِ بِهِ بِاسْتِثْنَاءِ

(1) الغزالي، المستصفي، 213، 214/2. والآمدي، الإحكام، 99/3. وابن حزم، الإحكام، 10/4.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 36/2. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 110/3.

(3) الغزالي، المستصفي، 209/2. والآمدي، الإحكام، 95/3. والأصفهاني، بيان المختصر، 475/2. وابن قدامة، روضة الناظر، 137/2. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 602.

(4) سورة الفتح، الآية 29.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 255/2. والآمدي، الإحكام، 95/3. والأصفهاني، بيان المختصر، 475/2.

(6) الآمدي، الإحكام، 254/4. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 593.

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 593.

الظَّاهِرِيَّة⁽¹⁾.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾⁽²⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا: جَوَازُ قَتْلِ الْأَوْلَادِ عِنْدَ عَدَمِ خَشْيَةِ الْفَقْرِ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَارَضُ مَعَ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ أَنَّ قَتْلَ الْأَوْلَادِ عِنْدَ عَدَمِ خَشْيَةِ الْفَقْرِ مَنُهِىٌّ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَيُقَدِّمُ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ وَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ⁽³⁾.

3- أَلَّا يَكُونُ قَدْ حَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ حِينَئِذٍ مَسُوقٌ لِلْكَالِمِ عَمَّا جَرَى عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِفَادَةُ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ⁽⁴⁾.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿وَرَبِّبْنَاكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾⁽⁵⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا: أَنَّ الرَّبِيبَةَ حَلَالٌ لِرَوْحِ أُمِّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ جَرَتْ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ تَكُونُ فِي حِجْرِ رَوْحِ أُمِّهَا، فَتَكُونُ الرَّبِيبَةُ مُحَرَّمَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ⁽⁶⁾.

4- أَلَّا تَظْهَرَ لِلتَّخْصِيسِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، كَالِامْتِنَانِ أَوْ التَّشْنِيعِ أَوْ التَّقْخِيمِ وَتَأْكِيدِ الْحَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَائِدَةٌ أُخْرَى كَانَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالتَّخْصِيسِ وَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ⁽⁷⁾.

فَمِثَالُ الْإِمْتِنَانِ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁸⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا: الْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ مَا

(1) الآمدي، الإحكام، 253/4. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 139/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 489/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص593.

(2) سورة الإسراء، الآية 31.

(3) الرازي، المحصول، 140/2. والآمدي، الإحكام، 78/3.

(4) الغزالي، المستقصى، 214/2. وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 141/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 490/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص596.

(5) سورة النساء، الآية 23.

(6) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 141/5. 490. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص596.

(7) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، 371/1، د.ط، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 493، 494/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص594، 595.

(8) سورة النحل، الآية 14.

لَيْسَ بِطَرِيٍّ، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ جَاءَ لِإِلْمَتَانِ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هُنَا⁽¹⁾.

وَمِثَالُ التَّشْنِيعِ: قَوْلُ اللَّهِ □: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْحَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ يَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هُنَا، وَيَبْقَى الرَّبَا مُحَرَّمًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ⁽³⁾﴾.

وَمِثَالُ التَّفْخِيمِ: قَوْلُ النَّبِيِّ □: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"⁽⁴⁾. فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ هُنَا: جَوَازُ الْإِحْدَادِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَتْ لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخْصِيسِ بِالْإِيمَانِ: تَفْخِيمُ الْأَمْرِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا⁽⁵⁾.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ.

لَقَدْ أَكْثَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعًا لِلدَّلِيلِ لَا مُقَلِّدًا، وَأَنَّهُ تَأَثَّرَ بِمَذْهَبِهِ السَّابِقِ -الشَّافِعِيِّ-. وَقَدْ ظَهَرَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَفْهُومِ الْعَايَةِ، وَمَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَمَفْهُومِ

(1) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 144/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 493/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص594.

(2) سورة آل عمران، الآية 130.

(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 144/5. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص595. والأمير الصنعاني، إجابة السائل، ص254.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم 1280. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم 1486.

(5) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 145/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 492/3. والشوكاني، إرشاد

الصِّفَةِ. وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ التَّطْبِيقَاتِ عَلَيْهَا.

المطلب الأول: التطبيقات على مفهوم الاستثناء.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مُنْعَلَقَةً بِمَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ:

- سُقُوطُ وُجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّقةِ عِنْدَ الْعَفْوِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ⁽²⁾ مِنْ أَعْمِّ الْأَحْوَالِ، أَي: فَلَهُنَّ نِصْفُ الْمَفْرُوضِ مُعَيَّنًا

الفحول، ص 595.

(1) سورة البقرة، الآية 237.

(2) الاستثناء المفرغ: هو أن لا يذكر المستثنى منه، ويكون العامل السابق لـ"إلا" طالبا لما بعدها. انظر: برهان الدين

ابن القيم، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، 389/1، تحقيق

محمد بن عوض بن محمد السهلي، ط1، 1373هـ، 1954م، دار أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية

السعودية.

فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا حَالَ عَفْوِهِنَّ، أَيْ: الْمُطَلَّقاتِ الْمَذْكُوراتِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ⁽¹⁾.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفةِ هُنَا تَفْصِيلُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ وَحُكْمَهُ (وُجُوبُ نِصْفِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ تَسْمِيَةِ

الْمَهْرِ) قَدْ قُيِّدَا بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَتَبَيَّنَ تَقْيِضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ لِلْمُسْتَثْنَى، وَهُوَ سُقُوطُ وُجُوبِ الْمَهْرِ.

وَلَا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ وُجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّقةِ عِنْدَ الْعَفْوِ⁽²⁾، وَالْحَقِيقَةُ لَمْ يُخَالَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ

مَفْهُومَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَمَا سَبَقَ⁽³⁾.

(1) الألويسي، روح المعاني، 335/3.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، 139/5، ط1، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. والمواق،

التاج والإكليل، 225/5. النووي، روضة الطالبين، 314/7. والبهوتي، كشاف القناع، 145/5.

(3) ص94.

المطلب الثاني: التطبيقات على مفهوم الغاية.

ذكر الألوسي مسألتين تتعلقان بمفهوم الغاية، وهي:

الفرع الأول: إباحة المفطرات إلى الفجر وقت الصيام.

يقول الله ﷻ: ﴿قَالَن بِشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽¹⁾.

يقول الألوسي: "والمعنى: يتضح لكم الفجر متميزاً عن عبس الليل، فالغاية إباحة ما تقدم حتى يتبين

أحدهما من الآخر ويميز بينهما"⁽²⁾.

منطوق الآية الكريمة يدل على إباحة الطعام والشراب والجماع في الليل إلى الفجر، وتدل الآية

الكريمة بمفهوم المخالفة على تحريم ذلك بعد الفجر؛ لأن الحكم قد قيد بغاية (حتى)، فنبت نقيض ذلك

الحكم بعد الغاية، وهو التحريم.

وقد أجمع أهل العلم على إباحة الأكل والشرب والجماع في رمضان من غروب الشمس إلى الفجر⁽³⁾،

وقد ذكر بعض الأصوليين هذا المثال لمفهوم الغاية⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 187.

(2) الألوسي، روح المعاني، 143/3.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 39. وابن القطان، الإقناع، 231/1.

(4) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 459/4. وخلاف، علم أصول الفقه، ص 129.

الْفَرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: " تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ اللَّيْلِ مَحَلَّ الصَّوْمِ "⁽²⁾.

اسْتَدْلَالُ الْأَلُوسِيِّ هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى وُجُوبِ إِنْتِمَامِ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ حُلُولُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَتَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ بَعْدَ حُلُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ قُبِدَ بِغَايَةِ (إِلَى)، فَتَبَّتْ نَقِيضُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ الْغَايَةِ، وَهُوَ جَوَازُ الْأَكْلِ فِي اللَّيْلِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ هُنَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حَلَّ الْفِطْرِ⁽³⁾، وَقَدْ ذَكَرَ عَدَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا الْمِثَالَ لِمَفْهُومِ الْغَايَةِ⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 187.

(2) الألويسي، روح المعاني، 146/3.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 39. وابن القطان، الإقناع، 230/1.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، 130/2. ويدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 177/5. والمرداوي، التحبير،

المطلب الثالث: التطبيقات على مفهوم الشرط.

ذكر الأوسى ثلاث مسائل تتعلق بمفهوم الشرط، وهي:

الفرع الأول: التقييد ببلوغ الأجل للمعتدة لمواخدة الولي في أثناءه.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

يقول الأوسى: "﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾... وفي التقييد إشارة إلى علة النهي"⁽²⁾.

قول الأوسى هنا فيه إشارة إلى مفهوم الشرط، فالتقييد هنا هو التقييد بالشرط، والتقييد به يدل على أن علة النهي عن فعل الأشياء التي تمنع المرأة منها في العدة، هي عدم بلوغ الأجل، فبعد بلوغ الأجل يجوز لها فعل الأشياء التي كانت ممنوعة منها في أثناء العدة، وبالتالي فإن الولي لا يؤخذ على ما تفعله بعد انقضاء العدة⁽³⁾.

فاللفظ قد دل على حكم، وهو عدم مواخذته، وفيد ذلك بشرط انقضاء العدة، فدل ذلك على ثبوت تقييد ذلك الحكم عند انتفاء الشرط، وهو مواخدة الولي على ما تفعله المتوفى عنها زوجها إذا فعلت الأشياء الممنوعة منها في أثناء العدة⁽⁴⁾.

وهذا المفهوم قد أشار إليه بعض أهل العلم⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 234.

(2) الأوسى، روح المعاني، 326/3.

(3) عساف، محمد مطلق، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير دراسة تطبيقية على آيات الأحوال الشخصية الواردة في سورة البقرة، ص18، 1436هـ، 2015م، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لكلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس - فلسطين.

(4) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص18.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب، 468/6. والمراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، 192/2، ط1، 1365هـ، 1946م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر. وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، 450/2، د.ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْمُتْعَةِ فِي حَالِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "إِنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ بِمُطَالَبَةِ الْمَهْرِ أَصْلًا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ الْفَرْضِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ نِصْفَ الْمُسَمَى كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ تَسْمِيَتِهِ عَلَيْهِ الْمُتْعَةُ لَا نِصْفَ مَهْرِ الْمُثَلِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَسَاسِ فَعَلَيْهِ فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ تَمَامُ الْمُسَمَى، وَفِي صُورَةِ عَدَمِهَا تَمَامُ مَهْرِ الْمُثَلِّ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ نَفَتِ الْآيَةُ بِمَنْطُوقِهَا الْوُجُوبَ فِي بَعْضِهَا، وَاقْتَضَى مَفْهُومُهَا الْوُجُوبَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ"⁽²⁾.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْطُوقَيْنِ وَمَفْهُومَيْنِ، أَمَّا الْمَنْطُوقَانِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا فِي عِبَارَةِ النَّصِّ⁽³⁾، وَأَمَّا الْمَفْهُومَانِ فَمَأْخُودَانِ مِنْ إِيْجَابِهِ الْمُتْعَةَ فَقَطُّ فِي حَالِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ، وَالصُّورُ الْآخَرَى فِيهَا الْمَهْرُ دُونَ الْمُتْعَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى وَجُوبِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَإِنَّ الْمُتْعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَالْمُطَلَّاقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَيَعْدَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا مُتْعَةَ لَهَا، وَالْمُطَلَّاقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَيْضًا لَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ نَفْسِهِ، وَنَصَّ الْحَدِيثِ⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 236.

(2) الألويسي، روح المعاني، 332/3.

(3) ص 17، 20.

(4) وهو قول النبي ﷺ في التي مات زوجها ولم يُسَمَّ مهرها: "كمهر نساءها". انظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب

النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم 5489. وابن حنبل، مسند أحمد، 407/30، حديث رقم 18461. وصححه الأرئووط في تحقيقه للمسند في الصفحة نفسها.

وانظر: عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص 19، 20.

وهذا ما ذكره القائلون بِجُوبِ الْمُتَعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ⁽¹⁾، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ بَلْ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى عَقْلِيَّةٍ⁽²⁾.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: تَمَامُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِلْمُطَلَّغَةِ بَعْدَ الْمَسَاسِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽³⁾.

مِنْ كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ السَّابِقِ: "وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَسَاسِ فَعَلَيْهِ فِي صُورَةِ التَّسْمِيَةِ تَمَامُ الْمُسَمَى"، يُؤَخِّدُ وَجُودُ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ وَجُوبُ كَامِلِ الْمَهْرِ الْمُسَمَى لِلْمُطَلَّغَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِأَنَّ مَنْطُوقَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلٌّ عَلَى وَجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَى لِلْمُطَلَّغَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَفْهُومِ الشَّرْطِ: وَجُوبُ كَامِلِ الْمَهْرِ الْمُسَمَى لِلْمَدْخُولِ بِهَا⁽⁴⁾.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ كَامِلِ الْمَهْرِ الْمُسَمَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ⁽⁵⁾، وَالْحَنْفِيَّةُ لَمْ يُخَالَفُوا الْجُمْهُورَ؛ لِمُؤَافَقَةِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَفْهُومِ⁽⁶⁾، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۚ ۲۰ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 274/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 549/9. والبهوتي، كشاف القناع، 158/5.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، 335،336/3.

(3) سورة البقرة، الآية 237.

(4) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص21.

(5) البابرتي، العناية، 322/3. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 253/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 217/11.

والمرداوي، الإنصاف، 287/21.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 291،292/2.

(7) سورة النساء، الآيتان 20،21.

المطلب الرابع: التطبيقات على مفهوم الصفة.

ذكر الألويسي أربع مسائل تتعلق بمفهوم الصفة، وهي:

الفرع الأول: بقاء الحرمة عند الاضطرار.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

سبق كلام الألويسي في هذه المسألة⁽²⁾، وتفصيل الخلاف في سقوط الحرمة عن المضطر من بقائها، ومن أدلة من قال ببقاء الحرمة: تقييد الإثم بـ(عليه): ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فالمنطوق: عدم وجود الإثم على من أكل من المحرمات اضطراراً. ومفهوم المخالفة: بقاء الإثم ولكن ليس على هذا المضطر؛ فهو حالة استثنائية، والإثم سقط عنه، ولكن بقيت الحرمة بشكل عام.

الفرع الثاني: عدم صحة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

يقول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾⁽³⁾.

يقول الألويسي: "واستدل بالآية على أنه لا يجوز الإحرام بالحج إلا في تلك الأشهر"⁽⁴⁾.

سبق تفصيل اقتضاء النص في هذه الآية الكريمة⁽⁵⁾، وأن الراجح تقييد (وقت الحج أشهر معلومة). فالمنطوق من الآية الكريمة قد دل على أن وقت الحج يكون في أشهر معلومة ومنه الإحرام،

(1) سورة البقرة، الآية 173.

(2) ص 26.

(3) سورة البقرة، الآية 197.

(4) الألويسي، روح المعاني، 187/3.

(5) ص 83.

وَبِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. كَمَا سَبَقَ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ تَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَتَرْجِيحُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هَذَا.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ هَذَا الْمِثَالَ لِمَفْهُومِ الصِّفَةِ⁽¹⁾.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّرَوُّجِ مِنْ غَيْرِ الْكُفِّ لَيْسَ مِنَ الْعَضْلِ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "بِالْمَعْرُوفِ" أَيِّ بِمَا لَا يَكُونُ مُسْتَنْكَرًا شَرْعًا وَمُرُوءَةً... وَفِي التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّرَوُّجِ بِغَيْرِ كُفٍّ أَوْ بِمَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَضْلِ⁽³⁾⁽⁴⁾.

مَنْطُوقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: عَدَمُ جَوَازِ مَنْعِ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ طَلَاقِهَا الرَّجَعِيِّ إِذَا كَانَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ جَوَازُ مَنْعِ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ التَّرَاضِي بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَضْلِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحَالِ: "بِالْمَعْرُوفِ" يُفِيدُ تَقْيِيزَ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَيْدِ، وَمِنَ التَّرَاضِي بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ: الرِّضَا بِغَيْرِ الْكُفِّ أَوْ بِمَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ⁽⁵⁾.

(1) الزركشي، البحر المحيط، 175/5. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 502/3. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص604.

(2) سورة البقرة، الآية 232.

(3) العَضْلُ: هو منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. انظر: ابن قدامة، المغني، 31/7.

(4) الألوسي، روح المعاني، 215، 216/3.

(5) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص17.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ بِالْحَقِّ لَيْسَ مِنَ الْعَضْلِ⁽¹⁾.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: إِثْمُ الْوَلِيِّ إِذَا لَمْ يَكْفُفْ مُوَلِّيَّتَهُ عَنِ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "بِالْمَعْرُوفِ" أَي: بِالْوَجْهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الشَّرْعُ وَلَا يُنْكَرُهُ، وَفِيَدٌ بِهِ لِلإِبْدَانِ بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلْنَ خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلِيَهُمْ أَنْ يَكْفُوهُنَّ، فَإِنْ قَصَرُوا أَثِمُوا"⁽³⁾.

سَبَقَ فِي مَفْهُومِ الشَّرْطِ⁽⁴⁾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ مُوَاحِدٌ عَلَى مَا تَفَعَّلَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا فَعَلَتْ الْأَشْيَاءَ الْمُمْنُوعَةَ مِنْهَا فِي أَتْنَاءِ الْعِدَّةِ. وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ مَفْهُومَ مُخَالَفَةِ آخَرَ مُتَعَلِّقًا بِالتَّقْيِيدِ بِ(بِالْمَعْرُوفِ)، فَكَمَا أَنَّ الْوَلِيَّ مُوَاحِدٌ عَلَى مَا تَفَعَّلَهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُمْنُوعَةِ مِنْهَا فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ أَيْضًا مُوَاحِدٌ إِذَا خَالَفَتْ الْمَرْأَةُ الشَّرْعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا؛ فَالتَّقْيِيدُ بِالْحَالِ (بِالْمَعْرُوفِ) دَلٌّ عَلَى تَقْيِيزِ الْحُكْمِ (عَدَمِ الْمُوَاحَدَةِ) إِذَا انْتَفَى هَذَا الْقَيْدُ، وَهَذَا مِنْ مَفْهُومِ الصَّفَةِ.

وَهَذَا الْمَفْهُومُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 82/3. والشرييني، مغني المحتاج، 253/4. والقرافي، الذخيرة، 219/4. والماوردي، الحاوي الكبير، 37/9. المرادوي، الإنصاف، 185/20. وشمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 56/5، ط1، 1413هـ، 1993م، دار العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(2) سورة البقرة، الآية 234.

(3) الألويسي، روح المعاني، 326/3.

(4) ص101.

(5) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 529/1، د.ط، 1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت - لبنان. وأبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 232/1، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ.

سَبَقَ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي (1) أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ذَكَرُوا لَهُ شُرُوطًا لِكَيْ يَصِحَّ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ لَا يُعْتَبَرُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْثَلَةِ لِعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَصْرُ الْحُرْمَةِ عَلَى أَطْعَمَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (2).

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرُ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مُطْلَقًا -كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ- حَتَّى يَرِدَ مَنَعُ الْحَصْرِ بِحُرْمَةِ أَشْيَاءَ لَمْ تُذَكَرْ؛ بَلْ مُفِيدٌ بِمَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا بِقَرِينَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ مَا ذَكَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذَكَرَ مِنْ جِهَةٍ مَا اسْتَحَلُّنَاهُ لَّا شَيْئًا آخَرَ" (3).

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ؛ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْحَصْرَ بِ(إِنَّمَا) لَيْسَ فِيهِ مَفْهُومُ مُخَالَفَةِ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الشُّرُوطِ قَدْ انْتَفَى، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ فَائِدَةٍ أُخْرَى لِلتَّقْيِيدِ، وَقَدْ وُجِدَتْ هُنَا فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ قَصْرُ الْحُرْمَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِمَّا اسْتَحَلُّوه لَّا مُطْلَقًا (4).

وَالثَّانِي: وُجُودُ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَصَرَ الْحُرْمَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، فَذَلَّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى حِلِّ مَا سِوَاهَا (5).

وَالثَّلَاثُ: وُجُودُ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَمَا فَهَمَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي؛ بَلِ الْمَقْصُودُ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ

(1) ص 94.

(2) سورة البقرة، الآية 173.

(3) الألوسي، روح المعاني، 3/92.

(4) البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/450.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/77، 78. والرازي، مفاتيح الغيب، 13/168.

الأشياء في حال الإختيار، وبمفهوم المخالفة: هي حلال لكم في حال الإضطراب⁽⁴⁾.

أما على القول الثالث فلا إشكال؛ لأن هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾.

وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ فَإِنَّ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ □ لِكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ مَثَلًا، لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي فَإِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَكُونُ قَدْ قَصَرَتْ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ، فَتَتَعَارَضُ مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ □⁽²⁾.

لِهَذَا فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ⁽³⁾ وَالشَّافِعِيَّةِ⁽⁴⁾ وَالْحَنَابِلَةِ⁽⁵⁾، ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ □ نَهَى عَنْ ذَلِكَ⁽⁶⁾، فَهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ؛ لِانْتِفَاءِ أَحَدِ شُرُوطِهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ⁽⁷⁾ فَقَدْ عَمِلُوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَبَعْضُهُمْ أَبَاحَ أَكْلَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَبَعْضُهُمْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تُفِيدُ حَصْرَ الْحُرْمَةِ فَقَطُّ فِي الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا، فَأَيُّ نَهْيٍ آخَرَ يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَوْسِيِّ تَرْجِيحُهُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ، وَعَدَمَ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

المطلب الثاني: قتل الحر بالعبد والذکر بالأنثى.

يَقُولُ اللهُ □: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾⁽⁸⁾.

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل، 450/1.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 117/7، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 39/5.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، 153/8.

(5) البهوتي، كشف القناع، 190/6.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم 1934.

(7) الخريشي، شرح مختصر خليل، 26، 31/3.

(8) سورة البقرة، الآية 178.

يَقُولُ الْأَوْسِيُّ: "وَالْآيَةُ كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْتَى بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَفْيُهُ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَتْلِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَقَتْلِ الْأُنْتَى بِالْأُنْتَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْتَى بِالذَّكَرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، كَذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْتَى؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ لِلتَّخْصِصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ بَيِّنُ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّعَدِّيِّ وَإِثْبَاتِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ حُرٍّ وَحُرٍّ، وَعَبْدٍ وَعَبْدٍ"⁽¹⁾.

ذَكَرَ الْأَوْسِيُّ فِي كَلَامِهِ هُنَا مَفْهُومِي مُخَالَفَةٍ لَا يُعْمَلُ بِهِمَا، فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْتَى بِالْأُنْتَى، وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْمَنْطُوقِ مَفْهُومِي مُخَالَفَةٍ؛ الْأَوَّلُ: لَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْتَى بِالذَّكَرِ. وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْتَى.

أَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ أَحَدَ شُرُوطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ تَخَلَّفَ، وَهُوَ عَدَمُ مُعَارَضَتِهِ لِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَالْأُنْتَى تُقْتَلُ بِالذَّكَرِ مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ⁽²⁾.

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الثَّانِي، فَذَكَرَ الْأَوْسِيُّ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ شُرُوطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ تَخَلَّفَ هُنَا أَيْضًا، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ فَائِدَةٍ أُخْرَى لِلتَّخْصِصِ، وَقَدْ وُجِدَتْ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ إِثْبَاتُ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ حُرٍّ وَحُرٍّ، وَعَبْدٍ وَعَبْدٍ، وَأُنْتَى وَأُنْتَى.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْتَى⁽³⁾. أَمَّا قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ⁽⁴⁾ وَالشَّافِعِيَّةُ⁽⁵⁾ وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁶⁾. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ⁽⁷⁾ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ. وَلِكُلِّ أَدِلَّتْهُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهِ اسْتَدَلَّ

(1) الألويسي، روح المعاني، 106/3.

(2) ص 59.

(3) ابن القطان، الإقناع، 274/2.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 233/6.

(5) النووي، روضة الطالبين، 192/9.

(6) والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 642، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 237/7.

بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْآيَةِ.

المطلب الثالث: مسائل متعلّقة بالأحوال الشخصية.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَرْبَعَ مَسَائِلَ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ تَتَعَلَّقُ بَعَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهِيَ:

الفرع الأول: التقييد بالإيمان للتشنيع وتهويل الأمر.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" شَرْطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ لَكِنْ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْهُ التَّقْيِيدَ حَتَّى لَوْ لَمْ يُؤْمِنَنَّ -كَالْكِتَابِيَّاتِ- حَلَّ لَهُنَّ الْكُتْمَانُ؛ بَلْ بَيَانَ مُنَاقَاةِ الْكُتْمَانِ لِلإِيمَانِ وَتَهْوِيلِ شَأْنِهِ فِي قُلُوبِهِنَّ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَعَارَفَةٌ، يُقَالُ: إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَلَا تُؤْذِ أَبَاكَ"⁽²⁾.

مَنْطُوقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كِتْمَانِ الْمُطَلَّقاتِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْحَيْضِ، يُرَدُّ بِذَلِكَ إِبْطَالَ حَقِّ الرَّجْعَةِ، فَإِنَّ الْمُطَلَّقةَ إِذَا ادَّعَتْ الْحَيْضَ وَهِيَ لَمْ تَحِضْ دَهَبَتْ بِحَقِّ الرُّوجِ فِي الإِزْجَاعِ، وَإِذَا ادَّعَتْ عَدَمَ الْحَيْضِ بَعْدَ حَيْضِهَا أَلَزَمَتْهُ مِنَ النِّقَاقِ مَا لَا يَلْزِمُهُ، أَوْ مَنَعَتْهُ مِنَ الرَّجْعَةِ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ وَيَقْطَعَ الشَّرْعُ حَقَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ تَكْتُمُ الْحَمْلَ لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ فِي إِزْجَاعِهَا⁽³⁾، وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ⁽⁴⁾.

وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ يَدُلُّ عَلَى حِلِّ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ لَا يَعْمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ قَدْ تَخَلَّفَ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ فَائِدَةٍ أُخْرَى لِلتَّقْيِيدِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالِإِيمَانِ هُنَا فَائِدَتُهُ التَّشْنِيعُ وَتَهْوِيلُ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمُ هَذَا الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ مَنْ

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) الألويسي، روح المعاني، 292/3.

(3) الطبري، جامع البيان، 516/4. وابن عطية، المحرر الوجيز، 305/1.

(4) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص 17.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا مِنْ أَخْلَاقِهِ، وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِعِقَابِهِ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْعَظِيمِ⁽¹⁾.

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَغْلِيْقُ الرَّجْعَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ.

يَقُولُ اللَّهُ □ أَيْضًا فِي الْمُطْلَقَاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أَي: إِنْ أَرَادَ الْبُعُولَةُ بِالرَّجْعَةِ إِصْلَاحًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَلَمْ يُرِيدُوا الْإِضْرَارَ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِنَّ مَثَلًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّغْلِيْقِ اشْتِرَاطَ جَوَازِ الرَّجْعَةِ بِإِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ... بَلِ الْمُرَادُ تَحْرِيفُهُمْ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ حَيْثُ جُعِلَ كَأَنَّهُ مُنَوِّطٌ بِهِ يَنْتَقِي بِانْتِقَائِهِ"⁽³⁾.

مَنْطُوقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَمَا قَالَ الْأَلُوسِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوجَ أَحَقُّ بِرَّجْعَةِ مُطْلَقَتِهِ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ، وَمَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ يَدُلُّ بِانْتِقَاءِ الْقَيْدِ عَلَى نَقِيضِ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْإِصْلَاحَ فَلَا يَحِقُّ لَهُ رَجْعَتُهَا⁽⁴⁾.

وَلَكِنَّ الْأَلُوسِيَّ ذَكَرَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِانْتِقَاءِ أَحَدِ شُرُوطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ فَائِدَةٍ أُخْرَى لِلتَّقْيِيدِ، وَقَدْ وُجِدَتْ فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ حَضُّ الرُّوجِ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ لِجَوَازِ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْبَوَاطِنُ مَرْدُّهَا إِلَى اللَّهِ⁽⁵⁾.

(1) الطبري، جامع البيان، 525/4. والزمخشري، الكشاف، 272/1. وابن عطية، المحرر الوجيز، 305/1. والرازي،

مفاتيح الغيب، 439/6. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 458/1.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) الألوسي، روح المعاني، 294/3.

(4) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص13.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، 305/1. والجصاص، أحكام القرآن، 452/1.

وَلَكِنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لَيْسَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ؛ بَلْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ⁽¹⁾، وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيِّ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽³⁾، وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلِيِّ⁽⁴⁾ إِلَى أَنَّ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ لَيْسَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الرَّجْعَةِ، وَبِالنَّالِيِّ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّ⁽⁵⁾ وَبَعْضُ الْحَنَابِلِيِّ⁽⁶⁾ إِلَى الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَاشْتِرَاطِ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ لِجَوَازِ الرَّجْعَةِ⁽⁷⁾.

وَالْأَلُوسِيُّ ذَكَرَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ هُنَا، وَبِالنَّالِيِّ رَجَّحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةً بَاطِنِيَّةً، لَا يُحْكَمُ بِجَوَازِ الرَّجْعَةِ وَعَدَمِهَا اعْتِمَادًا عَلَيْهَا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: أَخْذُ مَالِ الْمُطْلَقَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽⁸⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أَي: مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِحْسَانِ، وَمِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ سَائِرُ أَمْوَالِهِنَّ، إِلَّا أَنَّ التَّخْصِيصَ إِمَّا لِرِعَايَةِ الْعَادَةِ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حِلِّ الْأَخْذِ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأُولَى"⁽⁹⁾.

(1) ابن مودود، الاختيار، 147/3.

(2) ابن عبد البر، الكافي، 617/2.

(3) الشيرازي، المهذب، 46/3.

(4) البهوتي، كشف القناع، 341/5.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، 256/1.

(6) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 504/5. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 500/4،

تحقيق مشهور آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(7) عساف، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير، ص13.

(8) سورة البقرة، الآية 229.

(9) الألوسي، روح المعاني، 304/3.

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ وَجُودَ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ مَا أُخِذَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا، وَبِالْمَفْهُومِ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا لَمْ يُؤْتِهَا. وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُنَا لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَذَكَرَ اِحْتِمَالَيْنِ لِذَلِكَ، كِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى تَخَلُّفِ أَحَدِ شُرُوطِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ تَعَارُضُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، فَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ الْمُطَلَّقةَ مِنْهُيَّ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ خُرُوجُ هَذَا التَّخْصِيسِ مَخْرَجِ الْعَادَةِ، فَالْعَادَةُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ مُطَلَّقَتِهِ الَّذِي آتَاهَا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ السَّابِقِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْمُطَلَّقةِ الَّذِي آتَاهَا وَالَّذِي لَمْ يُؤْتِهَا⁽¹⁾.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: عَضْلُ الْوَلِيِّ مُوَلَّيْتَهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّرَاضِي.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾ ظَرْفٌ لِـ(لَا تَعْضُلُوهُنَّ)... وَالنَّقْيِيدُ بِهِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ، لَا لِتَجْوِيزِ الْمَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ التَّرَاضِي"⁽³⁾.

سَبَقَ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَنَّ مَنْطُوقَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: عَدَمُ جَوَازِ مَنَعِ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْعُودَةِ إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ طَلَاقِهَا الرَّجْعِيِّ إِذَا كَانَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، فَالْآيَةُ قَدْ قَيَّدَتْ عَدَمَ جَوَازِ الْمَنْعِ فِي حَالِ كَانِ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا⁽⁴⁾.

وَلَكِنْ يُوجَدُ نَقْيِيدٌ آخَرٌ غَيْرُ النَّقْيِيدِ بِالصِّفَةِ، وَهُوَ النَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَرَضَوْا﴾، وَبِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ الْعُودَةَ إِلَى زَوْجِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا

(1) ص 69.

(2) سورة البقرة، الآية 232.

(3) الألويسي، روح المعاني، 3/315.

(4) ص 105.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيَرْضَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الصُّحْبَةُ الْجَمِيلَةُ وَتَدُومُ بِهِ الْأَلْفَةُ، وَيَتَنَازَلُ كُلُّ طَرَفٍ عَنِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِإِرْضَاءِ الْآخَرِ، إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْعُودَةَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا فَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَعَهَا⁽¹⁾.

وَلَكِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّقْيِيدَ بِتَمَامِ التَّرَاضِي حَرَجَ مَخْرَجِ الْعَالِبِ، فَعَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْعُودَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْعُودَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِوَجْهِ حَقٍّ، كَالزَّوْاجِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَوْ بَغَيْرِ الْكُفَاءِ⁽²⁾، أَمَا قَبْلَ تَمَامِ التَّرَاضِي فَلَا يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا فِي حَالِ تَنَازُلَتْ عَنْ بَعْضِ مَا يُرْضِيهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ السَّفَرِ وَإِنْعَادِ الْكَاتِبِ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ.

يَقُولُ اللَّهُ □: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾⁽³⁾.

يَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَلَيْسَ هَذَا التَّعْلِيْقُ لِاشْتِرَاطِ السَّفَرِ وَعَدَمِ الْكَاتِبِ فِي شَرْعِيَّةِ الْإِزْتِهَانِ... بَلْ لِإِقَامَةِ التَّوْتُقِ بِالْإِزْتِهَانِ مَقَامَ التَّوْتُقِ بِالْكَتْبَةِ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مَطْنَةٌ إِعْوَاذَهَا"⁽⁴⁾.

مَنْطُوقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَفُقْدَانِ الْكَاتِبِ يَجُوزُ الرَّهْنُ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ وَلَا عِنْدَ وُجُودِ الْكَاتِبِ.

وَلَكِنَّ الْأَلُوسِيَّ ذَكَرَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّقْيِيدَ بِالسَّفَرِ وَفُقْدَانِ الْكَاتِبِ قَدْ حَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ الْمُعْتَادِ، فَالنَّاسُ يَمِيلُونَ إِلَى الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِمْكَانِ التَّوْتُقِ بِالْكَاتِبِ وَالشُّهُودِ، وَالْعَالِبُ أَنْ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، 456/6.

(2) ص 105.

(3) سورة البقرة، الآية 283.

(4) الألويسي، روح المعاني، 501/3.

يَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَبِهَذَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ (1).

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (2) وَالْمَالِكِيَّةِ (3) وَالشَّافِعِيَّةِ (4) وَالْحَنَابِلَةِ (5) إِلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَعِنْدَ وُجُودِ الْكَاتِبِ، حَامِلِينَ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، وَأَكَّدُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ □ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ (6)، وَذَلِكَ فِي الْحَضَرِ وَالْتِمَكُنِ مِنْ إِبْجَادِ كَاتِبٍ.

وَذَهَبَ مُجَاهِدٌ (7) وَالضَّحَّاكُ (8) إِلَى الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَاشْتِرَاطِ السَّفَرِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْكَاتِبِ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ (9).

وَالْأُلُوسِيُّ قَدْ رَجَّحَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَعَدَمَ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ هُنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

الْخَاتِمَةُ

-
- (1) الزمخشري، الكشاف، 325/1. وابن عطية، المحرر الوجيز، 386/1. والرازي، مفاتيح الغيب، 101/7. والجصاص، أحكام القرآن، 634/1.
 - (2) السرخسي، المبسوط، 64/21.
 - (3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 576/2.
 - (4) الماوردي، الحاوي الكبير، 5/6.
 - (5) البهوتي، كشف القناع، 321/3.
 - (6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم 2509. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم 1603.
 - (7) سبقت ترجمته ص 35.
 - (8) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي، كان من أوعية العلم، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، والأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وحدث عنه: عمارة بن أبي حفصة، وجوبير بن سعيد، ومقاتل، وغيرهم. وثقه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. توفي سنة 102 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/598-600.
 - (9) البابرّي، العناية، 138/10.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي عَلَىٰ إِنْهَاءِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ تَكُونَ نَافِعَةً لِكَاتِبِهَا وَقَارِئِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَنْزِعَ مِنْ قُلُوبِنَا الْكِبْرَ وَالرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا التَّوَاضِعَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَمَهْمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَمَكِّنًا، وَمَهْمَا كَانَتْ الظُّرُوفُ مُتَاحَةً، فَإِنَّهُ مَهْمَا كَتَبَ سَيَبْقَى النَّقْصُ مَوْجُودًا؛ فَاسْتُرْ مَا تَرَى، وَلْيُصْلِحْ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مَا يَرَاهُ قَابِلًا لِلِإِصْلَاحِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَرِّقُ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرِهِ الشَّاطِبِيُّ:

وَسَلِّمْ لِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِصَابَةً وَالْآخَرَى اجْتِهَادًا رَامَ صَوْبًا فَأَمَحَلًا
وَإِنْ كَانَ خَرَقٌ فَادْرِكْهُ بِفَضْلَةٍ مِنْ الْجِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مَقُولًا

وَبَعْدَ تَقْدِيمِ الْعُذْرِ، آتِي فِيمَا يَلِي بِأَهَمِّ نَتَائِجِ الدَّرَاسَةِ وَتَوْصِيَّاتِهَا:

النتائج:

1- كَانَ الْإِمَامُ الْأَوْسِيُّ مُتَعَمِّقًا فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، لَا يَنْكَلُمُ فِي تَفْسِيرِ مَسْأَلَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْفِقْهِ إِلَّا أَرْجَعَهَا إِلَى أَصُولِ الْفِقْهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا كَلَامًا مُفَصَّلًا، إِلَى أَنْ يُرَجِّحَ عَادَةً مَا تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الْأَوْصُولِيَّةُ.

2- لَقَدْ أَكْثَرَ الْأَوْسِيُّ مِنْ ذِكْرِ عِبَارَةِ النَّصِّ فِي تَفْسِيرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِاسْتِقْصَاءِ عِبَارَةِ النَّصِّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةِ النَّصِّ صِرَاحَةً، وَإِنَّمَا يُلْمَحُ لَهَا تَلْمِيحًا، وَيَبْزُكُ الْإِسْتِنْتِاجَ لِلْقَارِي؛ لَوْضُوحِ عِبَارَةِ النَّصِّ. وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ حُكْمِ الشَّيْخِ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

3- إِشَارَةُ النَّصِّ مِنْ أَكْثَرِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ بَعْدَ عِبَارَةِ النَّصِّ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الْأَوْسِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ صُورَةً مِنْ صُورِ الْبَلَاغَةِ كَمَا سَبَقَ.

4- عَلَى خِلَافِ عِبَارَةِ النَّصِّ، فَإِنَّ إِشَارَةَ النَّصِّ قَدْ كَانَ الْأَوْسِيُّ يُصْرِّحُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ مِنَ الْقَارِي، وَلَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ اسْتِنْتِاجُهَا. وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَغَيْرِهِمَا.

5- ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ دَلَالََةَ النَّصِّ أَوْ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ بِشَكْلِ صَرِيحٍ أحيانًا، وَبِالتَّمْلِيحِ لَهَا أحيانًا، كَقَوْلِهِ "مِنْ بَابِ الْأُولَى"، وَبِتَرْكِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِلْقَارِي أحيانًا:

أ- فَمِثَالُ الْأَوَّلِ يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ تَحَلُّلِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

ب- وَمِثَالُ الثَّانِي يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْمُطَلَّاقَةِ مُطْلَقًا.

ج- وَمِثَالُ الثَّلَاثِ يَظْهَرُ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ.

6- لَمْ يَذْكَرِ الْأَلُوسِيُّ اِفْتِضَاءَ النَّصِّ بِتَسْمِيَّتِهِ؛ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَجْرَدُ ذِكْرِهِ لِتَقْدِيرِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، يُوضِحُ لِلْقَارِي وُجُودَ اِفْتِضَاءِ النَّصِّ. وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ التَّحَلُّلِ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ، وَمَسْأَلَةِ عَزْمِ عُدَّةِ النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِمَا.

7- أَخَذَ الْأَلُوسِيُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مُتَأَنِّزًا بِمَنْهَجِ الْمُتَكَلِّمِينَ، تَارِكًا لِمَنْهَجِ الْحَنَفِيَّةِ، وَظَهَرَ أَخْذُهُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَمَفْهُومِ الْغَايَةِ، وَمَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَمَفْهُومِ الصِّفَةِ:

أ- فَمِثَالُ مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ: مَسْأَلَةُ سُقُوطِ وُجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّاقَةِ عِنْدَ الْعَفْوِ.

ب- وَمِثَالُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ: مَسْأَلَةُ عَدَمِ وُجُوبِ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ.

ج- وَمِثَالُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ: مَسْأَلَةُ مُوَاحَدَةِ الْوَلِيِّ إِذَا لَمْ تَجْتَنِبِ الْمُعْتَدَّةُ مَا نُهِيتَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

د- وَمِثَالُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ: مَسْأَلَةُ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

8- اِمْتَدَّ تَأْتُرُ الْأَلُوسِيِّ بِمَنْهَجِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بِأَخْذِهِ بِشُرُوطِهِمُ لِلْعَمَلِ بِهِ؛ لِذَلِكَ، إِذَا انْتَقَى أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَأَشْهُرُ مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ السَّفَرِ وَأَنْعَادِ الْكَاتِبِ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ.

التَّوَصِيَّاتُ:

1- يُوصِي الْبَاحِثُ طُلَّابَ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِاسْتِكْمَالِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الَّذِي بَدَأَهُ الْبَاحِثُ، وَهُوَ اسْتِحْرَاجُ الْأَحْكَامِ الْأَصُولِيَّةِ مِنَ التَّفَاسِيرِ.

2- كَمَا يُوصِي طُلَّابَ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا بِاسْتِخْرَاجِ التَّطْبِيقَاتِ عَلَى المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ مِنْ تَفْسِيرِ رُوحِ المَعَانِي فِي بَاقِي السُّورِ بَعْدَ إِنتِهَاءِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ.

مَسْرُدُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ

الصفحة	السورة	رقمها	الآية أو طرفها
14	البقرة	158	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
25	البقرة	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾
26 ، 15 86 ، 76 107 ، 104	البقرة	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾
61 ، 59 ، 29 108 ، 63	البقرة	178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾
31 ، 29	البقرة	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
63	البقرة	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
63	البقرة	181	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾
64	البقرة	182	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ﴾

			عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٣﴾
32	البقرة	183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
78 ، 32	البقرة	184	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
79 ، 78	البقرة	184	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيفُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ﴾
34 ، 16 99	البقرة	187	﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
100 ، 39	البقرة	187	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
42	البقرة	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾
86	البقرة	189	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِنَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾
66	البقرة	196	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
80 ، 69 ، 67	البقرة	196	﴿فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
96 ، 81	البقرة	196	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهٍ أَدَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
104 ، 83	البقرة	197	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

44	البقرة	220	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي مَنَىٰ قَالَ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
110	البقرة	228	﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ﴾
111	البقرة	228	﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾
112 ، 69	البقرة	229	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾
89	البقرة	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
113 ، 105	البقرة	232	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بِبَيْنِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
46	البقرة	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
106 ، 101	البقرة	234	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾
85	البقرة	235	﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾
102 ، 17	البقرة	236	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾
97 ، 20 103	البقرة	237	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
47	البقرة	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾
52 ، 49	البقرة	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

114 ، 53	البقرة	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾
د	آل عمران	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
96	آل عمران	130	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾
د	النساء	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
13	النساء	3	﴿وَإِنْ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا فَأَلْزَمْنَا فِي الْآيَاتِنَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مِثْلَى وَتِلْكَ وَرَبُّعٌ﴾
103 ، 70	النساء	20	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا﴾
103	النساء	21	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
86 ، 64	النساء	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
95	النساء	23	﴿وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
90	النساء	13	﴿وَحَلَائِلَ أَبْتَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
28	النساء	29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
73 ، 61	النساء	92	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
51	المائدة	106	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾

			حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ ﴿٤٠﴾
28 ، 26	الأنعام	119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
41	الأنعام	151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾
41	الأنعام	154	﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾
31	الأنعام	146	﴿وَلَا تَتَّخِذِ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَالِيهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
90	التوبة	60	﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
76 ، 72	يوسف	82	﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
96	النحل	14	﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
د	الإسراء	9	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾
70 ، 56	الإسراء	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾
95	الإسراء	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾
90	النور	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
52	النور	6	﴿فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾
22	لقمان	14	﴿وَفِصْلَةٌ فِي عَامِينَ﴾

47	الأحزاب	5	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَانِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
د	الأحزاب	70	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
49	الصفات	14	﴿وَإِذَا رَأَوْا ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾
22	الأحقاف	15	﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
94 ، 91	الفتح	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
33	الرحمن	26	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾
24	الحشر	7	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾
24	الحشر	8	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾
49	الطلاق	2	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
90	الطلاق	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
56	الزلزلة	7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

مَسْرُدُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

الصفحة	الحديث
51	أجاز رسولُ الله ﷺ شهادةَ أهلِ الكتابِ بعضهم على بعضٍ
82	احلقِ رأسَكَ ثم اذبح شاةً
115	اشترى رسولُ الله ﷺ طعامًا من يهوديٍّ، ورهنه درعًا من حديدٍ
45	اضربهُ مما كنت ضاربًا منه ولدك
40	ألا من كانَ أكلَ فلا يأكلنَّ بقيةَ يومه، ومن لم يأكلْ فليصنم
42	إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمونَ إليَّ
77	إنما حرَّم أكلها
65	الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ
34	ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يديه ليريه الناسَ، فأفطرَ حتى قدم مكةَ
32	رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ
43	قد زوجك الشاهدانِ
63	كانت في بني إسرائيلَ قصاصٌ ولم تكن فيهم الديةُ
30	كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عِلْمًا
96	لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ
80	لما نزلت: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} {

18	لِيُرَاجِعَهَا
22	"لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ"
38	مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ
62	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ
75 ، 40	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ
108	نهى رسول الله ﷺ عن أكل السَّبَاعِ وكلِّ ذي مخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ
37	وأنا تدرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ
75 ، 72	وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
37	وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا اتَّقِيهِ

مَسْرَدُ الْأَعْلَامِ

الصفحة	العَلَم
77 ، 51 ، 34 ، 33	أحمد بن حنبل
54	الحارث العُكَلِيّ
31	ابن حزم
38	الحسن بن صالح
3 ، 2	الحسن بن علي Δ
3 ، 2	الحسين بن علي Δ
51 ، 42 ، 6	أبو حنيفة
20	زفر
65	سعد بن أبي وقاص Δ
115	الضحاك
63	ابن عباس Δ
24	عبد العزيز البخاري
30	عبد الله بن مسعود Δ
14	عبد الوهاب خَلّاف
43 ، 24 ، 22	علي بن أبي طالب Δ
30 ، 24 ، 22	عمر بن الخطاب Δ

73 ، 23	الغزالي
54	قتادة بن دعامة
54	ابن أبي ليلى
62 ، 61 ، 31 ، 30 ، 16	مالك بن أنس
115 ، 36 ، 35	مجاهد بن جبر
38	أبو هريرة Δ
43 ، 27	أبو يوسف

مَسْرَدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 3- ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د.ط، 1399هـ، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- 4- الأرنؤوطي، زهير محمد علي، **دلالة استفعل على المبالغة في القرآن الكريم**، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد200، 1433هـ، 2012م.
- 5- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، ط1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 6- ابن أبي الإصبع، عبد العظيم بن الواحد، **تحرير التحرير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن**، تحقيق حفني محمد شرف، د.ط، د.ت.ط، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر.
- 7- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقاء، ط1، 1406هـ، 1986م، دار المدني، المملكة العربية السعودية.
- 8- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 9- الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 10- الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار با وزير، جدة- المملكة العربية السعودية.

- 11- الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها**، ط1، 1416هـ، 1996م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 12- الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، 1405هـ، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 13- الألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق ماهر حبّوش وآخرين، ط3، 1436هـ، 2015م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 14- الألوسي، نعمان بن محمود، **جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين**، تحقيق الداني بن منير آل زهوي، ط1، 1427هـ، 2006م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 15- إلكيا الهراسي، علي بن محمد، **أحكام القرآن**، موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 16- الأمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت.ط، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 17- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، د.ط، 1351هـ، 1932م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر.
- 18- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ط2، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 19- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل، ط1، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 20- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، د.ت.ط، دار

الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر .

21- الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية **العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د.ط، 1951م، وكالة المعارف الجليية، استانبول- تركيا.

22- البابرّي، محمد بن محمد، **الغاية شرح الهداية**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

23- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر.

24- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط1، 1415هـ، 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

25- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان.

26- برهان الدين ابن القيم، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد بن عوض بن محمد السهلي، ط1، 1373هـ، 1954م، دار أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية.

27- البكري، عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

28- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العدة**، د.ط، 1424هـ، 2003م، دار الحديث، القاهرة- مصر.

29- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

30- البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

31- البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، 1414هـ، 1993م، عالم الكتب، القاهرة- مصر.

- 32- البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، د.ط، 1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 33- البيطار، عبد الرزاق بن حسن، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق محمد بهجة بيطار، ط2، 1413هـ، 1993م، دار صادر، بيروت- لبنان.
- 34- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 35- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، ط2، 1395هـ، 1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.
- 36- التفتزاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، د.ط، د.ت.ط، مكتبة صبيح، القاهرة- مصر.
- 37- التتوخي، المنجى بن عثمان، **المتع في شرح المقنع**، تحقيق عبد الملك دهيش، ط3، 1424هـ، 2003م، مكتبة الأسد، مكة- المملكة العربية السعودية.
- 38- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، 1408هـ، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 39- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحلیم وأحمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 40- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.ط، د.ت.ط.
- 41- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، عبد السلام شاهين، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 42- الجصاص، **الفصول في الأصول**، ط2، 1414هـ، 1994م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- 43- جنيد، عبد الله ربيع، **منهج الألوسي في تفسيره**، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عصام العبد زهد، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1432هـ،

2011م.

- 44- الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله النبالي ويشير العمري، د.ط، د.ت.ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
- 45- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح عويضة، ط1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 46- الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1428هـ، 2007م، دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 47- ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 48- ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 49- ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاکر، د.ط، د.ت.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان.
- 50- ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 51- حسن، عباس، **النحو الوافي**، ط15، د.ت.ط، دار المعارف، القاهرة- مصر.
- 52- أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 53- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ، 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 54- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- 55- أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، د.ط، 1420هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 56- الخرخشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 57- الخرقى، عمر بن الحسين، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث، طنطا- مصر.
- 58- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق خليل شحادة، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 59- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، ط1، 1426هـ، 2005م، دار الحديث، القاهرة- مصر.
- 60- الخنّ، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط11، 1431هـ، 2010م، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا.
- 61- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط1، 1424هـ، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 62- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، ط1، 1430هـ، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان.
- 63- الدبّوسي، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط1، 1421هـ، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 64- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **أدب الكاتب**، تحقيق محمد الدالي، د.ط، د.ت.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 65- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.

66- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط3، 1405هـ،
1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

67- الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط3، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-
لبنان.

68- الرازي، **المحصل**، تحقيق طه جابر العلواني، ط3، 1418هـ، 1997م، مؤسسة الرسالة،
بيروت- لبنان.

69- الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، **العزیز شرح الوجيز**، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود،
ط1، 1417هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

70- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل
المستخرجة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط2، 1408هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي،
بيروت- لبنان.

71- الرضي، محمد بن الحسن، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد نور الحسن وآخرين، د.ط،
1395هـ، 1975م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

72- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، 1404هـ،
1984م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

73- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق طارق السيد، ط1، 2009م، دار
الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

74- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط1، 1422هـ، 2002م،
دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- 75- بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتبي، الجيزة- مصر.
- 76- الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، 1418هـ، 1998م، مكتبة قرطبة، عمان- الأردن.
- 77- وشمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، 1413هـ، 1993م، دار العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 78- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
- 79- الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 80- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط5، 1417هـ، 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 81- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر.
- 82- الساعاتي، أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق سعد السلمي، د.ط، 1405هـ، 1985م، رسالة دكتوراة في تحقيق الكتاب بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.
- 83- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 84- السبكي، عبد الوهاب بن نقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
- 85- السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، د.ط، د.ت.ط، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- 86- السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 1414هـ، 1993م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- 87- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تحقيق عبد الرحمن اليماني وآخرين، ط1، 1382هـ، 1962م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند.
- 88- ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد لحر، ط1، 1423هـ، 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 89- الشاشي، أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 90- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، ط1، 1417هـ، 1997م، دار ابن عفان، القاهرة- مصر.
- 91- الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 92- شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، 1415هـ، 1995م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
- 93- شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد الكشناوي، ط2، 1403هـ، دار العربية، بيروت- لبنان.
- 94- الشوشاوي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، ط1، 1425هـ، 2004م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 95- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط5، 1435هـ، 2014م، دار ابن كثير، دمشق- سوريا.
- 96- الشوكاني، **فتح القدير**، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير، دمشق- سوريا.
- 97- الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابي، ط1، 1413هـ، 1993م، دار الحديث، القاهرة- مصر.
- 98- الشيباني، محمد بن الحسن، **المبسوط**، تحقيق أبي الوفا الأفعاني، د.ط، د.ت.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.

- 99- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 100- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 101- الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر، دمشق- سوريا.
- 102- الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 103- صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، 1413هـ، 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 104- الصمة، دريد بن معاوية، **ديوان دريد بن الصمة**، تحقيق عمر عبد الرسول، د.ط، د.ت.ط، دار المعارف، القاهرة- مصر.
- 105- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي، الهند.
- 106- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، ط2، د.ت.ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر.
- 107- الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن الحميدي، د.ط، د.ت.ط، دار الحرمين، القاهرة- مصر.
- 108- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد شاکر، ط1، 1420هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 109- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1412هـ، 1992م،

دار الفكر، بيروت- لبنان.

110- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتوير**، د.ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

111- عاشور، محمد عبد الرحمن، **أثر الاختلاف في عموم المقتضى في الفروع الفقهية**، رسالة ماجستير نوقشت سنة 1430هـ، 2009م، في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة.

112- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ، 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

113- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

114- عبد الحميد، محسن، **الإمام الألويسي ومنهجه في التفسير**، ط1، 1436هـ، 2015م، دار الفتح، عمان- الأردن.

115- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، 1414هـ، 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر.

116- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، د.ت.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

117- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق محمد التطواني، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

118- القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ، 1999م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

119- القاضي عبد الوهاب، **عيون المسائل**، تحقيق علي بورويبة، ط1، 1430هـ، 2009م، دار

- ابن حزم، بيروت- لبنان.
- 120- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المحصول في أصول الفقه**، ط1، 1420هـ، 1999م، دار البيارق، عمان- الأردن.
- 121- ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 122- عساف، محمد مطلق، مفهوم المخالفة وأثره في التفسير دراسة تطبيقية على آيات الأحوال الشخصية الواردة في سورة البقرة، 1436هـ، 2015م، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لكلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة القدس- فلسطين.
- 123- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 1379م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- 124- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 125- العكبري، الحسن بن شهاب، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، 1413هـ، 1992م، المكتبة المكية، مكة- المملكة العربية السعودية.
- 126- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط1، 1404هـ، 1984م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- 127- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 128- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، 1406هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 129- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، ط1، 1421هـ، 2000م، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية.
- 130- عميرة، أحمد البرلسي، **حاشية عميرة**، د.ط، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- 131- العيني، محمود بن أحمد، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط1، 1429هـ، 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 132- العيني، **البنية شرح الهداية**، ط1، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 133- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم أصول الفقه**، ط2، 1433هـ، 2012م، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا.
- 134- الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، ط1، 1390هـ، 1971م، مكتبة الإرشاد، بغداد- العراق.
- 135- ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 1406هـ، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- 136- ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 1388هـ، 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر.
- 137- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، 1423هـ، 2002م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.
- 138- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 139- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ، 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.
- 140- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، 1416هـ، 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة- المملكة العربية السعودية.
- 141- القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، د.ت.ط.
- 142- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر.
- 143- ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط1، 1424هـ، 2004م، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
- 144- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق مشهور آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- 145- الكازروني، أبو الفضل القرشي الصديقي الخطيب، **حاشية الكازروني في هامش تفسير البيضاوي**، د.ط، 1416هـ، 1996م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 146- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 147- الكتاني، محمد عبد الحي، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات**، 139/1، تحقيق إحسان عباس، ط2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 148- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 149- الكؤذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد أبو عمشة محمد علي إبراهيم، ط1، 1406هـ، 1985م، دار المدني، جدة- المملكة العربية السعودية.
- 150- اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1432هـ، 2011م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 151- أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد، **عيون المسائل**، تحقيق صلاح الناهي، د.ط، 1386هـ، مطبعة أسعد، بغداد- العراق.
- 152- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر.
- 153- ابن مازة، محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، 1424هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 154- المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق محمد السلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 155- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1419هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 156- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- 157- المرادي، حسن بن قاسم، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط1، 1413هـ، 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- 158- المرادوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط1، 1421هـ، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 159- المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، 1415هـ، 1995م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر.
- 160- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 161- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، د.ط، 1410هـ، 1990م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- 162- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار معروف، ط1، 1400هـ، 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 163- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 164- ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي، **الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1424هـ، 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 165- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هـ، 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 166- ابن المنذر، **الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف**، تحقيق أبي حماد صغير وأحمد حنيف، ط1، 1405هـ، 1985م، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 167- ابن منصور، سعيد بن منصور، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، ط1، 1417هـ، 1997م، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 168- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت- لبنان.
- 169- المواق، محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، 1416هـ، 1994م،

دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- 170- ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليق محمود أبو دقيقة، د.ط، 1356هـ، 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر.
- 171- ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 172- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، د.ت.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.
- 173- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن شلبي، ط1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- 174- النملة، عبد الكريم بن علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط6، 1432هـ، 2011م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 175- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- 176- النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 177- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 1392م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- 178- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، د.ت.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- 179- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، ط2، 1410هـ، 1990م.
- 180- أبو يعلى، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، تحقيق نور الدين طالب وآخرين، ط1، 1431هـ، 2010م، دار النوادر، دمشق- سوريا.

مَسْرَدُ الْمُحْتَوِيَاتِ

- 1..... تَمْهِيدٌ
- 2..... الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْأَوْسِيِّ.
- 2..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ.
- 3..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَوَقَاتُهُ.
- 3..... الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: شُيُوخُهُ.
- 4..... الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَلَامِيذُهُ.
- 4..... الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: حَيَاتُهُ.
- 5..... الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَذْهَبُهُ.
- 6..... الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: تَفْسِيرُهُ (رُوحُ الْمَعَانِي).
- 7..... الْمَطْلَبُ الثَّمَانُ: مُصَنَّفَاتُهُ.
- 8..... الْمُبْحَثُ الثَّانِي: طُرُقُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَحْكَامِ.
- 9..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مِنْهَجُ الْحَقِيقِيَّةِ.
- 9..... الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مِنْهَجُ الْمُتَكَلِّمِينَ.
- 12..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: عِبَارَةُ النَّصِّ.
- 12..... الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ.
- 13..... الْمُبْحَثُ الثَّانِي: تَطْبِيقَاتٌ عَلَى عِبَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.
- 14..... الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُورَةِ.

- 14 الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَكْلُ مَيْتَةِ الْخَنزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.
- 16 الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْأَكْلُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الصِّيَامِ.
- 17 الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمَهْرِ الْمُطَلَّقةِ.
- 17 الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْمَهْرِ عِنْدَ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ.
- 20 الْفَرْعُ الثَّانِي: وُجُوبُ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِلْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.
- 20 الْفَصْلُ الثَّانِي: إِشَارَةُ النَّصِّ.
- 21 الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ.
- 21 الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ.
- 23 الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ وَإِشَارَتِهِ.
- 24 الْمُبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى إِشَارَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.
- 25 الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَحْكَامِ.
- 25 الْمَطْلَبُ الثَّانِي: بَقَاءُ الْحُرْمَةِ وَإِسْقَاطُهَا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.
- 28 الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِصَاصِ.
- 28 الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَفْوُ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ عَنِ الْقِصَاصِ.
- 31 الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقِصَاصُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.
- 32 الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصِّيَامِ.
- 32 الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْإِفْطَارُ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- 34 الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْقِضَاءِ لِمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- 36 الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: صَوْمُ الْجُنُبِ.

- 38الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُكْمُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ الْفَرْضِ.....
- 42الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: نَفَادُ حُكْمِ الْقَاضِي بَاطِنًا.....
- 44الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ).
- 44الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَأْدِيبُ الْيَتِيمِ.....
- 45الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ.....
- 46الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: نِسْبَةُ الْوَالِدِ إِلَى وَالِدِهِ.
- 47الْمَطْلَبُ الثَّامِنُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِآيَةِ الدِّينِ.....
- 47الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِزْرَاطُ الْفَقَاهَةِ فِي الْكَاتِبِ.....
- 48الْفَرْعُ الثَّانِي: طَلَبُ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ.....
- 49الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ الشَّاهِدِ.....
- 52الْمَطْلَبُ التَّاسِعُ: قَبْضُ الْوَكِيلِ لِلْمَرْهُونِ.....
- 54الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: دَلَالَةُ النَّصِّ.....
- 56الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَأَسْمَاؤُهَا.....
- 56الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.....
- 57الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ دَلَالَةِ النَّصِّ.....
- 59الْمَبْحَثُ الثَّانِي: النُّطْبِيقَاتُ عَلَى دَلَالَةِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.....
- 59الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِصَاصِ.....
- 59الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ.....
- 60الْفَرْعُ الثَّانِي: تَوْفُّفُ تَخْيِيرِ وَلِيِّ الدَّمِّ فِي اخْتِيارِ الدِّيَةِ عَلَى رِضَا الْقَاتِلِ.....

- 63المَطْلَبُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَصِيَّةِ.
- 63الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ.
- 64الْفَرْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْوَصِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ التَّرَكَةِ.
- 66المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- 66الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحَلُّلُ غَيْرِ الْمُحْصَرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- 67الْفَرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْهُدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ غَيْرِ الْمُحْصَرِ.
- 69المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَحْرِيمُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْمُطَلَّقَةِ مُطْلَقًا.
- 70الفَصْلُ الرَّابِعُ: اقْتِضَاءُ النَّصِّ.
- 72المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ وَعُمُومُ الْمُفْتَضَى.
- 72المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ.
- 74المَطْلَبُ الثَّانِي: عُمُومُ الْمُفْتَضَى.
- 75المُبْحَثُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى اقْتِضَاءِ النَّصِّ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.
- 76المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ.
- 78المَطْلَبُ الثَّانِي: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصِّيَامِ.
- 78الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْلِيقُ الْقَضَاءِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ بِالْفِطْرِ.
- 79الْفَرْعُ الثَّانِي: تَعْلِيقُ الْفِدْيَةِ بِالْفِطْرِ.
- 80المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَجِّ.
- 80الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ التَّحَلُّلِ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ.
- 81الْفَرْعُ الثَّانِي: تَعْلِيقُ الْفِدْيَةِ بِحَقِّ الرَّأْسِ.

- 82الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الإِحْرَامُ بِأَلْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- 85الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَزْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- 87الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.
- 88الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنْوَاعُهُ.
- 88الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.
- 91الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَشُرُوطُ الْعَمَلِ بِهِ.
- 92الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.
- 92الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ.
- 93الْفَرْعُ الثَّانِي: حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَفْهُومِ اللَّقَبِ.
- 94الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.
- 96الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ.
- 97الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ.
- 97سُقُوطُ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلْمُطَلَّقَةِ عِنْدَ الْعَفْوِ.
- 99الْمَطْلَبُ الثَّانِي: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الْغَايَةِ.
- 99الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: إِبَاحَةُ الْمُفْطَرَاتِ إِلَى الْفَجْرِ وَقَتِ الصِّيَامِ.
- 100الْفَرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ وَجُوبِ الصِّيَامِ فِي اللَّيْلِ.
- 101الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ.
- 101الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّفْيِيدُ بِبُلُوغِ الْأَجْلِ لِلْمُعْتَدَةِ لِمُؤَاخَذَةِ الْوَلِيِّ فِي أَتْنَائِهِ.
- 102الْفَرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْمُتَعَةِ فِي حَالِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

- 103الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: تَمَامُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِلْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الْمَسَاسِ.
- 104الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى مَفْهُومِ الصِّفَةِ.
- 104الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: بَقَاءُ الْحُرْمَةِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.
- 104الْفَرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- 105الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّرَوُّجِ مِنْ غَيْرِ الْكُفَاءِ لَيْسَ مِنَ الْعَضْلِ.
- 106الْفَرْعُ الرَّابِعُ: إِثْمُ الْوَلِيِّ إِذَا لَمْ يَكْفِ مُوَلِّيَّتَهُ عَنِ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ.
- 107الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّطْبِيقَاتُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْأُلُوسِيِّ.
- 107الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: قَصْرُ الْحُرْمَةِ عَلَى أَطْعَمَةٍ مُحَدَّدَةٍ.
- 108الْمَطْلَبُ الثَّانِي: قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ بِالْأُنْثَى.
- 110الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.
- 110الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّفْيِيدُ بِالْإِيمَانِ لِلتَّشْنِيعِ وَتَهْوِيلِ الْأَمْرِ.
- 111الْفَرْعُ الثَّانِي: تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ.
- 112الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: أَخْذُ مَالِ الْمُطَلَّاقَةِ.
- 113الْفَرْعُ الرَّابِعُ: عَضْلُ الْوَلِيِّ مُوَلِّيَّتَهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّرَاضِي.
- 114الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ السَّفَرِ وَأَنْعَادِ الْكَاتِبِ لِصِحَّةِ الرَّهْنِ.
- 115الْخَاتِمَةُ.
- 116النِّتَائِجُ.
- 117النُّوَصِيَّاتُ.
- 119مَسْرُدُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ.

125	مَسْرُدُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.
127	مَسْرُدُ الْأَعْلَامِ.
129	مَسْرُدُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.
145	مَسْرُدُ الْمُحْتَوَيَاتِ.